

**دروس
في
الصراط القويم**

**بقلم
أكرم الكعبي**

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ كُنْ لِي فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْأَسْنِ وَالْأَنْكِ

عَالِيهِ وَعَلَى أَرْبَابِهِ فِيهِ رُحْمَةٌ السَّاعَةِ وَفِيهِ كُلُّ سَاعَةٍ

وَأَيُّهَا الْفَلَاحُ وَقَائِدُ الْوَأَصْرَاءِ وَالْأَيْمَانِ وَعَيْنَا لَتُنْجِ

نُحْسِنُهُ أَرْضِيهِ طَوَّعاً وَتَمَنُّهُ فَبِنَا طَوَّعاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد: فإن الفقه الإسلامي يمتاز بالسعة والشمول لجميع حاجات الإنسان المادية والمعنوية. وقد بلغ أحكامه ومسائله النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته المعصومون عليهم السلام، ومن بعدهم (سلام الله عليهم) بذل فقهاء الإمامية قصارى جهدهم في استنباط الاحكام وترتيبها وتبويبها في رسائلهم العملية، ليرجع إليها المكلفون للعمل على طبقها .

ونظراً لتلك الأهمية ، وبناءً على طلب مجموعة من المؤمنين بوضع دروس ثقافية صممت على طرح الرسالة العملية على شكل دروس مبسطة وواضحة، ليفهمها عموم المكلفين الراغبين في ذلك، ولتكون ضمن المناهج الصالحة للتدريس .

ونظراً لما أبداه مقلدو السيد الشهيد السعيد المولى محمد الصدر قدس سره من اهتمام ومثابرة لفهم فتاواه، اخترت كتاب الصراط القويم لهذا الغرض، وبلغت دروس القسم الأوّل (العبادات) تسعة وعشرين درساً ، حرصت فيها على أن تكون واضحة ، مفهومة لكل من يستطيع القراءة والكتابة ، مع بقاء عبارات الكتاب نفسها، ويكون ما يتخللها من شرح وتوضيح ضمن نطاق الدقة المفهومة،

٦.....دروس في الصراط القويم
ليكون العمل على وفق ما جاء في الكتاب مبرئاً للذمة إن شاء الله تعالى. ولكي
تبقى العبارة ضمن نطاق الأدب الفقهي إرتايت أن أعتمد على كتاب (منهج
الصالحين) اعتماداً رئيسياً في شرح وتوضيح المسائل، إضافة إلى كتاب (الفتاوى
الواضحة) للشهيد السيد محمد باقر الصدر قده مستعيناً بأسلوبه الواضح في طرح
المسائل .

وحيثما أجد اختلافاً في الفتوى بين الصراط والمنهج أذكر فتوى المنهج بعد
التوضيح والتبسيط، التزاماً بما ذكره السيد الشهيد قده من الرجوع إلى المنهج ،
والعمل على وفق ما جاء فيه في حال وجود الاختلاف في الفتيا بينه وبين
الصراط .

وحفاظاً على وحدة المواضيع لم أحرص على تساوي الدروس، وإنما
حاولت قدر الإمكان أن تكون متقاربة في الحجم . وقد جعلت بعد كل درس
خمسة أسئلة ، لكي يفهم القراء الكرام الدرس فهماً تاماً ، ومن ثم يعمل على
حلها ، ويتأكد من صحة الحل بمراجعة الأخطاء وتصحيحها .

ولترسيخ ذهنية فقهية لدى القارئ وضعت بعد كل درس رواية أو أكثر عن
أهل البيت عليهم السلام في نفس موضوع الدرس ، مضافاً لمختارات من بعض الفتاوى
التي قدمت للسيد الشهيد قده وأجاب عنها، والتي جمعت في كتاب مسائل
وردود .

وإتماماً للفائدة وضعت في نهاية كل درس شذرة من شذرات السيد الشهيد
الأخلاقية ، وهي عبارة عن مقطع من كلماته قده تخص موضوعاً أخلاقياً
يتناسب مع الدرس .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنني عرضت الكتاب على جمعٍ من الأخوة

المقدمة.....٧

المثقفين والمتخصصين من طلبة السيد الشهيد، ممن فهموا ذوقه الفقهي وهضموا فتاواه إتماماً للفائدة ، ولتكتمل براءة الذمة للعمل وفقاً لما جاء فيه ، فراجعوه وأبدوا ملاحظاتهم القيمة مشكورين مأجورين إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا ، أترككم مع كتاب «دروس في الصراط القويم» ، وكلني أمل أن ينال رضاكم .

والله أسأل القبول والتوفيق لما يحب ويرضى إنه ولي التوفيق .

أكرم الكعبي

٨.....دروس في الصراط القويم

وداعاً أيها القائد:

إنّ قلبي يحترق.....

إلى متى تظلون نائمين؟.....

تلك هي الكلمات التي حلقت في سماء الكوفة، لتعبر عن قلب متألم ونفس مكبوتة تكاد تجهش بالبكاء على الكم الهائل، الذي انهدم من صرح الإسلام الشامخ.

كانت هذه الكلمات المسبوكة الرنانة في محتواها بالقدر الهائل من المعاني الفكرية والاجتماعية والتحررية، تتهاذر من فم السيد المقدس كهطول المطر على بيداء جدباء تفتطرت من شدة الظمأ في السنين السابقة .

نعم، لقد كان هذا الجو القدسي والميدان التكتيكي والتقنين الأيدلوجي، والمنتدى الأدبي في المسجد الذي نادى فيه جبرائيل عليه السلام بين السماء والأرض، بعد أن سقط أمير المؤمنين عليه السلام في محرابه ودمه الطاهر قد تدفق من رأسه الشريف ليخضب جسده، نادى بصوت دوى في الأفق السحيق «تهدمت والله أركان الهدى، وانفصمت والله العروة الوثقى» في هذا المكان المقدس انبثق ذلك النور من بين الظلام لينير لنا طريق الحق.

وفي هذا السكون اضطربت الأرض، ونادى الناس بلهفة وشوق: «صلّوا على محمد...صلّوا على محمد...صلّوا على محمد...». نعم لقد جاء القائد، جاء المصلح الاجتماعي، جاء ليأخذ بأيدينا نحو الإيمان الحقيقي، كي يعلمنا الشجاعة والصبر والعفة والحرية.

رقى المقدس منبره .. سبحت الجدران .. رفرفت الحمام، تصدعت السماء، قرأ بخشوع ليبدد هذا الصمت العميق: «اللهم إنّي افتتح الشاء بحمدك، وأنت

المقدمة.....٩

مسدد للصواب بمنك...» ضج المسجد بالبكاء، الدموع تسيل بغزارة، الآماق تتفطر بحرقة، لا تدري الناس لماذا تبكي، هل من الفرح، أم من الحزن؟ كلُّ منهم أطلق لنفسه عنانها، كلُّ منهم غسل بدموعه رين قلبه، وكأنما الإسلام يعود من جديد. كأنما رسول الله ﷺ ينادي: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» وعلي عمار وأبو ذر والمقداد وسلمان كلهم يعودون، وكأنما شهيد كربلاء يبين منهجه قائلاً: «ما خرجت أشراً ولا بطراً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي رسول الله».

كان هذا أول درس أُلقي في مسجد الكوفة من مدرسة المرجعية الرسالية الناطقة. إنَّ هذا الدرس العلمي لتلك الأطروحة القيمة التي أدنى ما يستحق عليها شهيدنا الصدر هو الحصول على أعلى الشهادات العالمية.....

نعم، إنَّها الجمعة الأولى من الخمس والأربعين جمعة، التي تكفل بها السيد المقدس بتدريتنا فيها على العزة والشرف، فتارة ينادي: «كلا كلا أمريكا، كلا كلا إسرائيل، كلا كلا للشيطان» وأخرى: «نعم نعم للحوزة، نعم نعم للجمعة، نعم نعم للمذهب»، وثالثة: «ليبك اللهم ليك، إنَّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك ليك».

أيقض هذا النداء العظيم والصوت العالي الشياطين من أوكارها، بل إنَّه أربع الاستكبار العالمي، زلزل استقرار إسرائيل، حير الموساد، قصم ظهر الماسونية، هز عرش الطاغوت البعثي ومرزقته الأوغاد، فدبروا المكائد ليغتالوا غدرًا هذا القائد المصلح ويحرمونا من أبوته الحنونة.

كنت في بداية الأمر متردداً في كتابة هذه الكلمات الحزينة المؤلمة، لكن جرحاً نكأ كل الجراح في داخلي، يجبرني على اطلاع كل ذي مبادئ وقيم

١٠.....دروس في الصراط القويم
سامية على الجريمة البشعة التي ثلمت جزءاً كبيراً في الإسلام، على اليد الأثيمة
التي اغتالت سماحة ولي أمر المسلمين السيد الصدر ونجليه المظلومين ... ما زال
في ذهني ما ذكره الشهيد الشيخ مرتضى المطهري قده عندما قال: «إنّ قدسية
أية نهضة هو استنادها إلى رؤية وبصيرة».

ما معنى ذلك؟ معنى ذلك أن يعيش مجتمع ما في غفلة عن أمره . وقد سيطر
الجهل وقلة الإدراك على أفرادها، وإذا بشخص بصير وصاحب رؤية ثاقبة،
وإدراك قوي يفوق أفراد مجتمعه في الفهم والشعور بمائة درجة، وتشخيص
الدواء اللازم لأمراضه القوية أفضل منهم جميعاً . وفي الوقت الذي يكون فيه
الآخرون غير قادرين على رؤيتها في الظاهر ، لكنه (أي زعيم الحوزة الناطقة)
وكما يقول المثل تراه قادراً على (قراءة الممحو) فينتفض ويثور على كل ما هو
فاسد في أصقاع هذه البسيطة، وتمضي عشرات السنين بعد ذلك حتى تنهض
الامة من غفلتها وتدرک مغزى قيام ونهضة ذلك الإنسان العظيم، والأهداف
المقدسة التي كان يحملها، ويكون آباؤنا قد قصرُوا عن إدراك قيمة مثل هذه
النهضة قبل أن يمر عليها أكثر من عشرين أو ثلاثين، بل خمسين عاماً .
وهكذا شهيدنا الصدر كانت نهضته مقدسة كنهضة جده الحسين عليه السلام في
وجه الانحراف والطغيان ، ولذا كتبت غيضاً من فيض هذا البحر المنتفض على
شواطئ الانحراف والجور والأنانية .

جمعة الوداع :

في تلك الجمعة استيقظ الناس مبكرين، ونزحوا من كل فج عميق لأداء هذه
الصلاة المباركة في مسجد الكوفة المشرف . وقد جاءوا من جنوب العراق
العزیز ووسطه، بل حتى من شماله .

المقدمة..... ١١

وبعضهم جاء يوم الخميس عصراً ليحصل على مكان قريب من قائده ومرجع السيد الصدر، ولكي يتمتع بالنظر لذلك القمر المضيء وتلك الطلعة البهية، لا زال ضجيج الناس يدوي في أذني، فقد كانوا وكأنهم جالسين على جمرٍ شوقاً لمجيء السيد الصدر، فكل الأنظار متوجهة إلى باب كندة، الذي يدخل منه السيد، فالقلوب كانت مضطربة والأفكار مشوشة، وبينما الوضع كذلك وقارئ القرآن يقرأ، وإذا بسكون عميق قد عمّ المسجد، وما هي إلا لحظات وإذا بصوت مجهش بالبكاء قد مزق هذا السكون، ونادى: «صلّوا على محمد ... صلّوا على محمد» .

نعم، لقد هرول الناس وتزاحموا على الطريق وتدافعوا ورفعوا رؤوسهم ليشخصوا بإبصارهم إلى السيد الشهيد قُدْسِهِ هاتفين بصوت واحد متحمسين يرهف القلوب ويخشع النفوس .

أجل، إنّه شهيدنا الصدر، لقد جاء ملياً دعوة ربه، وقد كانت عيناه المتوقدتان تعبران عن إحساس بالألم محبوس بكوامن شهيدنا المظلوم . دخل إلى محراب جده أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ والضجيج ما زال مستمراً . كبر المؤذن أربع مرات، عاد السكون من جديد، ثم نادى مرتين لكل فقرة (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ علياً ولي الله) إلى أن أتم أذانه، قام الناس تارة أخرى وتزاحموا، فقد خرج متيم قلوبهم من المحراب مرتدياً كفته.

نعم، لقد رقى المنبر وتكلم بصوت ذي نبرة عالية، عمّ المسجد صمت رهيب وانتباه عميق، كل الأذهان متوجهة نحو ثغره المتبسم؛ لتلقى كلمات المقدس، انفطرت حيطان المسجد.

نعم، إنّه يتكلم عن العجر ويدعوهم إلى التوبة، كما كان ديدنه في دعوة

١٢.....دروس في الصراط القويم

الكثير من فئات المجتمع، كموظفي الدولة من الوزير إلى عامل البلدية ورؤساء العشائر والسدنة وأبناء العامة، ولكنه فَدَّيْرُ قد أكثر من مطالبته للحوزة الصامتة بالسير على طريق أهل البيت الحقيقي دون تدليس أو تلبيس؛ لأنه أرادها أن تكون شوكة في عين إسرائيل والأعداء، وعلى كل حال فعندما أتم السيد الصلاة خرج من المسجد، وكان الوضع كما كان في دخوله، وزاد عليه بأنه أَمَاتِ الفرحة في قلوبنا وأحمد الابتسامة على وجوهنا بذهابه .

صلاة الوداع:

جاء السيد الشهيد - كالمعتاد - إلى مكتبه قرب حرم الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ليقضي حوائج الناس، وليشرف على شؤون الحوزة وأوضاع البلاد الاجتماعية والدينية. ضج المكتب بالناس الوافدين من كافة أنحاء البلد، وقام بعضهم بإلقاء القصائد الحماسية، وكان مكتب السيد في تلك الفترة مزين بلافتات مكتوبة بالدعاء؛ لتعبر عن الطاعة والبيعة والولاء لسماحة السيد الشهيد فَدَّيْرُ، وكان وجه سماحته في ذلك اليوم مشرقاً كفلقة قمر، وكانت عيناه متوقدتين كالمعتاد؛ لتعبران عن الأمل والإخلاص والطيبة والشجاعة، وكانت هناك ابتسامة لطيفة ترتسم على شفثيه في ذلك اليوم .

إنّ التعابير لتخدع، والقلم ليعجز عن وصف السيد الشهيد في ذلك اليوم، فكأنّه ملاك قد نزل من السماء؛ ليؤدي رسالة ربه، وليضيء الظلام الدامس، وليثمر الأشجار الذابلة، وليروي عطش الأرض اليابسة، بل كي يعيد لنا الحياة بعد سنين طويلة من الظلم ومن العذاب، بعد سنين طويلة حيث لم يبقَ من الإسلام إلاّ اسمه، ومن القرآن إلاّ رسمه، بعدما كثر الهرج والمرج، بعدما ذبلت شجرة الإسلام اليانعة لا، بل بعد أن يبست وتكسرت أغصانها، جاء سيدنا

المقدمة.....١٣

ليرويها الماء بيديه الدافئتين ، أعاد لها الحياة، ولكن الشياطين لم يهدأ لهم بال، فإنّ عودة هذه الشجرة سوف تسفه أحلامهم، وتسلب الدنيا من أيديهم .

اجتمعوا وتشاوروا كي يتخلصوا من شجرة الإسلام المثمرة بمنع الماء عنها تارة أخرى، ولا يكون لهم هذا إلاّ بقتل شهيدنا الصدر ، وفعالاً لقد قاموا بأبشع جريمة عرفتها البشرية في هذا العصر، إنهم قاموا باغتيال حبيبنا الصدر ونجليه.

خرج السيد الشهيد من المكتب والناس تهرول خلفه، وتلقي بأبدع الأهازيج، ركب السيد سيارته ومعه ولديه، السيد مصطفى رئيس المحكمة القضائية الحوزوية، والسيد مؤمل المشرف العام على صلاة الجمعة، في هذا الحين ذهبت السيارة، اصفرت الوجوه ودمعت العيون وثقلت الصدور والسماء اسودت وكأنها لبست السواد على أمر جلل سيحدث ، خيم على الناس صمت رهيب، فإنّ دبيب الحياة فيهم قد ذهب مع السيد الشهيد .

نعم، إنّ أزلام صدام (أخزاهم الله) كانوا يتربصون بشهيدنا المظلوم قرب ساحة ثورة العشرين في منطقة الحنانة، التي لا زالت تحن وتأن من حرارة الدماء الزاكية التي انهمرت على ترابها ، وفي تلك الأثناء بعد أن اقتربت سيارة السيد من هذا المكان وليتها لم تصل ... اشتعل الجو ناراً من إطلاق الرصاص، عانق الولد أباه كي يحميه، لكنهما سقطا في السيارة مخضبين بدمائهما بعد أن فقد السيد مؤمل السيطرة على سيارته، بسبب الرصاصات الغادرة التي نالت يده الشريفة، فارتطمت السيارة بجذع شجرة على الرصيف.. أي لحظات تلك اللحظات، فليت السماء قد تفترت قبلها، وليت الجبال قد تدكدكت، وليت البحار قد سجرت، والأرض قد تهشمت

بعد أن نقل السيد الشهيد إلى المستشفى على طريق الكوفة بصورة مجهولة،

١٤.....دروس في الصراط القويم
أدخل في داخل المستشفى، ولم يسمح لأي أحد بالدخول إليه، والناس عندما
سمعوا بالخبر ذهلوا من شدة الهول، فبادروا بالتجمع على باب المستشفى
مضطربين لا يعلمون ما يعملون، فهذا ينادي ربه بكلمات تحرق القلوب: «اللهم
ارجع إلينا الصدر وخذ ما تريد» وذاك يبكي بصوت يرهف النفوس، وهذا
يهتف بعبارات تثير العقول، وكأنّ الناس على رجل يكاد يغلي فيكتسح ما هب
ودب.

في هذا الجو المضطرب قامت السلطات القذرة بتفريق الناس من باب
المستشفى بصورة تكتيكية حاذقة، وشيع السيد ودفن بليل والسماء ممطرة مغبرة،
ولم يكن موجود من طلبته ومقلديه سوى القليل، الذي لا يتجاوز عدد الأصابع.
تصور وانظر بعين القلب، ماذا كان حال هؤلاء النفر القليل وهم يصلون على
المقدس صلاة الميت، ماذا كان حالهم عندما قالوا عبارات الصلاة: «اللهم إنّ
هذا المسجى عبدك وابن عبدك»... بالله عليك، ماذا كان حالهم عندما صب
المغسل على وجهه الماء، فصفف لحيته البيضاء المباركة... بحق الحسين عليك
ماذا كان حالهم عندما واروه تحت التراب...

فعهداً لك يا أبا المؤمل، سنبقى أوفياء نسير على الصراط القويم ومنهج
الصالحين، الذي رسمته لنا وعبدته بجهدك وجهودك ودمائك الزاقيات، وسلام
عليك يوم ولدت ويوم قمت خطيباً في مسجد الكوفة، ويوم استشهدت ويوم
تبعث حياً... وأنت حي لا ولن تموت .

الدرس الأول الاجتهاد والتقليد

سن التكليف

التقليد

الاحتياط

شرائط مرجع التقليد

العدالة

تقليد الأعم

طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية

ما يجب تعلمه من المسائل

مصطلحات متكررة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الاجتهاد والتقليد

سن التكليف:

يبلغ كلُّ من الذكر والأنثى حداً أو سنّاً معيناً يسمى بحد أو سن التكليف، حيث يكون عنده الإنسان مكلفاً بالإحكام الشرعية الإلزامية، ولكلِّ من الذكر والأنثى أسباب أيها حصل أولاً فقد حصل سن التكليف، وهي:

أ- بلوغ الذكر:

يبلغ الذكر بأحد أسباب ثلاثة وفي حال تحقق أي منها يدخل سن التكليف:
أولاً: نزول المنى لأول مرة يقظاً كان أم نائماً.

ثانياً: إنبات الشعر الخشن على العانة (العانة منطقة ما فوق العضو التناسلي

الذكري).

ثالثاً: بلوغ خمس عشرة سنة قمرية كاملة .

ب - بلوغ الأنثى:

تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الأقوى،

وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً، وليس للأنثى علامة

أخرى .

١٨.....دروس في الصراط القويم

الاجتهاد:

هو ملكة^(١) الاستنباط^(٢)، أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. سواء مارس استخراج الحكم أم لا.

التقليد :

هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلد بذلك في نفسه أم لم يلتزم . فيجب التقليد على كل مكلف غير مجتهد في جميع عباداته ومعاملاته، وسائر أفعاله وتروكه عدا ما علم حكمه في الشريعة من القطعيات والضروريات، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات، كوجوب الصوم والصلاة وحرمة الزنا والربا، واستحباب الأذكار والدعوات، وإباحة أكل الرمان، فإنّ هذا النوع من الأحكام لا اجتهاد فيه ولا تقليد .

(١) الملكة الفقهية: صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها. وعرفها ابن النجار الفتوحى بقوله: (أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد)، ثم قال: (فإن ذلك ملاك الفقه. وقد فصل القول فيها بعض المعاصرين حينما قال: (القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره، أو يقضي به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه).

(٢) الاستنباط: استخراج الحكم الشرعي.

الاحتياط :

الاحتياط في الاصطلاح : هو إيجاد العمل أو التطبيق الذي ينتج عنه اليقين بفراغ الذمة، والخروج عن العهدة.

وللمكلف في تعامله مع الاحتياط طريقان :

الأول: أن يحتاط في جميع الأحكام الواقعية، بحيث يأخذ بأحوط الاحتمالات في كل تكليف يواجهه، وهذا هو الاحتياط الذي قال عنه الفقهاء بأنه بديل عن الاجتهاد والتقليد، وقالوا بصحته كطريق ثالث، وخالفهم في هذا السيد الشهيد قده فافتى بالاحتياط الوجوبي بتركه والاختصاص بطريقي الاجتهاد والتقليد فقط.

الثاني: أن يحتاط المكلف في حوادث معينة، كما لو شك في القبلة أو في الركعات ولم يعرف الحكم فوراً، وهنا يكون الاحتياط ثلاثة انواع.

١- الاحتياط الموجب للتكرار : والمراد من الاحتياط الذي يوجب التكرار هو فيما إذا كان فراغ الذمة متوقفاً على تعدد العمل، كالصلاة المتعددة إلى الجهات التي يحتمل المكلف وجود القبلة فيها، وكالجمع بين القصر والتمام .

٢- الاحتياط الموجب للفعل : وأما ما يوجب الفعل فيكون عندما يحتمل المكلف وجوب شيء فيأتي به ، وفي هذه الصورة يكون الأمر بالاحتياط في حال احتمال وجوب هذا الشيء وعدم حرمة فقط .

٣- الاحتياط الموجب للترك : وأما ذلك الذي يوجب الترك فيكون عندما يحتمل المكلف حرمة شيء فيتركه، وفي هذه الحالة يكون الأمر بالاحتياط في حال احتمال الحرمة لذلك الشيء وعدم الوجوب

فقط.

شرائط مرجع التقليد :

يشترط فيمن تقلده ما يلي:

أولاً: الإسلام .

ثانياً: الإيمان (بمعنى كونه اثنا عشرية) .

ثالثاً: العدالة .

رابعاً: الذكورة .

خامساً: طهارة المولد (ان لا يكون ابن زنا) .

سادساً: التكليف بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً .

سابعاً: الحياة للتقليد ابتداءً .

ثامناً: الاجتهاد .

تاسعاً: الألفية على الأحوط .

عاشراً: عدم السفه وإضرابه من العيوب الذهنية والنفسية.

ومع التساوي بين مرجعين في شرائط التقليد يتخير بينهما بتقليد من يشاء،

والأحوط أن يعمل بأحوط القولين .

العدالة :

هي الملكة^(١) المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي، بما فيها فعل المحرمات

وترك الواجبات، ولا يضر اللمم بوجودها، وهو الإلمام بالذنب أحياناً قليلة

وخاصة مع المبادرة إلى التوبة .

(١) سبق ذكر معناها.

الدرس الأول / الاجتهاد والتقليد ٢١

ثبت عدالة مرجع التقليد بأمر:

١ - العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره ، ويراد بالعلم ما يعم الاطمئنان، بل والوثوق أيضاً.

٢ - شهادة عدلين بها .

٣ - شهادة العدل الواحد أو الثقة مع حصول الوثوق الشخصي بقوله .

٤ - حسن الظاهر : والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سأله غيره عن حاله لقال : لم نر منه إلا خيراً .

تقليد الأعم :

يشترط في مرجع التقليد الأعلمية على الأحوط، وإذا علم أنه يوجد شخصان أحدهما أعلم وبينهما اختلاف بالفتوى وجب الفحص عن الأعم، ويحتاط خلال فترة الفحص بينه وبين محتمل الأعلمية، ومع التساوي يتخير، فإن قصر عن معرفة الأعم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين - كما لو قال أحدهم بمفترية الدخان، وقال الآخر بعدم المفترية، فعليه أن يتجنب الدخان احتياطاً - مع الإمكان، ومع عدم إمكان الاحتياط - كما لو منع أحدهم عن شيء وأمر به الآخر - يختار أحدهما إلا إذا كانت الأعلمية في أحدهما أكبر .

وتعرف الأعلمية : بأنها صفة من كان أقوى في ملكة الاستنباط، وأدق في النظر والاستدلال ، ولا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك .

العدول في التقليد :

لا يجوز العدول من الحي إلى الحي ما لم تحصل بعض الاستثناءات منها.

أولاً: إذا صار الآخر أعلم.

ثانياً: إذا خرج مقلده عن العدالة .

٢٢.....دروس في الصراط القويم

ثالثاً: إذا تدنى أحدهما في العلم، كما لو أصبح شديد النسيان دون أن يتقدم الآخر علمياً .

رابعاً: إذا كانا متساويين فتخير أحدهما فصار الآخر أعلم .

تقليد الميت :

إذا قلد المكلف مجتهداً ثم مات هذا المجتهد فيجوز له البقاء على تقليده فيما عمل به من المسائل، ويتعين عليه الرجوع في سائر الأحكام إلى الحي الجامع للشرائط الذي قلده في جواز البقاء على تقليد الميت، ولكن البقاء المشار إليه هو الأحوط استحباباً إذا كان الميت أعلم من الحي، وكانت فتاواه أقرب إلى الاحتياط، أما إذا كان الحي أعلم أو كانت فتاواه أحوط فالأحوط وجوباً العدول إليه، ويجب الرجوع في هذه المسألة إلى الحي الجامع للشرائط .

طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية :

يثبت كل من الاجتهاد والأعلمية بالعلم والاطمئنان والوثوق والبيّنة وبخبر الثقة، أو العدل مع حصول الوثوق الشخصي بقوله .

ما يجب تعلّمه من المسائل :

يجب على المكلف تعلّم مجموعة من المسائل، وهي:

أ- أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها .

ب - مسائل الشك والسهو التي هي في معرض ابتلائه الشخصي

ج- المعاملات لمن هي محل ابتلائه .

مصطلحات متكررة :

الواجب: كل فعل يعاقب المكلف على تركه، كالصلاة .

الحرام: كل فعل يعاقب المكلف على فعله، كشرب الخمر.

الدرس الأول / الاجتهاد والتقليد ٢٣

الاحتياط: أسلوب للاطمئنان للوصول إلى الواقع المطلوب .

المستحب : كل فعل يثاب المكلف إذا أتى به من أجل الامتثال لأمر الله تعالى، ولا يعاقب على تركه، كالسلام على الآخرين .

مقدمة الواجب : الفعل الذي لا بد أن يفعله المكلف قبل الواجب، مثل الوضوء، فإنه مقدمة للصلاة .

يجزي: يكفي .

سائغ، يسوغ : جائز: يجوز .

يرجح، الأحسن، الأولى: عبارات تدل على الاستحباب أو الاحتياط المستحب .

الخرج : المشقة النفسية الشديدة التي لا يتحملها الناس عادة .

الأحوط وجوباً : وهو أمر الفقيه للمكلف بالاحتياط لكون الفقيه لا يستطيع ترك العمل بهذا الفعل، ولا توجد لديه دلالة على كونه حكماً إلهياً، بل يفتي بذلك للخروج من العهدة، والفقهاء يجزون العدول إلى مجتهد آخر إذا كانت الفتوى بالاحتياط الوجوبي وهنا لا يجوز الرجوع به إلى الغير لكون السيد الشهيد عليه السلام لا يجيز ذلك .

الأحوط استحباباً : هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه، ويفتي فيه المجتهد إذا قامت الحجة لديه على خلاف الاحتياط، ولكن لا زال المجال مفتوحاً للاحتياط، حيث إن الإتيان بالعمل أوفق بالاحتياط وأؤكد للانقياد، ولكن لو تركه المكلف لكان معذوراً .

الاستحباب النفسي: هو ما كان استحباب الإتيان بالعمل لنفس العمل، كالوضوء بدون قصد، لكونه مقدمة لغيره، لذا يقولون: إنّ الوضوء لنفسه

٢٤.....دروس في الصراط القويم

مستحب، وقد يكون واجباً أو مستحباً لغيره .

الأقوى : الرأي القوي : أي إنَّ الفقيه يفتي به لكونه أقوى مع وجود رأي غيره.

رجاء المطلوبة: وهو الفعل غير الثابت استحبابه يأتي به برضاء أن يكون مطلوباً شرعاً، أو لم تثبت كراهيته فيترك برضاء المطلوبة .

ما في الذمة: وهي أن ينوي امتثال الأمر الواقعي الذي في عهده .

قصد الواقع: أي قصد التكليف الواقعي من دون أن يردد النية بين عنوان كذا أو كذا .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأوّل : ضع علامة صح أو علامة خطأ ، مع تصحيح الخطأ:

١ - تبلغ الأثني سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الأقوى، وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة احتياطاً مؤكداً .

٢ - يجوز البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم، أو كانت فتاواه أقرب للواقع على الأحوط وجوباً .

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا:

١ - يجوز للمكلف البقاء على تقليد الميت فيما عمل به من المسائل فقط.

٢ - هل يعد نبات الشعر الخشن في ذقن الإنسان علامة على بلوغه ؟

٣ - لا يثبت الاجتهاد والأعلمية بخبر الثقة الواحد وإن حصل الاطمئنان

بقوله.

الدرس الأول / الاجتهاد والتقليد ٢٥

السؤال الثالث: املأ الفراغات بالكلمات المناسبة :

أ- لا يجب التقليد في حرمة شرب الخمر؛ لأنه من الدين .

ب - ال لا يجب عليه التقليد .

ج - الأحوط وجوباً ترك طريق والاختصاص بطريقي

..... و.....

السؤال الرابع: عرف مايلي:

الاجتهاد ، التقليد ، الألفية ، العدالة ، رجاء المطلوية .

السؤال الخامس: ما هي حالات العدول من مجتهد حي إلى مجتهد حي

آخر؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن إسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت منه أرشدك الله وثبتك... - إلى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة

الله»^(١).

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٩ .

مختارات من مسائل وردود

س : ما هي وظيفة المؤمنين في عصر الغيبة الكبرى بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية، مع عدم وجود نائب للإمام المنتظر (عج) ؟

ج : بسمه تعالى : وظيفتهم هي الرجوع في أخذ الأحكام الشرعية إلى مراجع التقليد الجامعين للشرائط، حسب ما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الحجة (أرواحنا فداه) : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم» ولا يجوز الرجوع إلى غيرهم في ذلك إطلاقاً .

س : هل يجوز التقليد في الأمور العقائدية، أي في أصول الدين؟

ج : بسمه تعالى : التقليد في الفروع فقط، ولا يجوز في أصول الاعتقادات، بل يجب تحصيل اليقين بها بمختلف الأسباب المناسبة للفرد .

س : ما هي وظيفة المرجعية الدينية في عصر الغيبة ؟

ج : بسمه تعالى : وظيفة المرجعية الدينية هي تبليغ الأحكام الشرعية كافة وقيادة المجتمع من الناحية الدينية، وهي تشمل كل الحقول الاجتماعية والشخصية، لا محالة وخاصة مع القول بالولاية العامة .

س : قولكم في الرسالة : فالأحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبي

- كما يظهر - أم هو فتوى ؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما تتصور ؟

ج : بسمه تعالى : كلاهما فتوى .

شذرات أخلاقية

* إننا إن فهمنا من الأخلاق التربية العليا والسلوك الأمثل، في مقابل ما للعامّة من تكاليف، أمكننا القول: إنّ التكاليف العامّة في الفقه هي الواجبات والمحرمات، والتكاليف المعمّقة هي المستحبات والمكروهات. وهي التي تربي الفرد في خطوة أعلى من مجرد الالتزام بما هو إلزامي في الشريعة. فتكون المستحبات والمكروهات الفقهية هي أحكام أخلاقية بطبيعتها^(١).

* الأعمال الحسنة والنافعة للنفس وللآخرين، عموماً، هي من العبادات المرضية لله سبحانه وتعالى، ولكن إذا قصد منها ذلك - أعني رضا الله سبحانه وتعالى - فستكون أفضل. وأمّا بعض الأعمال فهي لا تصح إلا بقصد القربة، وبدونها تكون باطلة. وهي ما تسمى فقهيّاً بالعبادات بالمعنى الأخص^(٢).

(١) فقه الأخلاق ١ : ١.

(٢) فقه الأخلاق ١ : ١٧.

الدرس الثاني أحكام المياه

أنواع المياه

أقسام الماء المطلق

حكم الماء المطلق

حكم الماء المضاف

قضاء الحاجة (التخلي) وأحكامها

الاستبراء وأحكامه

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أحكام المياه

أنواع المياه :

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين :

أ- المطلق^(١) : وهو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي، كماء البحار أو الأنهار أو الآبار، أو الذي يجري في الأنابيب إلى البيوت ونحو ذلك ، ويشربه الإنسان والحيوان وبتغسل به ويحيا به الشجر والنبات.

ب - المضاف : وهو إمّا ماء مطلق خالطه جسم آخر ، فأخرجه عن وضعه الطبيعي، وسلب عنه اسم الماء فلم يعد ماءً حقيقة كالشاي وماء الورد ، وإمّا ما اعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة، كالفواكه ومنه ماء الرمان والليمون وغير ذلك .

أقسام الماء المطلق:

ينقسم الماء المطلق بلحاظ الانفعال بالنجاسة وعدمه إلى قسمين، بحسب القسمة المنطقية بشرط أن لا يتغير بأحد الأوصاف الثلاثة الخاصة بالنجاسة.

(١) المطلق: أي المطلق من أي إضافة فقولنا (ماء الرمان) ماء مضاف والرمان مضاف إليه وكذلك قولنا (ماء الورد) وغير ذلك وليس منه قولنا (ماء جاري وماء الانهار والبحار).

٣٢.....دروس في الصراط القويم

الأول : المعتصم^(١) : وهو الماء الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير بأحد أوصافها الثلاثة، الطعم أو اللون أو الرائحة، ويقسم إلى الأقسام التالية:
أولاً: الماء الجاري ، وهو ما يصدق عليه الجريان عرفاً^(٢) سواء كان قليلاً أم كثيراً.

ثانياً : الماء النابع من الأرض، وإن لم يجر على وجه الأرض ، مع إحراز كونه منبعثاً من مادة أرضية مستمرة.

ثالثاً : ماء المطر.

رابعاً : الماء الراكد البالغ حد الكر فصاعداً، ومقداره أربعمئة كيلو غراماً.
الثاني : غير المعتصم: وهو الماء الذي ينفعل^(٣) بمجرد ملاقاته للنجاسة كالماء القليل.

أحكام الماء المطلق:

الماء المطلق إذا كان معتصماً لا ينجسه ما يلاقيه من النجاسات، إلا ما أثر في أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو رائحته، شرط أن يكون التغير بأوصاف النجاسة نفسها لا على أوصاف الجسم المنتجس بالنجاسة، كالصابون النجس مثلاً.

حكم الماء المضاف:

الماء المضاف طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لا من الحدث ولا من الخبث.

(١) سمي معتصماً لاعتصامه من التأثير بالنجاسة.

(٢) يعتبر في صدقه العرفي درجة من الكمية والسرعة.

(٣) ينفعل أي يتأثر بمجرد ملاقاته للنجاسة فيصبح نجساً.

الدرس الثاني / أحكام المياه ٣٣

وينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن كان كثيراً أو جارياً، ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس المتصل^(١) به إذا كان مندفعاً نحو النجس بجريان وقوة، ولا يطهر أصلاً إذا تنجس إلا إذا استهلك^(٢) في الماء المعتصم، كالكر فقد ذهبت عينه وطهر.

قضاء الحاجة (التخلي) وأحكامها:

المراد من قضاء الحاجة هنا المضي إلى الخلاء للتغوط، وقد جاء في الحديث: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .
ويجب عند قضاء الحاجة أمور:

الأول: ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميز^(٣) عدا الزوج أو الزوجة ومن بحكم الزوج أو الزوجة (كالسيد لأتمته) و (الأمه لسيدها) .

الثاني: عدم استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم بدنه أو بعورته، والأحوط استحباباً إلحاق حالتي الاستبراء والاستنجاء بذلك أيضاً، أمّا لو اشتبهت عليه القبلة فلا يجوز له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار .

الثالث: غسل موضع البول بالماء خاصة، وتكفي المرّة في غير القليل، وفي القليل مرتان على الأحوط وجوباً. كما لا بد من استيلاء الماء عليه بنحو يصدق

(١) كما إذا كان المضاف في وعاء ويصب على النجاسة فالمندفع من الوعاء قبل وصوله للنجاسة طاهر وكذلك ما في الوعاء .

(٢) استهلاك الماء المضاف بالمعتصم بحيث لا يميز المضاف ويتلاشى في المعتصم.

(٣) الناظر المميز - غير البالغ، وهو الصبي أو الفتاة الذي يكون على درجة من النباهة والوعي بحيث يتأثر بالأشياء ويعقلها من دون تحديد للعمر.

٣٤.....دروس في الصراط القويم

عليه الغسل عرفاً.

وأما محل الغائط، فإن تعدى المخرج تعين غسله كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى، أو مسحه بالأحجار أو الخرق (كالمناديل) ونحوهما، بل بكل جسم قالع للنجاسة عدا العظم والروث والمحترقات، على أن لا تكون الأحجار أو نحوها أيضاً كبيرة جداً أو صغيرة جداً، أو صقيلة جداً أو تكون فيها رطوبة مسرية. ويجب التلث فيها، ولا يضر هنا بقاء الأثر الذي لا يزول بالخرق والأحجار، فضلاً عن الرائحة. أما في الغسل بالماء فيجب إزالة العين والأثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة.

الاستبراء:

أولاً: تعريف الاستبراء

الاستبراء من المستحبات والمقصود منه أن يتحرى الرجل خروج ما يحتمل بقاءه من البول في قسبة الذكر.

ثانياً: كيفية الاستبراء

- ١ - يمسح ثلاثاً من المقعد إلى أصل القضيب.
- ٢ - يمسح ثلاثاً تحت القضيب من أصله إلى رأس الحشفة.
- ٣ - يعصر الحشفة ثلاثاً.

ثالثاً: فائدة الاستبراء

هي أن المستبرئ إذا خرج من ذكره رطوبة يجهل حقيقتها، وتردد أمرها بين البول أو (المذي أو الوذي أو الودي)^(١) يحكم بطهارتها، ويلحق بالاستبراء

(١) المذي: ماء أبيض لزج يخرج من الذكر بملاعبة النساء.

الدرس الثاني / أحكام المياه ٣٥

حكماً طول المدة على وجه يعلم أو يطمئن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى، أما مَنْ بال ولم يستبرئ وتوضأ ثم خرجت منه هذه الرطوبة المشكوكة في أمرها فإنها تعتبر حينئذٍ بولاً منجساً للموضع وناقضاً للوضوء.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: لقد قسمنا في هذا الدرس الماء المطلق بلحاظ كونه ينفعل بملاقاة النجاسة أو لا إلى قسمين . هل تستطيع تقسيم الماء المطلق بترتيب آخر بلحاظ كونه له مادة أو لا ؟

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو علامة خطأ وصحح الخطأ ان وجد :

- ١ - ماء الورد ماء مطلق .
- ٢ - ماء أنابيب البيوت معتصم .
- ٣ - إذا سقطت صابونة نجسة في ماء جارٍ وتغير لونه أو رائحته بلون الصابونة أو رائحتها فحكمه النجاسة .

السؤال الثالث: إذا تنجس ماء في داخل وعاء صغير كيف نظهره؟

السؤال الرابع: ما هي فائدة الاستبراء؟

السؤال الخامس: ماذا يجب في قضاء الحاجة، عددها باختصار؟

الودي : ماء يخرج أحياناً بعد خروج المني.

الودي : ماء يخرج أحياناً بعد خروج البول.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال الإمام الصادق عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

* خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام قائم، وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط وبول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: هل ماء المجاري إذا صفي من النجاسات يطهر ويجوز شربه أم لا؟

ج: بسمه تعالى: كلا، ما لم يحصل سبب التطهير وهو الاتصال بالمعتصم.

س: البرك والأحواض الصغيرة والمستنقعات التي تحدثها الأمطار في الأزقة والشوارع، هل يحكم بنجاستها نظراً إلى أنّ الكلاب وعذارتها تشاهد غالباً فيها

قبل وحين الأمطار، وأحياناً لا توجد ولكن يعلم بالبداهة وجودها من قبل؟

ج: بسمه تعالى: هي متنجسة في مفروض السؤال إلا إذا كانت الملاقاة حين

نزول المطر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الطهارة، ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١.

الدرس الثاني / أحكام المياه ٣٧

س: هناك بعض السوائل المعقمة والمنظفة للأرض والزجاج والنوافذ وغيرها، فهل تغني عن سكب الماء المطلق فتكون مطهرة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: إذا علم بالنجاسة احتاج إلى الماء في التطهير .

س: كيف يطهر الفرش الكبير أو (الموكت) اللاصق بالأرضية؟

ج: بسمه تعالى: بماء الأنابيب (الحنفية) بعد إزالة عين النجاسة.

س: ما هو حكم الماء الذي يسبح فيه أهل الكتاب، كبرك السباحة العامة؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان كراً فلا بأس، بل حتى إذا لم يكن كراً إذا كان

الجسم غير متنجس.

شذارات أخلاقية

وإذا أردت التخلي فقدم رجلك اليسرى عند الدخول وقل: «بسم الله وبالله أعوذ من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»^(١). وتبدأ بالتسمية إذا كشفت. وتتبع الأحكام الفقهية المعتمدة حال التخلي، كوجوب ستر العورة وحرمة استقبال القبلة واستدبارها. فإنّ في ذلك احتقاراً لها والعياذ بالله^(٢). وترك الكلام إلا بذكر الله أو للضرورة. فإنّ ذكر الله حسن على كل حال. وهو أجل من

(١) المصباح: الفصل الثاني، ص ١٠. الباقيات الصالحات على هامش مفاتيح الجنان:

(٢) انظر منهج الصالحين ١: ٢٢، مسألة ٧٠ و ٧١.

٣٨.....دروس في الصراط القويم

أن يناله عيب أو نقصان من ذلك^(١).

ويستحب أن تقول عند قضاء الحاجة: «اللهم اجعلني طيباً في عافية، وأخرجه مني خبيثاً في عافية»^(٢).

وقل إذا وقع نظرك على البراز: «اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام»^(٣).

* وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملكٌ موكلٌ يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم، هذا رزقك فانظر من أين أخذته وألى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام»^(٤).

وإذا أردت أن تستنجي فاستبرئ أولاً، ثم اقرأ دعاء رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»^(٥).

وتقول عند الاستنجاء: «اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتني وحرمني على النار»^(٦).

وإذا فرغت وقمت، فامسح بطنك بيدك اليمنى وقل: «الحمد لله الذي أمان

(١) انظر منهج الصالحين ١ : ٢٤.

(٢) الباقيات الصالحات على هامش مفاتيح الجنان: ١٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) مفتاح الفلاح: ٣٠٠. الباقيات الصالحات على هامش مفاتيح الجنان: ١٩.

(٦) مفتاح الفلاح للبهائي: ٣٠١. المصباح: الفصل الثاني، ص ١٠.

الدرس الثاني / أحكام المياه ٣٩

عني الأذى، وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»^(١).

ثم تخرج وتقدم رجلك اليمنى للخروج، وتقول: «الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه». يا لها نعمة يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها^(٢).

(١) مفتاح الفلاح للبهائي: ص ٣٠٠. المصباح للكفعمي: الفصل الثاني ص ١٠.

(٢) مفتاح الفلاح للبهائي: ص ٣٠٢. المصباح للكفعمي: الفصل الثاني ص ١٠.

الدرس الثالث الوضوء

واجبات الوضوء

شرائط الوضوء

نواقض الوضوء

ما يحرم على غير المتوضئ (المحدث)

أحكام الشك في الوضوء

وضوء الجبيرة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الوضوء

واجبات الوضوء :

الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين على

التفصيل التالي:

أولاً: الوجه :

يجب في غسل الوجه الغسل...

طولاً: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن .

عرضاً: ما اشتملت عليه الأصبع الوسطى والإبهام وهو ما بين الزلفين عادة .

ما يجب مراعاته في غسل ما حدد طولاً وعرضاً من الوجه:

١ - يجب إدخال شيء من الأطراف في الغسل من باب المقدمة العلمية^(١).

٢ - يجب البدء في غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل فالأسفل عرفاً^(٢) ولا

(١) المقدمة العلمية: وهي الاحتياط بالزائد من المقدمة لتحصيل العلم بامثال الواجب والخروج من عهدة وجوبه وقد مثل لها بغسل ما فوق المرفق من اجل تحصيل الامثال بغسل اليدين وكذلك الستر اكثر مما هو مقرر لتحصيل الستر الواجب وهناك امثلة كثيرة وقد وردت المقدمة العلمية في الرسائل العلمية كثيرا وعلى سبيل المثال (يجب غسل المقدر الزائد عما درات الابهام والسبابة من باب المقدمة العلمية).

(٢) الأسفل فالأسفل عرفاً: هو أن يقسم يده أو وجهه إلى أجزاء من الأعلى إلى الأسفل، وكلما يتم غسل جزء ينتقل إلى الأسفل منه .

٤٤.....دروس في الصراط القويم

يجوز العكس، كما لا يجوز عرضاً إلاً يسيراً بحيث لا ينافي صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

٣- لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حد الوجه فإنّه يجب غسل الظاهر منه ، كغيره من شعر الوجه ولا يجب التخليل.

٤ - إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ أفاق وأطراف عينيه حتى لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسائر وجهها من بعض مواد الزينة مما له جرم مانع .

ثانياً: اليدين

الواجب الثاني من أجزاء الوضوء غسل اليدين، اليمنى أولاً ثم اليسرى، ومقدار ما يغسل هو من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، والمرفق هو مجمع العظام العريض في وسط اليد - المفصل بين العضد والساعد - فيجب غسله كله، ولا يجب غسل شيء من العضد إلاً من باب المقدمة العلمية، ولا يجوز ترك شيء بلا غسل ولو بمقدار شعرة.

يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه.

ثالثاً: الرأس

أمّا مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، بل الأحوط وجوباً عدم الزيادة على ذلك، وعدم الاجتزاء بما دون عرض أصبع في المسح، ويستحب مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، فيكون بذلك المقدار الواجب هو: ما يقارب مقدار اصبع من ربع مقدمة الرأس

ويستحب ثلاثة اصابع.

والواجب بالمسح هو أن يكون بباطن اليد اليمنى على الأحوط وجوباً، بل الأولى جداً استحباباً كون المسح بباطن الأصابع، ويجب أن يكون بما بقي من نداوة الوضوء^(١).

رابعاً: القدمان

أمّا مسح القدمين فالواجب منه :

طولاً: مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل ماراً على قبة القدم، أو قريباً منها على الأحوط وجوباً.

عرضاً: ما يتحقق به اسم المسح، والأحوط استحباباً بكل الكف. وما يجب في مسح القدمين:

أ- أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء.

ب - يجب مسحهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهو مفصل الساق، والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى، وإن كان الأقوى جواز مسحهما سوية.

ج- عدم النكس في المسح على الأحوط وجوباً.

د - إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بأن ثبت يده وحرك قدمه لم يصح. كذلك إذا رفع قدمه عن أي جسم ثابت ومسح بحيث لا يتميز الماسح من الممسوح.

(١) فلو مسك بيده - بعد اتمام غسل اليدين وقبل مسح الرأس - ملبسه او الحنفية او خالط نداوة الوضوء المتبقية في يده ماء اخر من غير ماء الوضوء لم يجز المسح به.

٤٦.....دروس في الصراط القويم

شرائط الوضوء:

وهي أمور:

- ١ - طهارة الماء، فلا يصح الوضوء بالماء النجس حتى مع الجهل والنسيان.
- ٢ - إطلاق الماء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف حتى مع الجهل والنسيان.
- ٣ - إباحة الماء، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب إذا كان هو الغاصب مطلقاً، أمّا إذا كان غيره الغاصب فيصح مع الجهل والنسيان فقط.
- ٤ - إباحة الفضاء^(١) الذي يقع فيه الغسل والمسح على الأحوط وجوباً.
- ٥ - عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخافه على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال كذلك بطل وضوؤه.
- ٦ - رفع المانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء.
- ٧ - الترتيب في الأعضاء فيقدم غسل الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين.
- ٨ - الموالاتة^(٢) بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف تمام ما تقدمه أو أن تفوت الموالاتة العرفية.
- ٩ - النية: وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال لأمر الله تعالى أو غيره كالقربة منه، ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها ما ينافيه بطل وخصوصاً الرياء.
- ١٠ - مباشرة المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غيره على نحو لا يستند

(١) يكون الفضاء مغصوباً إذا كان السقف مغصوباً.

(٢) الموالاتة تعني التتابع، ومنه موالاتة الأئمة عليهم السلام أي متابعتهم.

الدرس الثالث / الموضوع ٤٧

الفعل إليه بطل إلا مع الاضطرار، فيوضئه غيره بيد المريض، فإن لم يتمكن فبيد الآخر والمريض هو الذي يتولى النية.

نواقض الوضوء:

يحصل الحدث الناقض للوضوء بأمور:

- ١ - خروج البول أو البلل المشتبه به قبل الاستبراء.
- ٢ - خروج الغائط، سواء كان من الموضع المعتاد أم من غيره إذا صدق عرفاً الخروج بفعله.
- ٣ - خروج الريح من الدبر، وكذلك خروجها من غيره إذا صدق أنه خارج بفعله أو سمي بأحد الاسمين المعروفين.
- ٤ - النوم الغالب على العقل، ومع الشك يعرف بغلبته على السمع، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو تخدير أو نحوها.
- ٥ - الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

ما يحرم على غير المتوضى (المحدث):

لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الكريم حتى المد والتشديد على الأحوط باستثناء علامات التجويد، والآيات المكتوبة في غير المصحف ولفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنی، ما لم يرد في المصحف^(١)، وأسماء النبيين والمعصومين عليهم السلام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ومثله ورق المصحف وغلافه.

(١) اسم الجلالة في المصحف حكمه حكم كتابة المصحف.

٤٨.....دروس في الصراط القويم

أحكام الشك في الوضوء:

١ - لو تيقن أنه أحدث وشك في أنه هل تطهر (بوضوء أو غيره^(١)) يعتبر محدثاً، ويجب عليه التطهير (بالوضوء أو غيره).

٢ - لو تيقن الطهارة (بالوضوء ونحوه) وشك في أنه أحدث بعده أم لا، لا يعتني بشكه ويعتبر متطهراً.

٣ - لو تيقن أنه أحدث وكذلك أنه تطهر (بوضوء ونحوه) ولكنه شك (نسي) في أن الحدث سبق التطهر أم العكس وجب عليه أن يعيد (التطهير) بالوضوء ونحوه.

٤ - لو تيقن أنه ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، إذا لم يحصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها وإلا أعاد.

٥ - إذا شك في الطهارة ولكن بعد الصلاة أو غيرها، مما يجب فيه الطهارة بنى على صحة العمل ويتطهر لما يأتي، أما إذا كان في إثناء الصلاة قطعها وأعادها. هذا إذا كان الشك مفسداً للوضوء.

٦ - لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الوضوء، فلا يعول على هذا الشك ويعتبر نفسه متوضيئاً.

وضوء الجبيرة^(٢):

الجبيرة: هي - بالأصل - الألواح الموضوعة على الكسر، ويلحق بها الخرق

(١) كالتيتم أو الغسل.

(٢) هناك بعض التفاصيل المهمة عن وضوء الجبيرة موجودة في المنهج يُرجى مراجعتها.

الدرس الثالث / الوضوء ٤٩

والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح ونحوها. ومن كان في بعض أعضائه جبيرة فله صورتان:

أ- يمكن نزعها : فإذا كانت في محل الغسل وجب نزعها وغسل ما تحتها، وأما إذا كانت في محل المسح وجب نزعها ومسح ما تحتها.

ب - لا يمكن نزعها : فإن كانت في موضع الغسل وجب إيصال الماء تحتها إن أمكن وإلا مسح عليها ، وإذا كانت في موضع المسح مسح عليها.

* الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله على الأقوى ، وإن كان الأحوط استحباباً مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها .

* إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل ، أو تمام الأعضاء عدا أعضاء

التيمنم ، فالأحوط وجوباً الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري . أما لو كانت على أعضاء التيمم تعين عليه الوضوء الاضطراري من غير تيمم.

* يجوز لصاحب الجبيرة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها مع اليأس من البرء في تمام الوقت، أما مع عدمه فالأحوط وجوباً التأخير.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: أجب بنعم أو لا:

١ - هل يجوز مسح القدمين في آن واحد معاً؟

٢ - هل خروج الدم يبطل الوضوء؟

٣ - هل يجب غسل ما استرسل من اللحية؟

٤ - هل يجوز الوضوء بالماء المضاف مع الجهل والنسيان؟

السؤال الثاني: عدد نواقض الوضوء باختصار؟

٥٠.....دروس في الصراط القويم

السؤال الثالث: ما هي وظيفة المجروح جرحاً مكشوفاً لا يمكن غسله من ناحية الطهارة قبل الصلاة؟

السؤال الرابع: بين حدود الوجه الذي يجب غسله في الوضوء؟

السؤال الخامس: اشرح شرائط الوضوء باختصار؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الوضوء نصف الإيمان». وقال: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانِ، وَمَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ أَجْرُ كِفْلٍ».

* وفي جواب رجل سأله: كيف نعرف أمتك يا رسول الله من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال صلى الله عليه وآله: «هم غر محجلون من أثر الوضوء، ليس لأحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم».

* وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته بغير استغفار»^(١).

مختارات من مسائل وردود

س: هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوضوء، ح ٧.

الدرس الثالث / الوضوء..... ٥١

يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه .

س: إذا كان شخص واقفاً معه أثناء الوضوء وأخبره أنّ جزءاً من يده لم يصله الماء، فهل يجب تصديقه وإن انتهى من ذلك العضو، أو انتهى من ذلك الوضوء؟

ج: بسمه تعالى: لا يلزم عليه تصديقه إذا شك في الأمر بعد الفراغ من الوضوء، إلا إذا حصل من كلامه الوثوق الشخصي. وأما خلال الوضوء فنعم إذا كان المخبر ثقة.

س: هل إرجاع اليد في الوضوء يضر به؟

ج: بسمه تعالى: إذا تداركه المتوضئ لم يضره.

س: ما هو حكم الوشم بالنسبة للرجل؟ وهل الوشم حائل من وصول الماء

إلى البشرة في الوضوء والغسل؟

ج: بسمه تعالى: إيجاده موجب للألم فيكون ظلماً، ولكنه لا يكون حائلاً في

الوضوء أو الغسل.

شذرات أخلاقية

وينبغي أن يجلس عند الوضوء مستقبل القبلة ويضع الإناء على يمينه، ويقول

إذا نظر إلى الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» .

ثم تغسل يدك بإراقة الماء عليها قبل إدخالها الإناء، فإن كانت متنجسة كان

هذا الغسل واجباً مقدماً لصحة الوضوء. ولا يفرق في استحباب هذا الغسل بين

الماء القليل أو الكثير، كالحنفية والأنهار. ثم تقول إذا ادخلت يدك في الإناء أو

٥٢.....دروس في الصراط القويم

تحت الحنفية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .
ثم تمضمض ثلاث مرات، بجعل الماء في الفم وتحريكه وبزقه، ولكن إذا
كان في الفم بعض الأجسام المحترمة كالرز والخبز، وجب - على الأحوط - بلع
ماء المضمضة، إلا أن تكون البالوعة ظاهرة.
وتقول أثناء المضمضة: «اللهم لقني حجتى يوم ألقاك ، واطلق لساني
بذكراك».

ثم تستنشق ثلاث مرات، بسحب الماء في الأنف ثم ارجاعه، وتقول: «اللهم
لا تحرم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» .
ونية الوضوء يمكن أن تكون عند البدء بغسل اليد، أو البدء بغسل الوجه.
والأقوى فقهيّاً أنّه يكفي فيها القصد والداعي، يعني أن يعلم أنّه ماذا يفعل، بحيث
إذا سئل عنه استطاع الجواب، فإن كان بحيث يتأمل ويتردد عندئذٍ، كانت نيته
باطلة. وقد سبق أن تحدثنا عن تفاصيل النية في باب مقدمة العبادات. والوضوء
عبادة، فيحتاج إلى نية لا محالة.

فإذا نويت فابدأ بغسل الوجه بالمقدار المعتبر فقهيّاً، وقل خلاله: «اللهم بيّض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه» .
وتكفي في غسل الوجه كف واحدة مليئة بالماء، فإن كانت ثلاثة أكف كان
ذلك إسباغاً. وكذلك في اليد اليمنى واليسرى، والغسلة الثانية فيها سنة والثالثة
بدعة، إلا أن يؤتى بها للتقية، فلا تكون مبطلّة. والأحوط ترك الغسلة الثانية
لليسرى والاكتفاء بالمرّة .

فإذا غسلت اليد اليمنى فقل خلاله: «اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في
الجنان يساري، وحاسبني حساباً يسيراً» .

الدرس الثالث / الوضوء..... ٥٣

وإذا غسلت اليد اليسرى فقل: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران». ثم تمسح مقدم رأسك ببلة باطن كفك اليمنى وتقول خلالها: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك».

ثم امسح ظهر قدمك الأيمن ببل كفك اليمنى وقل: «اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام».

ثم امسح ظهر قدمك الأيسر ببل كفك اليسرى وقل: «واجعل سعبي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام».

وقل إذا فرغت من الوضوء: «اللهم إنني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة». وتقول: «الحمد لله رب العالمين».

هذا ولا ينبغي لأحدنا أن يستصعب الوضوء، لوجود هذه الأدعية فيه، فإنها مستحبة وتركها ممكن، فإن كانت صعبة عليه فليقتصر على ما هو الواجب من أعمال الوضوء.

الدرس الرابع الغسل

الغسل الواجب

الأغسال المستحبة

كيفية الغسل

ما يحرم على الجنب

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الغسل

الغُسل : قسمان : واجب ومستحب.

الأغسال الواجبة :

وهي ستة أقسام: خمسة منها واجبة لغيرها، أي بمعنى أنها تجب من أجل القيام بعمل آخر كالصلاة وغيرها، وهي: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات .

وغسل واحد واجب لنفسه، أي إن وجوبه لنفس الوجوب لا من أجل القيام بواجب آخر وهو غسل الأموات .

الأغسال المستحبة:

وهي على أقسام نذكر منها المجزئ عن الوضوء:

أولاً: زمانية ، ولها أفراد كثيرة أهمها :

١ - غسل الجمعة، ووقته من طلوع الفجر الصادق من يوم الجمعة إلى الغروب.

٢ - غسل أول يومي العيدين (الفطر والأضحى) وقته من الشروق إلى الزوال.

٣ - غسل يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الحرام.

٤ - غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة الحرام.

٥ - غسل يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة الحرام.

٥٨.....دروس في الصراط القويم

٦ - غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.
٧ - غسل الليلة الأولى والسابعة عشر والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من شهر رمضان.

٨ - غسل يوم المبعث النبوي وهو السابع والعشرين من رجب.
٩ - الغسل لرؤية الاحتراق الكلي لقرص الشمس أو القمر عند الكسوف والخسوف .

ثانياً: مكانية:

١ - الغسل لدخول الحرم المكي ولدخول مكة ولدخول الكعبة .
٢ - الغسل لدخول المدينة ولدخول حرم الرسول الأعظم ﷺ ولدخول حرم أي واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام أعني دخول مدافنهم بما فيها البقيع إذا كان بهذا القصد.

ثالثاً: الأغسال الفعلية^(١) :

١ - غسل الإحرام .
٢ - غسل الاستخارة، والأحوط فيه الاختصار على ما اشتمل على الصلاة.
٣ - الغسل للاستسقاء.
٤ - الغسل لإنجاز صلاة الكسوف والخسوف أداءً أو قضاءً.

كيفية الغسل :

الأنواع الخمسة من الغسل الواجب لغيره والأغسال المستحبة كلها تتفق في

(١) وهي ما تكون من أجل فعل وغيرها وأما الزمانية فهي التي تكون في زمن معين كليلة العيد مثلاً .

الدرس الرابع / الغسل ٥٩

كيفية الغسل، فالجنب والحائض إذا نقت والمستحاضة إذا ابتليت باستمرار الدم، والنفساء إذا انتهى نفاسها، والإنسان إذا مس ميتاً والمتطوع إذا تطوع بغسل جمعة أو غيره من الأغسال المستحبة، كل هؤلاء يغسلون على نحو واحد، عدا غسل الأموات فإنّ له كيفية خاصة سوف تأتي في محلها.

وللغسل الشرعي شروط وكيفية هي:

أ- يشترط في ماء الغسل كل ما اشترط في ماء الوضوء كالإباحة وغيرها.

ب - النية، ويعتبر فيها الإخلاص.

ج- غسل ظاهر البشرة، فيجب حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء

إليه.

د- الترتيب في الترتيب بالصورة التالية وهو الأفضل:

١ - غسل كل الرأس والرقبة مُدخلاً بعض الجسد معهما .

٢ - غسل كل النصف الأيمن من الجسد مُدخلاً بعض النصف الأيسر و بعض

العنق معه.

٣ - غسل كل النصف الأيسر من الجسد مُدخلاً بعض النصف الأيمن و بعض

العنق معه.

ملاحظة : إنّ تقديم الأيمن على الأيسر احتياطاً وجوياً، وتدخّل العورة والسرة

في التصنيف المذكور غير أنّ الأقوى أنّ غسل العورة مع أحد الجانبين كافٍ، وإن

كان الأولى غسلها مع الجانبين .

الغسل الارتماسي:

أمّا الغسل الارتماسي فهو عبارة عن غمس الجسد كله في الماء مقارناً للنية،

وتكون منذ دخول أول أجزاء البدن وتستمر إلى نهاية دخول أجزائه، والأحوط

٦٠.....دروس في الصراط القويم

وجوباً استمرارها بعد ذلك ولو قليلاً، ولا دخل للتحرك تحت الماء في الغسل.

* لا ترتيب في العضو الواحد في الغسل الترتيبي ، فيجوز غسله عكساً أو عرضاً، وإن كان الأحوط الأولى البدء بأعلى العضو فالأعلى.

* لا تعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي بين الأعضاء الثلاثة، والأحوط وجوباً الموالاة في العضو الواحد.

الجنابة:

سبب الجنابة أمران :

الأول: خروج المنى، وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول^(١) فإذا علم أنّ الخارج مني فلا إشكال، وإلا فاجتماع الدفق وفتور الجسد والشهوة أمانة عليه ، ومع انتفاء إحدى هذه الصفات لا يحكم بكونه منياً. هذا في غير المريض. وأما المريض الذي لا يحصل عنده دفق فيرجع إلى الشهوة والفتور .
الثاني: الجماع، وان لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة كلها في قبل أو دبر المرأة.

ما يحرم على المجنب:

يحرم على المجنب تشريعاً أو ذاتاً أمور:

أولاً: الصلاة مطلقاً - عدا صلاة الجنائز - وكذا أجزاءها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(١) ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هذا شرطاً في صحة الغسل، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لا يعيد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل فإنه يعيد الغسل؛ لأنه محكوم بكونه منياً.

الدرس الرابع / الغسل ٦١

ثانياً: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً، كما تقدم في الوضوء.

ثالثاً: الصوم بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، على تفصيل يأتي في محله.

رابعاً: مس كتابة المصحف الشريف على نحو ما تقدم في الوضوء.

خامساً: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، وكذلك وضعه من خارجها، كما لا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها. ولكن يجوز الاجتياز بالدخول من باب والخروج من آخر، إلا في المسجدين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

سادساً: قراءة آية السجدة من سور العزائم، والأحوط وجوباً، بل الأقوى إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة المقصودة منها^(١).

ملاحظة: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط، وكذلك يجزي عن الوضوء كل غسل واجب وغسل مستحب ثبت بدليل معتبر، وأما ما لم يثبت بدليل معتبر أو شك في موضوعه، أو كان الايتان به على وجه الاحتياط فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه ولو بنية استحبابه النفسي.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: شخص لم يستبرئ وخرج منه بلل مشتبه بالمني ما حكمه؟ وما

(١) العزائم الأربع هي السور التي تحوي آية السجدة وهي: حم السجدة ، فصلت، وآلم السجدة (سورة السجدة) والنجم والعلق (التي يجب فيها السجود القرآني).

٦٢.....دروس في الصراط القويم

فائدة الاستبراء؟ وهل هو واجب؟

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا:

١ - هل يجزي غسل الجنابة عن الوضوء.

٢ - هل يجوز غسل الرجل قبل اليد في غسل الجنابة الترتيبي .

٣ - هل تجب الموالاة بين أجزاء البدن في غسل الجنابة الترتيبي .

السؤال الثالث: اذكر ما يكره للمجنب فعله علماً أنها غير موجودة في كتاب الصراط، ولكن تستطيع مراجعة المنهج في ذلك .

السؤال الرابع: ضع علامة صح أو خطأ :

١ - يحرم على المجنب حمل القرآن الكريم.

٢ - يتحقق الغسل الارتماسي بغمس نصف البدن ثم نصفه الآخر بعد خروج النصف الأول .

٣ - يجوز دخول المساجد (غير المسجدين المباركين) والخروج منهما بصورة الاجتياز.

السؤال الخامس: عدد المحرمات على الجنب.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال النبي صلى الله عليه وآله في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا من حوار عيسى حيث قال: أخبرني عن العقل ما هو؟ وكيف هو؟ وما يتشعب منه وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ العقل عقال من الجهل، والنفس من أخبث الدواب، فإن لم تعقل حارت، فالعقل عقال من الجهل، وإنّ

الدرس الرابع / الغسل ٦٣

الله خلق العقل فقال له: اقبل، فاقبل، وقال له: أدبر، فأدبر، فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي، ما خلقت خلقاً أعظم منك، ولا أطوع منك، بك ابدأ وبك أعيد، لك الثواب وعليك العقاب»^(١).

مختارات من مسائل وردود

- س: غسل الجنابة الارتماسي إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث هل يعيد الغسل من أوله، أم يكتفي بغسل مكان الحائل بنية الغسل؟
- ج: بسمه تعالى: الغسل المذكور باطل ويجب إعادته ارتماساً أو ترتيباً.
- س: هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد واقعة زوجها إياها قبل الشروع بالغسل، كي تطمئن بخروج السائل منها، وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من مني زوجها، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟
- ج: بسمه تعالى: لا يجب عليها إعادة الغسل حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها، وإنما يجب تطهير الموضع فقط.
- س: هل غسل الجنابة يكفي عن الوضوء إذا كانت الجنابة من الحرام؟
- ج: بسمه تعالى: نعم.
- س: هل المرأة تحتلم؟ ومتى يتحقق الغسل عليها؟
- ج: بسمه تعالى: كلا، ولا يجب عليها الغسل.
- س: هل يجوز استبدال الغسل بالتميم بسبب البرد؟

(١) مستدرك الوسائل: باب: ٣ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧.

٦٤.....دروس في الصراط القويم

ج: بسمه تعالى: إذا كان الوضوء مضراً فلا بأس.

شذرات أخلاقية

تحتوي فكرة الأغسال الواجبة من الجانب المعنوي أو الأخلاقي على تطهير الجسد كله مما علق به من دنس الحدث الأكبر- وهو بإزاء الذنوب الكبيرة. فإنه كما أنّ الحدث مقسم إلى كبير وصغير أو أكبر وأصغر، فإنّ الذنوب مقسمة إلى أكبر وأصغر أيضاً. فيكون الحدث الأكبر مشبهاً للذنوب الأكبر، والحدث الأصغر مشبهاً للذنوب الصغير أو المعصية الصغيرة. وكلها من نوع الأدناس في الفهم الشرعي والتمشعي على أية حال، وآثارها على النفس غير محمودة. فينبغي المبادرة إلى إزالتها^(١).

(١) فقه الأخلاق ١ : ٦٢.

الدرس الخامس أحكام الدماء الثلاثة

الحيض

شروطه

أقسام الحائض

أحكام الحائض

الاستحاضة

أقسام المستحاضة

النفاس

أقسام النفاس

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أحكام الدماء الثلاثة

الحيض:

دم الحيض: وهو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقذفه في الدورة الشهرية، وسمي الحيض حيضاً من اجتماع الدم في حوض الرحم، كما سمي الحوض حوضاً من اجتماع الماء فيه، ويبقى حكم الحيض مستمراً وإن انقطع الدم مؤقتاً ما لم يحصل النقاء. وغسل الحيض كغسل الجنابة .
صفته: غالباً يكون أسود أو أحمر حاراً يخرج بدفقٍ وحرقة .

شروط الدم ليحكم بكونه حيضاً:

يشترط في دم الحيض:

- ١ - أن يكون بعد البلوغ، فالدم المرئي قبل إكمال تسع سنين هلالية، ولو ملفقة لا يجري عليه حكم الحيض وإن كان بصفاته
- ٢ - أن يكون قبل اليأس، ويتحقق اليأس بإكمال ستين سنة هلالية في القرشية وخمسين في غيرها .
- ٣ - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، فإذا رأت دمًا دون ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً، وكذا ما زاد على العشرة .
- ٤ - أن لا يكون الطهر أي انقطاع الدم بين حيض وآخر أقل من عشرة، أيام فلو عاد الدم على المرأة ولم تكمل عشرة أيام لم يعتبر الآخر حيضاً.

أقسام الحائض :

أولاً: ذات عادة : - العادة هي الاعتياد على رؤية الدم في وقت او عدد معين، ويحكم بتحقق العادة اذا رأت الدم مرتين على الأقل في شهرين متعاقبين بمعنى التماثل في العدد او التاريخ او في كليهما . وتنقسم ذات العادة إلى ثلاثة أقسام:

١ - **وقتية وعددية:** وهي أن ترى الدم في وقت معين من شهر معين، وتراه أيضاً في نفس الوقت من الشهر اللاحق وبنفس العدد . وحكمها : أن تجعل المجموع حياً بمجرد رؤية الدم في وقت العادة، أو بعده أو قبله بيوم أو يومين أو عدة أيام لا تتجاوز التقدم والتأخر عرفاً.

٢ - **وقتية فقط:** وهي أن ترى الدم في وقت معين من شهر، وتراه أيضاً في نفس الوقت من الشهر اللاحق، ولكن العدد يختلف، ومثالها: أن ترى الدم في أول الشهر ولكن من دون انتظام عدد أيام رؤية الدم، وتراه في أول الشهر اللاحق كذلك. وحكمها: نفس حكم ذات العادة الوقتية والعديدية السابق.

٣ - **عددية فقط :** وهي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد فقط، ومثالها : أن ترى في شهر معين الدم لمدة خمسة أيام في أوله، وتراه في الشهر الذي بعده كذلك خمسة أيام ولكن في وسطه أو غير ذلك . وحكمها : أن تجعل ما تراه من الدم حياً بمجرد رؤية الدم إن كان الدم جامعاً لصفات الحيض .

ثانياً: غير ذات العادة : وهي التي لا يتحقق الاعتياد عندها برؤية الدم في وقت أو عدد معين، وهي ثلاثة أنواع أيضاً :

١ - **المبتدئة:** وهي الصبية التي ترى الدم بعد بلوغها تسع سنين لأول مرة، ولم تستقر لها عادة . وحكمها: أن تجعل ما كان بصفات الحيض حياً وغيره


الدرس الخامس / أحكام الدماء الثلاثة..... ٦٩

استحاضة، بشرط أن لا يكون ما بالصفة أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة، وأن لا يتخلله دم فاقد الصفات، وإلا كانت فاقدة لتمييز الصفات فترجع إلى عادة أهلها أو أقربائها من النساء، فإن اختلفت جعلت سبعة أيام من كل شهر حيضاً، وعلى أي حال متى انقطع الدم بدون الثلاثة فليس بحيض .

٢- المضطربة : وهي المرأة التي ترى الدم أكثر من مرة من دون أن تستقر لها عادة، لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد ، سواء كان ذلك من أول حيضها أم حصول التشويش في وقت لاحق . وحكمها : نفس حكم ذات العادة المبتدئة السابق.

٣- الناسية : وهي المرأة التي كانت ذات عادة فنسيت عاداتها، كأن تكون نسيتهها بعد مرور تسعة أشهر على انقطاعها أثناء الحمل أو بسبب آخر . وحكمها: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تزيد عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة كان جميعه حيضاً، وإذا كان الدم أكثر من عشرة جعلت ما تحتمل أنه عاداتها حيضاً وتحتاط في الباقي، وبهذا التقسيم تكون أنواع الحائض ستة، ناتجة من ضرب ثلاثة في اثنين وفقاً

للتخطيط التالي:



٧٠.....دروس في الصراط القويم

ما يحرم على الحائض:

الحيض هو أحد موجبات الغسل عند المرأة، وبمجرد حصوله يحرم عليها أمور، منها:

١ - يحرم عليها كل ما هو مشروط بالطهارة من الحيض، من صلاة وصيام ونحو ذلك .

٢ - يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب من غير استثناء .

٣ - يحرم عليها تمكين زوجها من مقاربتها، وهو الجماع من القبل والدبر على الأحوط وجوباً، وترتفع حرمة الوطء بعد النقاء وغسل الموضع وإن لم تغتسل .

٤ - يجب على المرأة الاستبراء عند النقاء من الحيض قبل المعاشرة بوضع قطنة مناسبة للمحل والصبر عليها قليلاً، فإن خرج عليها ولو اليسير من الكدرة أو الصفرة فضلاً عن الدم صبرت حتى تنقى أو يمضي عليها عشرة أيام .

٥ - يكره للزوج الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة بالمباشرة^(١) مطلقاً .

الاستحاضة:

الاستحاضة : كل دم انتفى كونه حيضاً شرعاً^(٢)، ولم يكن عن قرح أو جرح أو ولادة أو افتضاض بكاراة فهو استحاضة .

صفتها : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده.

(١) فلا بأس بذلك اذا كان الاستمتاع بغير مباشرة كما لو كان من خلف الملابس.

(٢) أي ان الشرع لم يحكم على هذا الدم حيضاً لفقده شرائط الحيض.

أقسام الاستحاضة :

تنقسم الاستحاضة بحسب كمية الدم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صغرى : وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنه، بل يبلى طرفها فقط . وحكمها : حكم المحدث مع وجوب تغيير القطنه والخرقة الملوثة أو تطهيرها، وتطهير ظاهر الفرج إذا أصابه شيء من الدم، ووجوب الوضوء لكل صلاة على الأحوط وجوباً، ويحكم كذلك بإجزاء الغسل (الواجب أو المستحب) عن الوضوء ، كما ورد في الأغسال المجزية، ما لم يخرج الدم أو تدخل في صلاة أخرى (غير فريضة) وكذلك عليها بالاستظهار، وهو منع خروج الدم إلى تمام الصلاة بوضع حشو زائد .

٢ - وسطى : وهي التي يغمس فيها الدم القطنه أو أكثرها ولا يسيل من الطرف الآخر. وحكمها : حكم المحدث مع وجوب تغيير القطنه والخرقة الملوثة أو تطهيرها، وتطهير ظاهر الفرج إذا أصابه شيء من الدم، ووجوب الوضوء لكل صلاة على الأحوط وجوباً مع غسل قبل صلاة الصبح، وحكم مَنْ فاتتها صلاة الصبح الغسل (لقضائها وصلاة الظهرين) فإن فاتتها صلاة الظهرين أيضاً اغتسلت (لقضاء كل ذلك وصلاة العشاءين) ويحكم كذلك بإجزاء الغسل (الواجب أو المستحب) عن الوضوء (كما ورد في الأغسال المجزية) ما لم يخرج الدم أو تدخل في صلاة أخرى (غير فريضة) وكذلك عليها بالاستظهار، وهو منع خروج الدم إلى تمام الصلاة بحشو زائد .

٣ - الكبرى: وهي التي يغمس فيها الدم القطنه ويسيل من الطرف الآخر ولو قليلاً. وحكمها نفس حكم الوسطى مضافاً له غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين كذلك .

٧٢.....دروس في الصراط القويم

النفاس:

النفاس: هو دم يقذفه الرحم بسبب الولادة، ويخرج مع المولود أو بعده ولو كان سقطاً أو علقه، ولا حد لقليله ، وأكثره عشرة أيام . وحكم النفساء كالحائض فيما يحرم عليها وما يكره وما يستحب، وتغتسل كغسل الجنابة.

أقسام النفساء :

النفساء ثلاثة أقسام:

- ١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم نفاس .
- ٢ - التي يتجاوز دمها العشرة، وتكون ذات عادة عديدة في الحيض - ويراد بتجاوز العشرة تجاوزها من حين رؤية الدم لا من الولادة - جعلت ما بمقدار عاداتها نفاساً والباقي استحاضة .
- ٣ - التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، تجعل مقدار عادة أقاربها نفاساً والباقي استحاضة، والأحوط أن تحتاط ما بين عمل الحائض والمستحاضة إلى العشرة إن كانت عادة أقاربها أقل من عشرة .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول : عرف ما يلي : الحيض ، المبتدئة ، النفاس ، العادة ، المضطربة.
السؤال الثاني: ما هو حكم النفساء إذا تجاوز دمها العشرة وإذا لم يتجاوز، اذكر ذلك باختصار .

السؤال الثالث: املأ الفراغات التالية :

١ - أقل الحيض

٢ - أكثر الحيض

الدرس الخامس / أحكام الدماء الثلاثة..... ٧٣

٣- أقل الطهر أو النقاء

٤- أقل النفاس

٥- أكثر النفاس

السؤال الرابع: اذكر أحكام المستحاضة مع أحكام كل قسم؟

السؤال الخامس: عدد أقسام ذات العادة مع تعريف كل قسم، واذكر حكمه

باختصار؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينبغي للحائض أن

تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما تصلي»^(١).

مختارات من مسائل وردود

س: امرأة لم تكن تميز الحيض والاستحاضة فكانت تفرط فترة الاستحاضة،

هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟

ج: بسمه تعالى: إن كانت تعتقد بجواز الإفطار في حالتها تلك فليس عليها

سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلواتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل

حكمها.

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الحيض، ح ٣.

٧٤.....دروس في الصراط القويم

س: المرأة ذات العادة العديدة أو العديدة الوقتية التي رأت الدم أيام عادتها، ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتردد وقف على العشرة أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العادة؟

ج: بسمه تعالى : هو بحكم الحيض ما لم يتجاوز العشرة.

س: امرأة ذات عادة منتظمة عدداً وبعد أن وضعت (لولباً) لمنع الحمل اضطربت عاداتها من (٧ - ١٠) أيام مثلاً، فما حكم الزيادة، تعد حيضاً أم استحاضة؟

ج: بسمه تعالى : إلى العاشر يعتبر حيضاً ولو تجاوز العشرة ففيه تفصيل مذكور في المنهج .

شذرات أخلاقية

يستحب للحائض أن لا تنسى ذكر الله سبحانه، وأن تتوضأ وضوءاً شكلياً؛ لأنه غير مسبب للطهارة الحديثية فقهياً، ثم تجلس في مصلاها وتذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتكبيراً وغير ذلك، مقدار زمان صلاتها على الأقل. كما أنّ من الأفضل لها أن تحفظ طهارتها جسداً وثياباً في غير موضع الدم، وإن كان ذلك غير مطلوب منها وجوباً. ولا تكون من نوع الحائض غير المأمونة في النجاسة، والتي يكره سؤرها^(١).

(١) فقه الأخلاق ١ : ٦٨ .

الدرس السادس

أحكام الميت

أحكام الاحتضار

تغسيل الميت

شرائط التغسيل

كيفية التغسيل

تحنيط الميت

تكفين الميت

الصلاة على الميت

الدفن

غسل مس الميت

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أحكام الميت

أحكام الاحتضار:

الاحتضار: هو ما يكون عند حضور الأجل وزهق الأرواح (أعانا الله عليه) فإذا احتضر المسلم توجهت إلى الأحياء واجبات ومستحبات ومكروهات تتعلق بالاحتضار نذكرها تباعاً .

أولاً: ما يجب .

يجب على الأحوط وجوباً كفاية^(١) توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة .
الكيفية: بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة - على كيفية بحيث لو جلس كان وجهه باتجاه القبلة - من غير فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى، بل هو الواجب على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك على الأحوط وجوباً .

ثانياً: ما يستحب قبل الموت.

- ١ - تلقيته الشهادتين .
- ٢ - تلقيته الإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام .
- ٣ - تلقيته بسائر المعتقدات الحققة على وجه يفهمه .
- ٤ - نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزاع ما لم يستلزم إيذائه .

(١) الكفائي: الواجب الذي لو قام به البعض بحد الكفاية سقط عن الآخرين.

٧٨.....دروس في الصراط القويم

٥- قراءة سورتي يس والصفافات عنده لتعجيل راحته .

ما يستحب بعد الموت:

١- تغميض عينيه .

٢- إطباق فمه .

٣- شد فكيه^(١) .

٤- مد يديه ورجليه .

٥- تغطيته بثوب .

٦- التعجيل في تجهيزه إلا إذا اشتبه حاله فيجب الانتظار إلى أن يحصل

اليقين بموته، أو تقوم حجة شرعية على موته .

ثالثاً: ما يكره .

١- وضع شيء ثقيل على بطنه .

٢- حضور الجنب أو الحائض عنده .

تغسيل الميت:

يجب كفاية تغسيل الميت إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون مسلماً حتى ولو كان مخالفاً، أي ينتحل غير المذهب الحق^(٢) .

٢- أطفال المسلمين السقط منهم إذا بلغ أربعة أشهر على الأحوط وجوباً، أو

ولجته الروح.

٣- المجنون إذا اتصل جنونه بصغره ، فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه،

(١) باغلاقهما اذا كانا مفتوحين.

(٢) المذهب الامامي الاثني عشري.

الدرس السادس / أحكام الميت ٧٩

أما إذا بلغ فإن وصف بالإسلام بعد بلوغه ثم جن فهو مسلم، وإن وصف بالكفر كذلك فهو كافر.

٤ - القطعة المنفصلة عن الميت إن اشتملت على الصدر غسلت وحنطت وكفنت وصُلِّي عليها ودفنت، وكذا إذا كان الصدر وحده على الأحوط وجوباً
٥ - القطعة المنفصلة عن الميت غير الصدر إن اشتملت على عظم وجب تغسيلها مع الاقتصار على الثوب والإزار، ما لم يكن محل المئزر موجوداً فيجب، ولكن هنا لا تجب الصلاة عليه، ولكن يجب التحنيط إن وجد فيها أحد المساجد السبعة .

ما يستثنى من التغسيل :

- ١ - الشهيد المقتول في جهاد مشروع في الإسلام على تفصيل ليس الآن محله.
 - ٢ - السقط من المسلمين دون الأربعة أشهر، لكن لو ولجته الروح حينئذٍ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.
 - ٣ - لا يجب تغسيل الكافر ولا دفنه كتابياً كان أم غيره .
 - ٤ - لا يجب تغسيل من حكم بكفره وإن انتحل الإسلام، كالناصبي والغالي والخارجي والمرتد الفطري والمرتد الملي ما لم يتب ويرجع إلى الإسلام .
 - ٥ - أطفال الكفار بحكم آبائهم .
 - ٦ - مجانين الكفار بحكم الكفار .
- ملاحظة: الأصناف المذكورة في الفقرات (٣، ٤، ٥، ٦) تغسيلهم بقصد القرى تشريع محرم .

٨٠.....دروس في الصراط القويم

شرائط الغسل :

أولاً: المماثلة بين الغاسل والميت بالذكورية والأنوثة، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس، ولو من وراء حجاب ومن غير لمس ونظر. ويستثنى من ذلك موارد هي:

١ - الطفل الذي لا يزيد عمره على ست سنين، والأحوط استحباباً الاقتصار على ثلاث سنين ذكراً كان أم أنثى، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيله ولو مع التجرد واللمس .

٢ - الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع التجرد ووجود المماثل، لكن مع وجود الكراهية في نظر الزوج إلى عورة زوجته.

٣ - الولي وأمته فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر.

٤ - المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز لكل من الذكر والأنثى تغسيل محارمه، لكن الأحوط استحباباً كونه مع فقد المماثل ومن وراء الثياب.

ثانياً: أن يكون الغاسل مسلماً، أما لو انحصر بالمماثل الكتابي أمره المسلم بالاغتسال أولاً، ثم يباشر في التغسيل شرط أن يتولى الكتابي نية التغسيل بتعليم المسلم إياه.

ثالثاً: قصد القرابة فيه، بأن ينوي تغسيل هذا الميت قرابة إلى الله تعالى، ويكفي فيه القصد^(١) ولا يجب اللفظ.

ملاحظة: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف الكتابي سقط الغسل، لكن

(١) معنى القصد: هو أنه لو فوجئ بسؤال (ماذا تفعل؟) لقال: اغسل هذا الميت قرابة إلى الله تعالى، وهذا هو القصد.

الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر.

كيفية الغسل :

يجب إزالة النجاسة عن بدن الميت، والأقوى كفاية تطهير كل عضو قبل تغسيه، ولكن تطهير تمام الجسد قبل الشروع بالغسل أحوط استحباباً، وغسل الميت بعد التطهير مركب من ثلاثة أغسال :

الأول: يغسل جسد الميت بماء السدر^(١) كغسل الجنابة الترتيبي.

الثاني: يغسل جسد الميت بماء الكافور^(٢) كغسل الجنابة الترتيبي.

الثالث: يغسل جسد الميت بالماء الصافي كغسل الجنابة الترتيبي.

ويشترط في هذه الكيفية:

١ - الترتيب بهذا النحو المذكور، فلو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

٢ - أن يصدق على ماء السدر أنه ماء سدر، وكذلك ماء الكافور من دون أن يخرج الماء المختلط بأحدهما عن إطلاقه^(٣).

ملاحظة: إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدلا عن الماء المخروط الذي تعذر تحصيله، قاصداً به البديله^(٤) عنه، مراعيًا للترتيب بالنية،

(١) السدر شجر النبق يؤخذ ورقة ويستخدم للغسل.

(٢) الكافور مادة عطرية تستخدم من شجرة الكافور، ويباع كل من السدر والكافور.

(٣) بحيث لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية أن يصير الماء مضافاً، وأن لا يقلل خشية أن لا يصدق الوضع والخلط.

(٤) فيقصد غسل الميت بالماء الصافي بدل ماء السدر ثم غسله بالماء الصافي بدل ماء

٨٢.....دروس في الصراط القويم

والأحوط استحباباً ضم التيمم إلى الغسل البديل.

من أحكام غسل الميت:

١ - إذا فقد الماء للغسل أو كان الميت بحيث يخاف من تناثر لحمه بالتغسيل، ولو قليلاً يمم على الأحوط وجوباً ثلاث مرات، ينوي بكل واحد منها ما في الذمة أو رجاء المطلوبة. وينوي في الأول البدلية عن الغسل الأول، وفي الثاني البدلية عن الغسل الثاني، والثالث البدلية عن الغسل الثالث.

٢ - يجب أن يكون التيمم بيد الميت مع الإمكان وإلا فبيد الحي، والجمع بينهما أحوط استحباباً.

٣ - إذا توفي أثناء تأدية مناسك الحج - وكان محرماً - لا يجعل الكافور^(١) في غسله الثاني، بل يغسل بماء خالص بدله، إلا أن يكون موته بعد السعي - بين الصفا والمروة - في الحج أو في العمرة^(٢). وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

٤ - يجزي غسل الميت عن جميع الأغسال، بمعنى أنه لو مات مجنباً أو حائضاً أو غير ذلك لم يجب إلا غسل الميت.

٥ - إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجية منه أو من الخارج لم يجب إعادة الغسل، حتى ولو كان الخارج منه بولاً أو غائطاً على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته فيما لو خرجا في الأثناء. نعم يجب

الكافور ثم غسله بالتغسيل الثالث بالماء الصافي من دون قصد نية البدلية.

(١) لكونه توفي قبل ان يحل من الاحرام ووضع العطر من المحرمات حال الاحرام.

(٢) راجع احكام الحج.

الدرس السادس / أحكام الميت ٨٣

إزالة الخبث عن بدنه ولو بعد وضعه في القبر ما لم يستلزم الهتك .

تحنيط الميت:

يجب التحنيط لكل ميت صغيراً كان أو كبيراً عدا المحرم، ويشترط فيه أن يكون بعد الغسل أو بعد التيمم الذي بدل الغسل . والاولى ان يكون قبل التكفين وان جاز في اثنايه او بعده.

وكيفيته: أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، وهي الجبهة وباطن اليدين، والركبتين ونهاية إبهامي القدمين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، ولو تعذر الكافور سقط .

تكفين الميت :

وهو من الواجبات الكفائية على عامة المكلفين العالمين بموته . والواجب في الكفن ثلاث قطع .

١ - مئزر : يستر ما بين السرة والركبة .

٢ - قميص : يستر ما بين الكتفين إلى نصف الساق، والأفضل أن يصل إلى القدم .

٣ - إزار : يغطي تمام البدن، بحيث يكون طوله زائداً على طول البدن، وأما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر.

ما يشترط في الكفن:

١ - أن يكون ساتراً لما تحته على الأحوط وجوباً في كل من القطع الثلاث، فلا يكفي الحاكي له ، وإن حصل الستر بالمجموع أو باثنتين منها .

٢ - الإباحة، فلا يجوز أن يكون مغصوباً .

٣ - الطهارة من النجاسة مطلقاً، وإن عفي عنها في الصلاة، كالنجاسة بمقدار

٨٤.....دروس في الصراط القويم

الدرهم أو ما دون ذلك، ولو أصابته نجاسة بعد إدراج الميت فيه وجب إزالتها عنه، ولو بعد وضعه في القبر، إمّا بغسلها إن أمكن أو بقرض موضعها إن كان بسيطاً، ولا يلزم منه انكشاف شيء من البدن، وإلاّ وجب إبداله بالطاهر، هذا إذا لم يستلزم نبش القبر، ومع استلزام النبش لا يجب ولو ترك التطهير عمداً.

٤- أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه، والأحوط استحباباً شمول الحكم لما يؤكل لحمه أيضاً.

٥- أن لا يكون حريراً خالصاً.

ملاحظة: في حال الاضطرار يجوز الجميع، فإذا انحصر الاضطرار في احد النقاط الخمسة السابقة تعين ولو باعتبار تعذر تطهير المتنجس، كما لو كان لديه كفن متنجس أو غير ذلك، ولا يستطيع ترك الميت بدون دفن لوقت يستطيع فيه تطهيره أو تبديله؛ لوجود السبع أو الخوف من التفسخ، فحينئذٍ يجوز التكفين به.

الصلاة على الميت :

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائياً، ولا تجوز الصلاة على الكافر ولا على المحكوم بكفره.

محل الصلاة:

محل الصلاة بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط بتعذر الغسل والتكفين، كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً.

شرائط المصلي:

يشترط في المصلي أن يكون جامعاً لشرائط إمام الجماعة، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة على الأحوال استحباباً، هذا إذا كان المصلي غير الإمام، أمّا في الإمام للصلاة على الميت فيشترط أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ،

الدرس السادس / أحكام الميت ٨٥

والعقل ، والإيمان ، بل يشترط فيه العدالة أيضاً على الأحوط وجوباً. ولو صَلَّى الصبي المميز على الميت أجزاء صلاته إذا كانت صحيحة، وإن كان الأحوط العدم (أي عدم الإجزاء) .

كيفية صلاة الميت:

صلاة الميت خمسة تكبيرات بالكيفية التالية :

١ - تكبير ثم الشهادتين .

٢ - تكبير ثم الصلاة على النبي وآله .

٣ - تكبير ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

٤ - تكبير ثم الدعاء للميت .

٥ - تكبير .

وبهذا تنتهي الصلاة ، وللمصلي أن ينصرف .

وأقل ما يجزي من الصلاة أن يقول المصلي : الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . الله أكبر . اللهم صلِّ على محمد وآل محمد . اللهم أكبر . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . الله أكبر . اللهم اغفر لهذا الميت . الله أكبر، وينصرف .

شروط صلاة الميت:

١ - النية على ما تقدم في الوضوء .

٢ - حضور الميت، فلا يصلي على الغائب .

٣ - استقبال المصلي القبلة .

٤ - أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة اليسار .

٥ - أن يكون الميت مستلقياً على قفاه على الأحوط استحباباً.

٨٦.....دروس في الصراط القويم

- ٦ - كون الميت بين المصلي والقبلة .
- ٧ - وقوف المصلي محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.
- ٨ - أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده، إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة .
- ٩ - أن لا يكون بينهما حائل كسترة أو جدار ، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه .
- ١٠ - أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن عن صلاة القائم .
- ١١ - الموااة العرفية بين التكبيرات والأدعية .
- ١٢ - أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين على الأحوط وجوباً في الأخيرين (أي التحنيط والتكفين) وقبل الدفن، إلا فيمن سقطت عنه الصلاة كالشهيد، أو بعضهما كسقوط التحنيط عن المحرم .
- ١٣ - أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.
- ١٤ - إباحة مكان المصلي .
- ١٥ - إذن ولي الميت .

ملاحظة: لا يشترط في هذه الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر ما يعتبر في غيرها من الشروط والموانع، وإن كان الأحوط استحباباً أن يراعي فيها جميع ما يعتبر مراعاته في غيرها من الصلوات، كذلك الكلام والضحك

الدرس السادس / أحكام الميت ٨٧

والالتفات عن القبلة ونحو ذلك ، أما إذا كان ذلك ماحياً لصورتها^(١) فلا إشكال في بطلانها .

الدفن:

أولاً: يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه . وهو مواراته في حفرة من الأرض تمنع جثته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس ولا يكفي وضعه في بناء أو في تابوت أو فيهما معاً، لكن لو تعذرت مواراته على الوجه الأول جازت مواراته المحققة للأمرين بأي وجه اتفق .

ثانياً: إذا كان الميت راكباً في البحر ولم يمكن دفنه في البر، غسل وحنط وصلّي عليه، ووضع في خابية وأحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، وإن كان التأخير لدفنه هو الأولى .

ثالثاً: يجب وضع الميت حال الدفن على جانبه الأيمن، موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً، ومع تعذر الاستقبال يسقط وجوبه، هذا إن لم يمكن التأخير .

غسل مس الميت:

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده بالموت وقبل إتمام غسله، سواء كان الميت مسلماً أم كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح، وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط وجوباً.

(١) بحيث يتصور الناظر ان الواقف ليس في حال الصلاة بسبب الصورة التي هو عليها.

من أحكام غسل مس الميت:

- ١- الأحوط استحباباً الغسل لمن مس الميت الذي غسل بالأغسال الثلاثة كلها بالماء الصافي لفقد الصدر والكافور، أو كان الكتابي هو الغاسل لفقد المماثل .
- ٢- لا فرق بين أن يكون الجزء الماس من (الحي) و الجزء الممسوس من (الميت) مما تحله الحياة (أي يكون العضو يشعر بالألم ونحوه في حال الحياة) أو لا تحل فيه الحياة كالشعر ، وبين ما كان المس من الظاهر أو الباطن للماس أو الممسوس. أما الشعر إذا كان ممسوساً يجب الغسل مطلقاً ، وأما إذا كان ماساً فإنه لا يكون الغسل واجباً إلا إذا صدق المس به عرفاً. ويختلف ذلك في طول الشعر وقصره وكثرته وقلته.
- ٣- لا فرق بين الماس والممسوس في كونه عاقلاً أو مجنوناً أو كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى او بين المس الاختياري والاضطراري.
- ٤- القطعة المبانة^(١) من الحي أو الميت إذا اشتملت على العظم وجب الغسل بمسها ، اما اذا كانت القطعة المبانة لحما مجردا عن العظم، او عظما مجردا عن اللحم لم يجب غسلها.
- ٥- إذا شك في تحقق المس وعدمه، أو أنّ الميت إنسان أو غيره، أو أنّه كان حياً أو ميتاً، أو أنّ الممسوس بدنه أو لباسه ، فلا شي عليه، أمّا إذا كان الشك في في ان حكم الميت الشهادة ام لا، أو تحقق المس قبل الغسل أو بعده فالأحوط وجوباً الغسل .
- ٦- لا فرق في المس بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً، ومع اليبس أو مع

(١) القطعة المبانة هي القطعة التي قطعت فانفصلت عن الجسد.

الدرس السادس / أحكام الميت ٨٩

الرطوبة. نعم إذا كان مع الرطوبة ينجس العضو الماس على الأحوط وجوباً فيجب تطهيره .

٧- مس الميت ليس بحدث أكبر، بل هو كالحدث الأصغر حكماً، إلا أنه لا يصح معه كل عمل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر إلا بالغسل، وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوها مما يجوز للمحدث بالأصغر. نعم يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر كمس كتابة القرآن .

٨- غسل مس الميت يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه .

٩- كيفية غسل مس الميت كغسل الجنابة .

١٠- إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف ما يلي: الاحتضار، الوجوب كفاية، الصدر، الكافور.

السؤال الثاني: املأ الفراغات التالية :

١- إذا كان الميت مصاباً بالجذري وخيف من تناثر لحمه بالماء.....

٢- تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً.....

٣- يجب تغسيل الميت إذا بلغ.....

٤- يجب الغسل بمس الميت بعد.....بالموت وقبل.....

السؤال الثالث: اذكر كيفية الصلاة على الميت ؟

السؤال الرابع: اذكر شرطين من شرائط الغسل ؟

٩٠.....دروس في الصراط القويم

السؤال الخامس: ضع علامة صح أو خطأ :

١ - لا يشترط الوضوء عند الصلاة على الميت .

٢ - يجوز للمجنب الصلاة على الميت.

٣ - أطفال الكفار يجب تغسيلهم إذا ولجت فيهم الروح.

٤ - إذا كان الميت مجنباً وجب تغسيله غسلين: الأول عن الجنباة والثاني غسل

الميت.

٥ - يجوز لمن مس الميت ولم يغتسل دخول المساجد والمكث فيها.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسّم، فسئل عن ذلك، قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه، ليكتبا له عمله في يومه وليته، فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء، فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليته فلم نصبه، فوجدناه في حبالك، فقال الله عز وجل: اکتبا لعبي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير يومه وليته ما دام في حبالی، فإنّ عليّ أن اکتب له أجر ما كان يعمل إذا حبسته عنه»^(١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحتضار، ح ١.

مختارات من مسائل وردود

س: إذا كان الشخص المتصدي لتغسيل الأموات لا يقبل أن يغسل إلا بأجرة، وقد يحدد لذلك مبلغاً، فهل يسقط الوجوب عن بقية المكلفين لو وافق الولي على دفع الأجرة؟ وهل هناك فرق بين دفعها من تركة الميت أو من مال الولي الخاص؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فإن غسله بداعي الأجرة بطل ولم يسقط عما علم بذلك، ويجب إعادة غسله صحيحاً، أما لو كان الغسل بداعي القرية وبأخذ الأجرة لبعض الخصوصيات الأخرى صح، وأخرجت من ثلث الميت إن أوصى.

س: هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز مع التحفظ على طهارته بأن يكون على وجه ليس من مظان سراية النجاسة بتفسيخ الميت.

س: إذا احترق الإنسان وبقيت على جلده الملابس بحيث لا يستطيع المغسل أن يخلع ملابسه إلا مع قلع الجلد، فهل يجوز ذلك؟

ج: تقطع الملابس ويترك ما هو لاصق على البشرة ويتم الغسل، أو يكون الماء متوفراً بحيث يصل إلى البشرة من خلال الملابس .

شذرات أخلاقية

ينبغي أخذ العبرة من الموت، ولا ينبغي أن يمر ذكر الموت كأني حادث آخر عابر لا أثر له، ونكون عنه من الغافلين، ونخسر بذلك حسن التوفيق .

إنّ ما ينجي في الآخرة أمران: أحدهما: العمل الصالح، والآخر: رحمة الله

٩٢.....دروس في الصراط القويم
سبحانه، غير أنّ العمل الصالح مهما كان فهو قليل وضيق والرحمة جليلة واسعة.
ومن هنا لا ينبغي الاعتماد في النجاة على العمل مهما كان، بل على الرحمة.
بل إنّ العمل الصالح في الدنيا كان بحسن التوفيق والرحمة نفسها، فكيف
يمكن تقديم أهميته عليها أو جعله كفوّاً لها .
إنّ هذا الجسد ليس له قيمة أكثر من الجيفة التي سوف يستحيل اليها أولاً، ثم
التراب الذي يتحول إليه بعد ذلك. لا يختلف في ذلك المالك عن المملوك
والغني عن الفقير والعالم عن الجاهل والمسلم عن الكافر^(١) .

(١) فقه الأخلاق ١ : ٧٢ .

الدرس السابع التيمم

مسوغات التيمم

فيما يتيمم به

كيفية التيمم

شروط التيمم

أحكام التيمم

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

التيمم

مسوغات التيمم:

معنى مسوغات: أي مجوزات؛ لأنها تجيز التيمم بدل الوضوء إذا تحققت. وهي أمور:

- ١ - عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلًا كان أو وضوءًا.
- ٢ - الخوف من الوصول إلى الماء مما يحصل منه الضرر على النفس أو العرض أو المال، إذا كان هذا الخوف معتدلاً به، كالخوف من اللص على المال أو السبع عند خروجه لتحصيل الماء وغير ذلك.
- ٣ - الخوف على نفس أو عرض أو مال مطلقاً من الضرر.
- ٤ - خوف الضرر من استعمال الماء لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك، مما يتضرر معه باستعمال الماء، كالبرد والمرض على وجه لا يلحق بالجيرة.
- ٥ - الخوف باستعماله من العطش على نفسه، أو على أي نفس محترمة، عطشاً فيه ضرر أو حرج .
- ٦ - الخوف من عطش الحيوان كذلك.
- ٧ - توقف حصول الماء على منة لا تتحمل، أو ذلة لا تطاق في طلبه على نحو الهبة من آخر أو شراؤه منه .

٩٦.....دروس في الصراط القويم

٨ - توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر، فإنه يجب وإن كان بإضعاف ثمن المثل .

٩ - ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعماله ، بحيث يلزم من الوضوء ، وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت فيتعين عليه التيمم .

١٠ - ان يكون المكلف مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه ، مثل ازالة الخبث عن المسجد ، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في ازالة الخبث او غيره . وله ان يبادر الى التيمم ، ولو توضحاً والحال هذه بطل وضوؤه . واما اذا دار الامر بين الوضوء وازالة الخبث عن لباسه او بدنه . فالاولى ان يصرف الماء اولاً في ازالة الخبث ، ثم يتيمم بعد ذلك .

فيما يتيمم به:

إنّ ما يصح أو يجوز التيمم به له حالات، بعضها يصح أو يجوز معها التيمم، وبعضها لا يصح. ونستطيع حصرها بالنقاط التالية .

أولاً: ما يصح التيمم به هو:

١ - الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء كان تراباً أم رملاً أم مدرّاً أم حصى أم صخراً أملس .

٢ - الأقوى جواز التيمم بأرض الجص، وهو ما تظلى به البيوت من الكلس والنورة قبل الاحتراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان .

٣ - إذا عجز عن التيمم بالأرض فإن كان لديه غبار كثير فحكمه كالتراب، وإلا تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أو الحائط أو غير ذلك، إذا كان الغبار مما يصح التيمم به، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط وجوباً ، بحيث إذا

الدرس السابع / التيمم ٩٧

كان الغبار على الحائط أكثر من الذي على ثوبه وجب أن يتيمم بالذي على الحائط .

٤ - إذا فقد حتى الغبار يتيمم بالوحد، ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب.

ثانياً: ما لا يصح التيمم به :

١ - لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، وإن كان أصله منها، كالرماد والنبات والذهب والفضة وكذلك الأحجار الكريمة، بل كل أنواع المعادن، سواء وجدت في باطن الأرض كالفحم الحجري أم على سطحها كالملح.

٢ - لا يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد الاحتراق حال الاختيار، ومع الانحصار يلزمه التيمم بها، فإن وجد غيرها في الوقت أعاد دون خارجه، وإن كان أحوط استحباباً.

٣ - لا يصح التيمم بالصعيد النجس والمغصوب إلا لغير الغاصب مع الجهل والنسيان .

٤ - لا يصح التيمم بالصعيد الممتزج مع غيره مزجاً يخرج عن إطلاق اسم الأرض، ومع الامتزاج لا بأس بالمستهلك و بالخليط، والمتميز^(١) الذي لا يمنع شيئاً معتداً به من باطن الكف في وصوله إلى التراب ، أما لو اشتبه بين الخالص والممتزج تيمم بهما.

(١) فيما لو كان التراب متميزاً عن الخليط بمقدار يمكن استيعاب اليدين حال الضرب كأن يكون التراب مجتمعاً فوق الخليط اوفي مكان واحد.

٩٨.....دروس في الصراط القويم

- ٥- لا يجوز التيمم بالنجس أمّا لو اشتبه بين الطاهر والنجس تيمم بهما.
- ٦- لا يجوز التيمم بالمغصوب، وكذا لو اشتبه فيما يجوز به التيمم بين المباح والمغصوب، بل في هذه الحالة يكون بحكم فاقد الطهورين .
- ٧- عدم غصبية محل أو مكان الضرب، فالأحوط وجوباً اعتبار إباحة المحل الذي يقع عليه الضرب، وما تبعه من الفضاء^(١) الذي تشغله أعضاء التيمم .
- ٨- لا يصح التيمم بالثلج، فمن لا يجد غيره مما ذكر، ولم يتمكن من إذابته أو تحصيل مسمى الغسل بالمسح على جسده من الثلج، فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التيمم.

كيفية التيمم:

كيفية التيمم مع الاختيار:

أولاً: التيمم بدل الوضوء .

١- ضرب الأرض بباطن الكفين معاً مفتوحتين مرة واحدة ودفعة واحدة على الأحوط وجوباً.

٢- مسح الجبهة والحاجبين بهما - اليدين - مستوعباً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

٣- مسح كل ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم مسح كل ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى .

ثانياً: التيمم بدل الغسل .

(١) فإذا كان السقف مغصوباً كان الفضاء مغصوباً.

الدرس السابع / التيمم..... ٩٩

ما ذكر من صورة التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين تجزي عن الوضوء، وأما الغسل فلا يجزي فيه إلا ضربتين، إحداهما للوجه والأخرى لليدين، والأحوط استحباباً أن يمسح بالأولى وجهه وكفيه، وبالثانية كفيه فيكون مجزياً عن الوضوء وعن الغسل معاً.

شروط التيمم:

يعتبر في التيمم أمور:

١ - النية: وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى هذا القصد امر الله تعالى مقارناً بها (أي النية) الضرب، الذي هو أول أفعال التيمم، ويعتبر في النية الإخلاص فلو كانت رياءً بطل.

٢ - المباشرة ، فلو يممه غيره على نحو لا يستند الفعل إليه بطل إلا مع الاضطرار كالعاجز، فإذا يممه غيره عليه أن يضرب الأرض بيدي العاجز، ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه. نعم مع فرض العجز عن ذلك أيضاً يضرب المتولي يديه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه على أن تكون النية للعاجز.

٣ - الترتيب، بمعنى أن يبدأ بالضرب على التراب وينتهي بمسح ظاهر اليد اليسرى حسب الترتيب المذكور .

٤ - الموالاتة، بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئة التيمم وصورته.

٥ - المسح من الأعلى إلى الأسفل في الوجه.

٦ - رفع الحاجب عن الماسح والممسوح ، كالصبغ والخاتم .

٧ - طهارة الأرض التي يتيمم بها.

٨ - طهارة الماسح والممسوح.

١٠٠.....دروس في الصراط القويم

كيفية التيمم مع الاضطرار أو العجز:

- أ- أمّا مع الاضطرار فيأتي بالممكن من الشرائط ويسقط المتعسر.
- ب - العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه. نعم، مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي يديه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه. ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها، وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله، وتكون النية للعاجز على أي حال، والأحوط استحباباً في الصورة الثانية ضم نية المتولي أيضاً.

أحكام التيمم:

- ١- لا يصح التيمم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها.
- ٢ - يجوز التيمم عند ضيق وقت الصلاة وفي جوازه في سعة الوقت إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، أو أن يأتي به وبالصلاة رجاء المطلوية، فلو اتفق التمكن من الماء بعد الصلاة وجبت الإعادة.
- ٣ - إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت أخرى، فإن يئس من التمكن من الطهارة المائية جازت له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، وإلا ففيه إشكال، إلا أن يأتي بها رجاءً، فإن تبين استمرار العجز صحت صلاته، وإلا فعليه الإعادة، والأحوط استحباباً ذلك لليأس أيضاً.
- ٤ - إذا تيمم المحدث لغاية - كالصلاة الواجبة مثلاً - جازت له غيرها من الغايات المتوقفة على الطهارة - كدخول المساجد والمشاهد المشرفة وغير ذلك - مع فرض بقاء المسوغ - أي المجوز للتيمم - فلا يجزي ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت على الأحوال وجوباً، أو تمكن من استعمال الماء .
- ٥ - المحدث بالأكبر يتيمم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء، فإن أحدث

الدرس السابع/ التيمم.....١٠١
بالأصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم بدل الحدث الأصغر بضربة واحدة
للوجه والكفين، وإن لم يكن معذوراً عن الوضوء توضأً، ولا يتنقض التيمم بدل
الغسل إلا بحدث أكبر .

٦ - لو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية
الجميع، أو أحدها إذا كان أحدهما الجنابة أو الحيض، فليذكرها في نيته على
الأحوط استحباباً.

٧ - يشرع التيمم لكل عمل مشروط بالطهارة من الواجبات والمستحبات،
وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به ولو استحباباً بدليل
معتبر، كقراءة القرآن والأدعية والكون في المساجد والمرابد المقدسة، أما ما لم
يثبت بدليل معتبر فلا يستباح به غير ذلك العمل على الأحوط وجوباً.

٨ - ما يحرم على المحدث فعله من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن
الكريم - فلا يشرع التيمم لأجله ما لم يشمل عنوان ثانوي - بالأمر - كالنذر
واليمين.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: اذكر معنى ما يأتي:

مسوغات ، التراب المستهلك بالممزوج ، التراب الخليط والتميز، رجاء
المطلوبية .

السؤال الثاني: عرف ما يلي : النية ، المباشرة ، الترتيب ، المولاة .

السؤال الثالث: ما هو حكم من عليه غسل مس الميت وهو فاقد للماء الكافي وقد
دخل وقت الصلاة؟

١٠٢.....دروس في الصراط القويم

السؤال الرابع: اذكر ثلاثة من أحكام التيمم؟

السؤال الخامس: ما هي النية وما يعتبر فيها؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن قال) وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

* عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

ج: بسمه تعالى: كلا.

س: إذا كان في برد شديد ولم يتوضأ لشدة البرد، وليس لمرض يخشاه من

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب التيمم، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب التيمم، ح ٤.

الدرس السابع / التيمم ١٠٣

الوضوء فتيمم، فهل تيممه صحيح ويكتفي أم لا ؟

ج: بسمه تعالى: نعم .

س : هل يمكن التيمم لضيق وقت المجنب من ارتباطه بالمدرسة أو الوظيفة،

أو لأجل الوصول إليهما بلا تأخير فيصلني هناك متيمماً؟

ج: بسمه تعالى: كلا .

س : هل يجوز استبدال الغسل بالتيمم بسبب البرد ؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان الوضوء مضراً فلا بأس .

شذرات أخلاقية

ويحتوي التيمم بصفته بدلاً عن الوضوء على معنى البديل الأقل بعد تعذر

الأصيل الأهم ، كمن يفقد داراً تفي بكل حوائجه ومتطلباته، فيضطر إلى السكن

في دار تفي بحاجاته الضرورية فقط.

غير أنّ الملاحظ في بداية التيمم أمور:

أولاً: إنّ هذه البدلية تشريعية، يعني أنّ الشريعة اختارت التيمم بدلاً عن

الوضوء، ولولا ذلك لم يكن بدلاً عنه.

ثانياً: إنّ هذه البدلية حصلت في استعمال التراب دون أي شيء آخر.

ثالثاً: إنّ هذا البديل هو الجانب الأضعف وليس كقوة الأصيل، بمعنى أنّ

الطهارة الناتجة عن التيمم أقل من الطهارة الناتجة عن الوضوء، حتى قيل: إنه

١٠٤.....دروس في الصراط القويم

مبيح غير رافع^(١) .

رابعاً: إنّ هذا البديل مهما كان ضعيفاً فإنّه يفي بالمقصود الأساسي، وهو إباحة الدخول في الصلاة، أو أي عمل متوقف على الطهارة.

خامساً: إنّ مجرد الكون على طهارة لم تثبت صحته بالنسبة إلى التيمم، بينما هو في الأصل - وهو الوضوء - ثابت.

سادساً: إنّّه لا يستعمل البديل - وهو التيمم - إلا بعد الوثوق بعدم إمكان الوضوء، إمّا لعدم الماء أو لعدم إمكان استعماله، كما هو مشروح في محله^(٢) .

(١) أي مبيح للأعمال العبادية المشروطة بالطهارة كالصلاة، ولكنه غير رافع للحدث.

(٢) فقه الأخلاق ١ : ٩٣ .

الدرس الثامن النجاسات

أعداد النجاسات

أحكام النجاسات

ما يعفى عنه من النجاسات

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

النجاسات

أعداد النجاسات:

النجاسات عشر :

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان اذا تحققت في ذلك الحيوان الامور

التالية:

أ - أن يكون ذا نفس سائلة^(١) محرم الاكل بالاصل.

ب - أن يكون غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال، وهو ما أكل النجاسة، او موطوء الإنسان^(٢) .

ج - أن لا يكون طيراً، فإنّ بوله وفضلاته طاهرة مطلقاً .

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة، حل أكله أم حرم.

والمني هو: مادة التوالد وإن لم يكن على شكل مني الإنسان، كما لو كان أخف أو أرق منه، فيشملة الحكم على الأحوط وجوباً .

الرابع: الميتة وكذلك ما يقطع من الصيد حياً، وهو قسمان الاول نجس والثاني

(١) أي إنّ دمه يتدفق عند الذبح ، ولا ينزل بصورة رشح، كما في السمك ونحوه.

(٢) موطوء الانسان: والعياذ بالله هو الحيوان المحلل اكله والذي وطئه احد ذوي النفوس الضعيفة فعندها يحرم اكل لحمه ويحكم بنجاسة بوله وغائطه وتترتب عليه بعض الاحكام المذكورة في محلها.

طاهر وهما:

أ- ما تحله الحياة^(١) ، والضابط فيه الشعور بالألم عند قطعه حياً فهو نجس، سواء كان من الأعضاء الظاهرة أم الباطنة، عدا ما انفصل من بدن الإنسان الحي من الأجزاء الصغار، كالبنور والفالول وغيرهما .

ب - ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر والظلف والحافر والمنقار والقرن الخارجي، وكذا البيض من الميتة إذا اكتست القشر الخارجي، وإن لم يتصلب، سواء كانت البيضة من مأكول اللحم أم غيره، فإن كل ذلك طاهر .

ملاحظة: الأحوط وجوبا الاجتناب عن العظم بجميع أصنافه؛ لأنه مما تحله الحياة، كالظفر والسن والقرن الداخلي والمخلب. الا ان يكون مما نعلم انه لاتحله الحياة أو نشك في ذلك كالقرن الخارجي والظلف الخارجي والمنقار. والفرق بين القسمين هو الشعور بالألم عند قطعه .

الخامس: دم ذي النفس السائلة الخارج من الجسم، وبهذا يكون دم غير ذي النفس السائلة - كالسمك والبق والقمل والبراغيث - طاهر إن نسب إليها عرفاً، والدم المتخلف بالذبيحة^(٢) ايضاً طاهر بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح او باي تذكية صحيحة طاهر^(٣) ما لم يتنجس من الخارج ولو بالسكين المستعملة

(١) أي يكون حيا في حال الحياة بحيث يتحسس بالألم والحرارة والبرودة، وما لا تحله الحياة بخلافه كالشعر مثلاً.

(٢) المتخلف بالذبيحة : هو الدم المتبقي في عروق وشرايين الذبيحة ويشاهد عادة بعد تقطيع اللحم.

(٣) كالنحر بالنسبة للجمال .

للذبح .

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائها وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين .

الثامن: الكافر ، أصلياً كان أم مرتداً أم محكوماً بكفره ممن انتحل الإسلام كالنواصب، وأما اليهود والنصارى خاصة فالأقوى الحكم بطهارتهما الذاتية^(١) بلا فرق بين فرقهم المذهبية، ولا بين كونهم حربيين أو ذميين، ولا بين كونهم ملتزمين بديانتهم الأصلية أو المختلفة أم لا .

التاسع: المسكر المائع بالأصل دون الجامد كالحشيشة ، وإن غلى وصار مائعاً بالعرض . و المسكر المائع هو ما كان متخذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط وجوباً، وما سواه من أقسام المسكر طاهر وإن حرم شربه، كالسبرتو الناتج من غير هذا الأمور المذكورة .

* العصير العنبي إذا غلى - بالنار أو بأية حرارة مرتفعة - فالظاهر بقاؤه على الطهارة ما لم يسم خمرأ عرفاً، وإن صار شربه حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار خاصة صار حلالاً.

* لا بأس بوضع الزبيب والكشمش والتمر وكل المواد السابقة الذكر في الأمراق والمطبوخات المنزلية.

العاشر: الفقاع - أو ما يسمى بالبيرة - وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، أمّا المتخذ من غيره فالأقوى طهارته وإن سمي فقاعاً .

(١) فهم محكومون بالطهارة ذاتياً، أمّا إذا لامسوا نجاسة خارجية - كالخمر والخنزير - فالحكم بنجاستهم عرضاً .

١١٠.....دروس في الصراط القويم

ملاحظة: عرق الجنب من الحرام^(١) طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوباً، وكذا عرق الحيوان الجلال، وهو ما أكل العذرة كما تقدم .

في أحكام النجاسات :

يشترط في صحة الصلاة والطواف - واجبهما ومندوبهما - طهارة بدن المصلي وشعره وظفره، وغيرها مما هو من توابع جسده، وطهارة ثيابه التي على جسده كلها من النجاسات، وما في حكمها من متنجس بها، من غير فرق بين قليلها وكثيرها ما لم يكن معفواً عنه . وهنا عدة أحكام :

١ - مَنْ صَلَّى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها من غير فرق بين أن يكون هذا في الوقت وخارجه .

٢ - مَنْ كَانَتْ بِهِ نجاسة فنسيها وصلى ولم يذكر حتى فرغ من صلاته، أو ذكر في أثنائها بطلت صلاته على أي حال .

٣ - مَنْ كَانْ جَاهِلاً بوجود النجاسة وعلم بها بعد أن فرغ من صلاته، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه، وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط استحباباً.

٤ - مَنْ كَانْ جَاهِلاً بوجود النجاسة وعلم بها في أثناء صلاته فإن أمكن إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر ، فعل ذلك ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه ذلك اعادها من رأسها إذا كان الوقت واسعاً ولو لركعة من الصلاة، وإن لم يسع الوقت ذلك أتمها وقضاها احتياط وجوباً.

٥ - لا ينجس الملاقي للنجاسة مع اليبوسة، ولا مع الندادة الخفيفة التي لا يحصل معها تأثير وتأثر بالملاقاة. نعم ينجس الملاقي مع الرطوبة في أحد

(١) كعرق المجنب عن الزنا مثلاً.

الجسمين على وجه تصل منه إلى الآخر.

٦ - الجسم الذي تنجس بملاقة عين النجاسة حكمه كالنجس ، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية .

٧ - الجسم الذي تنجس بملاقة المتنجس الذي لاقى عين النجاسة حكمه النجاسة، ولكنه لا ينجس ما يلاقيه، سواء كان ذلك في الجوامد أم الماء وكل السوائل كذلك لو فرضنا مجرد الملاقة . أما مع خلط كميّتين منها بدون استهلاك إحداهما في الآخر فلا يترك الاحتياط فيها ما دام المتنجس الأول غير مستهلك .

٨ - يحكم بنجاسة الشيء أو بطهارته باعتبار اليقين أو الاطمئنان أو الوثوق على الأقوى، أو اعتبار إخبار ذي اليد (مَنْ في يده الحاجة) أو بشهادة العدلين أو العدل الواحد الموثوق بقوله، بل بإخبار مطلق الثقة على الأظهر ، وكذا تثبت النجاسة والطهارة بالاستصحاب^(١) وبأصالة الطهارة^(٢) مع الشك في الطهارة.

ما يعفى عنه من النجاسات :

وهي أمور :

١ - دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرا ، والأحوط وجوباً اعتبار عدم سرايتها^(٣) إلى محل لا تصل إليها عرفاً وعادة .

(١) وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها.

(٢) أي أنّ الأصل في الأشياء هو الطهارة، فإذا شك في بقاء أو زوال الطهارة بقي الحكم على الأصل ولا اعتبار للشك .

(٣) كسريان الدم من اليد إلى البطن أو الساق.

١١٢.....دروس في الصراط القويم

٢ - الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من مقدار عقدة السبابة، وإن كان الظاهر إمكان أخذ عقدة الإبهام مقياساً بشرط أن لا يكون من :

أ - نجس العين .

ب - دم غير مأكول اللحم .

ج - دم الميتة .

د - من أحد الدماء الثلاثة، وهي الحيض والاستحاضة والنفاس .

ملاحظة : لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض

اجتماعه - أي تقدير سعة الدم وهو مجتمع - فيدور العفو عن الدم مدار سعته مجتمعاً، فإذا كان بمقدار السبابة عفي عنه وإلا فلا ، ولو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد مع وحدة الثوب، وإن كان قماشه سميكاً لا مثل الظاهرة والبطانة^(١) والملفوف من طيات عديدة^(٢) ونحو ذلك، فإنه يعتبر دمين، ويدور العفو مدار مقدار المجموع .

أما لو اشتبه الدم بين المعفو وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من غيره، ولو بان أنه من غيره بعد الصلاة لم تجب الإعادة، ولو اشتبه مقدار الدم بين المعفو عنه والأكثر بني على عدم العفو .

٣ - كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً^(٣) كالخف والجوارب ونحوهما، فإنه معفو

عنه إذا كان متنجساً خالياً من عين النجاسة على الأحوط استحباباً، بل مطلقاً إذا

(١) كما في الملابس المبطنة كالسترة وغيرها .

(٢) كما في العمائم وما شابه .

(٣) حيث لا يعتبر لوحده ساتراً .

الدرس الثامن / النجاسات..... ١١٣

لم يكن من الدماء الثلاثة أو من الميتة، أو من حيوان نجس العين أو غير
المأكول على الأحوط وجوباً .

٤ - المحمول مطلقاً - نجساً كان أو متنجساً - وإن كان مما تتم به الصلاة أو
مما لا يؤكل أو من نجس العين .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عدد باختصار أنواع النجاسات ؟

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ:

١ - مَنْ كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بها بعد الصلاة وجب عليه الإعادة في
الوقت .

٢ - المتنجس الذي لاقى عين النجاسة نجس، ولكنه لا ينجس ما يلاقيه .

٣ - لا يعفى في الصلاة فيما لو كان يحمل في جيبه سن ذئب أو كلب .

السؤال الثالث: أكمل العبارات التالية :

١ - الحيوان ذو النفس السائلة هو

٢ - إنَّ الضابط في معنى [ما تحله الحياة] هو

٣ - إنَّ الحزام بحكم الملبوس، فإذا كان جلده مستورداً من بلد أوربي يحكم
بـ

السؤال الرابع: عدد الأمور المعفو عنها في الصلاة ؟

السؤال الخامس: ضع كلمة طاهر أو نجس في الفراغ ؟

١ - الضفدع

٢ - عرق الجنب من الحرام

١١٤.....دروس في الصراط القويم

٣- الفالول والبثور المتساقطة من الحي

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صَلَّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صَلَّى فلا يعيد الصلاة»^(١).

* عن علي بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : «اغسله ، وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا باس»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: ما حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أنّ الكفار أكثر عدداً في بعض المناطق ، هل يحكم بطهارتها علماً بأنّ الجو يقتضي هنا التعرق، بل وسراية الرطوبة ؟

ج: بسمه تعالى : كل ما هو مشكوك فيه محكوم بالطهارة .

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب النجاسات ، ح ٢ .

(٢) الوسائل الشيعية: باب ٢٦ من أبواب النجاسات ، ح ٩ .

الدرس الثامن / النجاسات..... ١١٥

س: رجل يبيع الطعام ويباشره مع الرطوبة المسرية ولكن دينه غير معلوم، هل يجب سؤاله فيما إذا كان مسلماً أو غير مسلم، أم تجري أصالة الطهارة؟

ج: بسمه تعالى : إذا كان ذلك في بلد كانت الغلبة مع المسلمين حكم بالطهارة ولا يجب السؤال، وإن كانت الغلبة مع الكفار المحكوم بنجاستهم لم يحكم بالطهارة ولو بأصالة الطهارة .

س: هل تصح الصلاة في رداء معطر بعطور عصرية (مختلطة بكحول ومواد كيمياوية) ؟

ج: بسمه تعالى : لا بأس بالصلاة فيه إذا كانت الكحول طاهرة ولو بأصالة الطهارة .

س: ما حكم الشقة (السكن) - من حيث طهارتها - في بلاد النصارى علماً أنه قد سبق إن سكنها عدد من المؤجرين النصارى من قبل ؟

ج: بسمه تعالى : كل ما لا تعلم بنجاسته ولا تظمن بها فيه فهو لك طاهر .

س: الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل ؟

ج: بسمه تعالى : لا يجب لصلاته كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له .

شذرات أخلاقية

والفرد نفسه وبذاته قد يصبح (عين نجاسة). فإن خصوصية ذلك بشكل رئيسي هو عدم قابليتها للتطهير ما دامت ذاته محفوظة. وإنما الجسم يكون قابلاً للتطهير بعد زوال العين النجس.

فإذا وصل الفرد إلى درجة لا يكون معه قابلاً للتوبة والعودة إلى الهدى أو

١١٦.....دروس في الصراط القويم

التطهير، فقد أصبح (عين نجاسة). ولا يكون قابلاً للطهارة ما دامت ذاته محفوظة، كما قلنا، أو قل: ما لم تتغير ذاته، وهيئات.

وهذا لا يعني انسداد باب التوبة عليه، ولكنه يعني عدم استحقاقه للتوبة. وإن شكله ومستواه العقلي والنفسي من الانحدار بحيث لا يكون قابلاً للصعود. وقد عبّروا في بعض الأخبار الواردة عن أشباه ذلك أنّه: داء لا دواء له.

ومن تطبيقاته في القرآن الكريم مَنْ يَقُولُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾^(١). أو مَنْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾^(٢). أو مَنْ يَقُولُ لوالديه: ﴿أَفٍ لَكُمْ مَا أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾^(٣).

هذا، ولكن الإنسان في درجات أقل من التطرف نحو الباطل يكون قابلاً للهداية بصعوبة أو بسهولة؛ لأنّه كان (متنجساً) ولم يكن عين نجاسة. والخصيصة الرئيسية للمتنجس قابليته للتطهير مع حفظ ذاته. بخلاف عين النجاسة كما عرفنا. والتطهير المعنوي يكون بالهداية والتوبة والرجوع إلى الحق. كل ما في الأمر أنّ بعض النجاسات أبطأ طهارة من بعض أو أصعب. وهذا على غرار ما ورد من أنّ بعض النجاسات تطهر بإراقة الماء عليها مرتين، وبعضها لا تطهر إلا بسبع مرات، وبعضها إلا بالفرك بالتراب^(٤).

(١) النازعات: ٢٤.

(٢) القصص: ٧٨.

(٣) الاحقاف: ١٧.

(٤) فقه الأخلاق: ج ١.

الدرس التاسع المطهرات

تعداد المطهرات

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

المطهرات

المطهرات عديدة، وهي:

أولاً: الماء: وهو مطهر لكل متنجس على التفصيل التالي:

١ - تطهير المتنجسات غير الأواني بالماء:

يعتبر في التطهير إزالة عين النجاسة، وبعد ذلك البدء بالتطهير، والتطهير تارة يكون بالمعتصم وأخرى بالماء القليل كما يأتي.

أ- الماء المعتصم: يكفي فيه بعد إزالة عين النجاسة ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً ولو مرة واحدة مطلقاً، من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى.

ب - الماء القليل: إذا كان المتنجس ببول غير الرضيع فلا بد من الغسل مرتين بالقليل، والأحوط وجوباً كونهما غير غسلة الإزالة للبول، إلا إذا استمر جريان ماء الإزالة ولو قليلاً.

وأما المتنجس بغير البول والمتنجس بالمتنجس^(١) بالبول فيجزى فيه المرة الواحدة بعد الإزالة، ويكفي في تحققها استمرار جريان الماء بعد الإزالة ولو قليلاً.

٢ - تطهير الأواني:

أ- إذا تنجست الآنية ببولغ الكلب: غسلت مرة بالتراب ، أي مسح موضع النجاسة بالتراب على نحو يستولي التراب على موضع النجاسة، ثم تغسل بالماء

(١) المتنجس الثاني.

١٢٠..... دروس في الصراط القويم
مرة واحدة، والأحوط استحباباً تعدد الغسل بالماء مرتين، ويعتبر أن يكون التراب
طاهراً، ولا يقوم غير التراب مقامه حتى عند الاضطرار وتعذر التعفير به، فلا يبعد
بقاء الإناء على النجاسة، ولا يسقط التعفير بالتراب بالتعذر حتى في الغسل بالماء
المعتصم .

والأحوط استحباباً غسل الإناء بالتراب الجاف أولاً ثم بالتراب المبلول ثانياً،
وإن كان الأظهر كفاية أحدهما، بل الأحوط وجوباً كونه جافاً أو نحوه^(١)،
بحيث يصدق عليه التراب ولا يصدق عليه الطين. والظاهر أنه يكفي في التعفير
إدخال التراب في الإناء وتحريكه تحريكاً عنيفاً على وجه يستولي التراب على
جميع أجزائه، ويؤثر على ما فيه من رطوبة أو لزوجة، ولا يشترط في تحققه
المسح باليد أو بآلة .

ب - إذا تنجست الآنية بموت الجرذ - وهو الكبير من الفأرة البرية - أو لشرب
الخنزير من الإناء أو ملاقة المسكر النجس في هذه الحالات يجب غسل الإناء
سبع مرات في القليل، وإن كان الأظهر كفاية ثلاث غسلات في شرب الخنزير
وملاقة المسكر النجس، والأحوط استحباباً حفظ هذا العدد حتى في الماء
المعتصم.

ج - إذا تنجست الآنية الصغيرة بغير ما ذكر : تطهر مطلقاً باستيلاء الماء الكثير
عليها بعد إدخالها فيه، وتطهر بصب الماء القليل فيها وجريانه عليها ثم يراق منها،
فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

د - إذا تنجست الأواني الكبيرة المثبتة - كالحياض ونحوها - فتطهيرها بإجراء

(١) أي شبه الجاف كما لو كان التراب مرطوباً قليلاً.

الدرس التاسع / المطهرات ١٢١

الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح ونحوه ، ولا بأس بما يتقاطر حال النزح مما يعسر التحرز عنه، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب.

سبب النجاسة	المعتصم	القليل	ملاحظة
ولوغ الكلب	١	١	بعد التعفير بالتراب
موت الجرذ	١ و ٧ احتياطاً	٧	بعد إزالة عين النجاسة
بول غير الرضيع	١	٢	بعد إزالة البول بالماء
غير البول و المتنجس بالمتنجس بالبول	١	١	بعد الازالة
بول الرضيع	١	١	بعد إزالة البول بالماء

ثانياً: الأرض: فتطهر ما يماسها من القدم، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل

بشرط:

١ - جفافها النسبي (أي الأرض).

٢ - طهارتها .

٣ - زوال عين النجاسة بما يسمى مشياً، ولو خمس خطوات مباشرة على

١٢٢..... دروس في الصراط القويم

التراب.

٤ - الأحوط وجوباً قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي دون سبب آخر.

ثالثاً: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر بذلك ما يلي:

١ - ما أحالته النار دخاناً أو بخاراً أو رماداً، سواء كان نجساً أم متنجساً، وكذا المستحيل بغير النار^(١)، أما ما أحالته النار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة على الأحوط وجوباً.

٢ - كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس - كدود العذرة والميتة - فهو طاهر.

٣ - يطهر الخمر بانقلابه^(٢) خلاً بنفسه أو بعلاج خارجي، كما لو ألقى فيه شيء اقتضى انقلابه، سواء استهلك ذلك الشيء أم لا، ويطهر ذلك الشيء بطهارة الخمر بعد انقلابه خلاً. نعم لو أصاب الخمر نجاسة خارجية^(٣) ثم انقلب خلاً لم يطهر على الأحوط وجوباً.

رابعاً: الانتقال: فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءاً منه، وكان المنتقل إليه طاهر العين، كما يلي:

أ - انتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، كما إذا امتص البرغوث والبق

(١) كالماء الذي يستحيل بخاراً بفعل حرارة الشمس.

(٢) يقوم البعض بصناعة الخمر ومن ثم معالجته لينقلب إلى خل وهذا الانقلاب ليس له دخل بطريقة صناعة الخل من عصير التمر.

(٣) كما لو سقطت فيه دم مثلاً.

الدرس التاسع / المطهرات ١٢٣

ونحوهما دمًا من إنسان وغيره، فهذا الدم يطهر بالامتصاص واكتساب اسم دم البرغوث أو دم البق.

ب - العضو المنقول من ميت أو نجس العين إذا أصبح جزءاً من الحي الطاهر^(١).

ملاحظة: لو علم عدم الإضافة^(٢) إلى المنتقل إليه أو شك فيها بقي على النجاسة، ومنه الدم الذي يمتصه العلق^(٣) من إنسان أو غيره، وأمّا دم البق وشبهه فلا يحكم بطهارته إلا بعد إحراز إضافته إليه، أمّا لو كان الدم فيه كثيراً أو في حال المص فيشك بالإضافة، فيكون الأحوط وجوباً الاجتناب.

خامساً: الإسلام، فالكافر المحكوم بنجاسته الأصلية، ومنه المحكوم بكفرهم من فرق الإسلام كالناصبين إذا دخلوا الإسلام طهروا، ما لم تظهر عليهم نجاسة من الخارج على الأحوط وجوباً، ويتبع الكافر في حكم الطهارة فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه، والرطوبة الخارجية التي عليه، كما يتبعه ملابسه التي على جسمه قلّت أو كثرت، وإن كانت رطبة بعرق أو غيره ما لم تكن متنجسة من الخارج.

سادساً: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ

(١) كما لو تم نقل عين او عضو اخر من جسد ميت او حيوان نجس العين الى الحي .

(٢) أي نحكم على الدم بكونه مضافاً إلى البقرة مثلاً فنقول: إنّ هذا الدم هو دم البقرة وليس خارجياً .

(٣) العلق: نوع من الحشرات يمتص الدم.

١٢٤..... دروس في الصراط القويم
والرشد، وإن كان مميزاً^(١) على الأقوى، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده، ويظهر
التابع سواء كان المتبوع المسلم أباً أم جداً لأب أم كان أمماً، وذكراً كان الطفل
التابع أم أنثى، كما أن الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابي^(٢) المسلم إذا لم
يكن معه أحد آبائه، ويتبع الميت بعد طهارته الآت تغسيله من الصدر والخرقة
الموضوعة عليه، والثياب التي غسل فيها ويد الغاسل، أما باقي بدن الغاسل وثيابه
وباقى ثياب الميت المتنجسة فمحل إشكال أحوطه - وجوباً- البقاء على النجاسة
مع إحراز الملاقة، وإلا حكم بطهارتها كما كانت قبل البدء بالتغسيل، وكذا
أواني الخمر تتبعها بالطهارة إذا انقلبت خلاً وأواني العصير المغلي إذا ذهب ثلثاه
بناءً على النجاسة.

سابعاً: زوال عين النجاسة: بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان^(٣).
ثامناً: الغيبة: غيبة المسلم مطهرة له ولثيابه وفراشه وأوانيها وغيرها، بل أي
شيء كان يعلم بنجاسته واحتُمل تطهيره لها وصدر منه ما يدل على الطهارة
بحسب حال المسلم، كما لو صلّى بالثوب أو شرب من الإناء، وكان عالماً
بشرطية الطهارة ولم يكن ممن لا يبالي بالنجاسة.
مثال: أنت تشك هل أنّ عباءة صاحبك متنجسة أم طاهرة، ثم غاب عنك فترة
من الزمن تظن معها أو تحتمل أنه قد طهرها؛ لأنك رأيتَه يستعملها فيما تعتبر فيه

(١) المميز: الطفل الذي يميز الحسن من القبيح .

(٢) السابي: هو المقاتل الذي يغنم في الحرب، فيأخذ أبناء الكفار سبايا.

(٣) من بواطن الانسان فمه من الداخل فاذا شرب الخمر مثلاً وبعد فترة لم نرَ اثار
الخمر في فمه.

الدرس التاسع / المطهرات ١٢٥

الطهارة، بأن كان يصلي فيها، فحينئذ لك أن تحكم بطهارة العبادة وتصلي بها شريطة أن تعلم أنه هو أيضاً كان يعلم بنجاستها.

تاسعاً : استبراء الجلال^(١) من الحيوان المحلل، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل بما يخرج عن اسم الجلل، والأحوط لزوماً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في:

١ - الإبل ٤٠ يوماً.

٢ - البقر ٢٠ يوماً.

٣ - الغنم ١٠ أيام.

٤ - البط ٧ أيام على الأحوط وجوباً.

٥ - الدجاجة ٣ أيام.

ملاحظة: الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء، فيكون مقتضى الاستصحاب^(٢) الحكم ببقاء النجاسة.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ضع علامة صح أو خطأ:

(١) أي استبراء الحيوان الآكل لنجاسة الإنسان، بمعنى منعه من أكلها إلى أن يصل إلى الأكل الطبيعي ويعتاده .

(٢) الاستصحاب: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية.

١٢٦..... دروس في الصراط القويم

- ١ - إذا تنجس سطح المنزل فأشرفت عليه الشمس وجف يعتبر طاهراً.
 - ٢ - استبراء البط خمسة أيام.
 - ٣ - غيبة المسلم تعتبر من المطهرات، وإن لم يكن ممن يحافظ على النجاسة.
- السؤال الثاني: هل تستطيع ذكر مثال لغيبة المسلم غير المذكور في الكتاب، وكذلك التطهير بالاستحالة.

السؤال الثالث: ضع الرقم المناسب في المربع

- ١ - يجب تطهير الإناء المتنجس بموت الجرذ بالماء القليل .
 - ٢ - يجب تطهير الإناء المتنجس بالبول بالماء القليل .
 - ٣ - يطهر بول وغائط البقر الجلال بـ .
 - ٤ - يجب تطهير الثوب المتنجس بالدم بالماء القليل .
- السؤال الرابع: ما هي شروط تطهير الأرض للقدم؟
- السؤال الخامس: بين كيفية تطهير الحياض ونحوها من الأواني الكبيرة؟

للمطالعة

ما روي عن المعصوم عليه السلام:

- * عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»^(١).
- * عن الفضل أبي العباس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب، فقال: «رجس

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

الدرس التاسع / المطهرات ١٢٧

نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(١).
* عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خللاً، قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبنا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: بأن نزيل عين النجاسة ونصب ماءً على المنطقة المتنجسة بالدم، ونجمع هذا الماء في إناء، ثم نصب على المنطقة المتنجسة بالغايط من هذا الماء ونجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا، وهكذا نطهر المنطقة المتنجسة بالبول، هكذا كله مع زوال عين النجاسة؟

ج: بسمه تعالى: إذا صدق على الماء في أي مرة بأنه جارٍ فلا إشكال، وإلاّ حكم بنجاسته من الغسلة الأولى.

س: هناك بعض السوائل المعقمة والمنظفة للأرض والزجاج والنوافذ وغيرها، فهل تغني عن سكب الماء المطلق فتكون مطهرة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: إذا علم بالنجاسة احتاج إلى الماء في التطهير.

س: كيف يطهر الفرش الكبير أو (الموكت) اللاصق بالأرضية؟

ج: بسمه تعالى: بماء الأنابيب (الحنفية) بعد إزالة عين النجاسة.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب النجاسات، ح ٣.

س: ما حكم البخار الذي ينبع من البول في الشتاء؟

ج: بسمه تعالى: ليس نجساً.

شذرات أخلاقية

التطهير يعني التسيب إلى الطهارة بمحو الذنوب وإزالة العيوب والحقد على الآخرين، وإزالة كل شيء يزيل الفرد عن رضا الله عزوجل. وهذا الأمر قد يحتاج إلى سبب، وقد يكون عطاء ابتدائياً أو ابداعياً منه سبحانه .

إنّ مفهوم (غسل العار) متداول بين بعض الطبقات. كما أنّ هناك غسل الذنوب بماء التوبة. وغسل القلوب بالذكر، وغسل النفوس بالصبر، وغسل العيوب بالستر، وغسل العائبة بالكرامة. إلى غير ذلك.

والسبب المطهر (الماء) إن كان قليلاً لم يكن فعالاً في التطهير، بل يحتاج إلى تكرار في الغسل، بل لم يكن هو بنفسه محصناً عن النجاسة إن لاقته، بخلاف المعتصم فإنه فعال بالتطهير، ومن هنا تكفي المرة الواحدة فيه، وهو محصن عن النجاسة إلاّ مع تغير أحد أوصافه. أعوذ بالله من كل زلل وخطل.

والله سبحانه وتعالى تفضل بإنزال المطهر من سماء الرحمة، لينزل عن القلوب المظلمة فيحيلها نهاراً ونوراً ساطعاً. قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتاً وَنُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنْاسِيَّ كَثِيراً﴾^(١).

وهذا المطهر، معتصم، لا يمكن أن لا يكون محصناً ضد النجاسة واكتساب

الدرس التاسع / المطهرات ١٢٩

الرجس، بصفته وارداً من السماء، مصدر الحق والحقيقة^(١).

(١) فقه الأخلاق ١ : ١ - ٤.

الدرس العاشر

مقدمات الصلاة

أعداد الفرائض

أعداد الصلوات المندوبة

أوقات الفرائض

القبلة

ما يعتبر بالتوجه إلى القبلة

الستر والساتر

ما يعتبر في الساتر، بل مطلق لباس المصلي

المكان

الأذان والإقامة

موارد سقوط الأذان والإقامة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

شذرات أخلاقية

مقدمات الصلاة^(١)

المقدمة الأولى:

أولاً: أعداد الفرائض

الصلاة الواجبة خمس، وهي:

اليومية وتدرج فيها صلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، والجنائز، والطواف الواجب، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

ثانياً: أعداد الصلوات المندوبة

وهي أكثر من أن تحصى منها:

الرواتب اليومية (النوافل) وهي: للظهر: ثمان ركعات تصلى قبلها، وللعصر: ثمان ركعات تصلى قبلها، وللمغرب: أربع ركعات تصلى بعدها، وللعشاء: ركعتان من جلوس تصلى بعدها، وللفجر: ركعتان من قيام تصلى قبلها، ووقتهما من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية.

وصلاة الليل: إحدى عشرة ركعة، تُصلى ثمان ركعات^(٢)، ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر.

ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، وعلى أي منهما على الأقوى، والوقت

(١) مقدمة: بكسر الدال تعني الامور التي يؤتى بها كتمهيد للفعل والمقدمة: بفتح الدال

تعني مقدمة الشيء أي بدايته وتكون جزءاً منه كمقدمة السفينة.


(٢) تصلى الثمان ركعات ركعتان ركعتان.

١٣٤.....دروس في الصراط القويم

الأفضل لصلاة الليل هو وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل، والظاهر كفاية أن يكون هو الثلث الأخير ، بل هو النصف الثاني أيضاً ، وكلما قرب للفجر كان أفضل.

ثالثاً: أوقات الفرائض

١ - وقت الظهرين: من زوال الشمس^(١) إلى غروبها، وتختص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك ، وما بينهما من الوقت مشترك بينهما، كما في المخطط التالي:




٢ - وقت العشاءين: من المغرب إلى الفجر^(٢) ، وتختص المغرب من أول

(١) الزوال: هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها.

(٢) الفجر قسمان كاذب وصادق فعند قرب آذان الصبح يظهر بياض في الأفق متجها إلى الأعلى ويسمى بالفجر الأول(الكاذب) ، وعندما ينتشر يسمى بالفجر الثاني

الدرس العاشر / مقدمات الصلاة ١٣٥
الوقت بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك، كما في
المخطط التالي:



٣- وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.
ملاحظة: يثبت الوقت بالعلم وبالحجة الشرعية، كالأطمئنان والثوق الفعليين،
وشهادة العدلين وخبر العدل، وأذان الثقة مع إفادة الاطمئنان أو الوثوق.



(الصادق) وهو أول وقت صلاة الصبح .

١٣٦.....دروس في الصراط القويم

المقدمة الثانية: في القبلة:

يجب استقبال القبلة مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض واما النوافل فلها حالتان:

الحالة الاولى: الاتيان بها حال الاستقرار فيجب هنا استقبال القبلة.

الحالة الثانية: الاتيان بها حال المشي او الانتقال بواسطة كسفينة او طائرة او ما شاكل وهنا لا يعتبر فيها الاستقبال وان كان الاحوط وجوبا الاستقبال بتكبيره الاحرام.


ما يعتبر بالتوجه إلى القبلة:

- ١- العلم باتجاه القبلة .
 - ٢- الاطمئنان والثوق الفعليان باتجاه القبلة .
 - ٣- مع تعذر العلم والاطمئنان يبذل جهده لتحديد اتجاه القبلة يعمل على ظنه الأقوى فالأقوى .
 - ٤- مع عدم معرفة جهة القبلة يصلّي إلى أربع جهات، كل منها بقصد الرجاء على الأحوط وجوباً مع سعة الوقت، وإلا اكتفى بالممكن.
 - ٥- يجوز الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم ومحاربيهم وقبورهم. * من صلّى إلى جهة اعتقد أنّها القبلة عن خبرة واجتهاد أو ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن، ثم تبين خطؤه بعد الفراغ منها فهنا صورتان :
- الأولى:** إذا كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال (أقل من ٩٠ درجة) صحت صلاته، وإن تبين خطؤه في الأثناء مضى ما صلاه واستقام في الباقي ولا شيء عليه.

الثانية: إن تجاوز انحرافه ما بين اليمين والشمال (أكثر من ٩٠ درجة) إلى

الدرس العاشر / مقدمات الصلاة ١٣٧

صورة الاستدبار أعاد في الوقت بلا اشكال، وقضى في خارجه على الأحوط استحباباً، وإن تبين خطؤه في الأثناء تبطل مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت يستقيم ويتمها، ثم يقضيها على الأحوط وجوباً.



المقدمة الثالثة: في الستر والساتر:

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة الواجبة وتوابعها والنافلة دون صلاة الميت، وإن كان الأحوط استحباباً فيها ذلك .

* عورة الرجل في الصلاة نفس عورته في النظر، وهي الدبر والقضيب والأثنيان، ويلحق بها العجان على الأحوط وجوباً، وهو الجلد الذي بين الدبر والأثنيين.

* عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين وظاهر القدمين إلى الساقين اما

١٣٨.....دروس في الصراط القويم
باطن القدمين فيجب ستره، ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات
من باب المقدمة وخصوصاً ظاهر القدمين.

ما يعتبر في الساتر:

يعتبر في الساتر، بل مطلق لباس المصلي أمور:

١ - الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة.

٢ - الإباحة، فلا يجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بغصبيته، فلو لم يعلم
بالغصبية أو كان ناسياً لها صحت صلاته.

٣ - التذكية^(١) والمأكولية، إذا كان لباس المصلي من أجزاء الحيوان فلا تجوز
الصلاة في جلد غير المذكي، ولا في غير جلد المذكي من أجزائه التي تحلها
الحياة، ويجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر، أمّا غير
مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكي، من غير فرق بين أجزائه
التي تحلها الحياة وغيرها، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه، كالرطوبات
والشعرات الواقعة على ثوب المصلي وبدنه^(٢)، نعم لو شك فيما على اللباس من
الرطوبة ونحوها في أنّها من مأكول اللحم أو غيره صحت الصلاة فيه.

٤ - أن لا يكون الساتر، بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في حال الصلاة
وغيرها، ولو حلياً كالخاتم ونحوه، ولا يلحق به سائر المعادن والأحجار الكريمة
وإن غلى ثمنها.

٥ - أن لا يكون حريراً محضاً للرجال في الصلاة وغيرها ويجوز في الضرورة

(١) الذبح بالطريقة الشرعية.

(٢) كما لو تعلق شعرات هر او ارنب او كلب على ملابس المصلي.

وفي الحرب المشروعة دينياً، ويجوز للنساء لبس الحرير ولو في الصلاة.

ملاحظة: لو بدت العورة بأي معنى سبق لريح أو غفلة أو كانت بادية من أول الأمر وهو لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته فالصلاة صحيحة، وكذا إن علم في الأثناء وبادر إلى الستر قبل أن يأتي بشيء من واجبات الصلاة بعد العلم بالتكشف، وإلا بطلت، وكذا تبطل على الأحوط وجوباً لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء.

المقدمة الرابعة: في مكان المصلي:

١ - كل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغصوب لمن كان عالماً بالغصبية مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس الذي لا يمكنه التخلص، ولو ببذل ما لا يضر بحاله و كذلك الناسي فصلاتهم والحالة هذه صحيحة.

٢ - لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة، والدار التي وقع غضب في بعض سورها إذا كان ما يقع عليه وفيه الصلاة مباحاً، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب في الجميع.

٣ - تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إلى جنب الآخر أو متقدمة عليه على كراهية، وإن كان الأحوط استحباباً البطلان، ولكن لا احتياط ولا كراهة مع الحائل أو السعة بعشرة أذرع باليد فصاعداً.

٤ - لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن^(١). نعم ، تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة.

(١) كما لو كانت النجاسة متيصة على الارض (كالبول او الدم وما شاكل من

١٤٠.....دروس في الصراط القويم

٥ - يعتبر في موضع السجود مع الاختيار أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول أو الملبوس عادة، فلا يجوز السجود على أجزاء الحيوان والإنسان، ولا على ما في أيدي الناس من المأكول والملبوس المعتادين، ولو كان مأكولاً في حال المرض (كالمستخدم في عقاقير الأدوية)، ولا ما يكون بعد المعالجة ولو بوسائط مأكولاً أو ملبوساً كالحنطة والشعير والقطن والكتان، ولو قبل وصولهما إلى استعداد الغزل، ولكن يجوز السجود على الأجزاء النباتية منهما مما لا يكون قابلاً للأكل، كخشبها وورقها وجذرها و كذلك يجوز السجود على قشر ما لا يؤكل قشره كالجوز مثلاً.

٦ - يعتبر في المكان الذي يُصلى فيه أن يكون مستقراً غير مضطرب، فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير وفات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته، وإن كانت السفينة سائرة، لكن يجب المحافظة مع الإمكان على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه. هذا كله مع الاختيار أمّا مع الاضطراب فله ان يصلح ماشياً أو على الدابة أو في السفينة غير المستقرة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكن من الصلاة، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة، فإن لم يتمكن من الاستقبال قط سقط، لكن يجب أن يختار مع الإمكان الأقرب فالأقرب على الأحوط استحباباً، ولا أقل أن لا يكون مستدبراً عرفاً، وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

(النجاسات).

الدرس العاشر / مقدمات الصلاة ١٤١

هذا كله في الفريضة وأما النافلة ، فإن صلاحها ثابتاً في المكان واقفاً أو جالساً فالأحوط وجوباً شرطية الاستقرار أيضاً كما سبق، ولكن يجوز القيام بالنافلة ماشياً وعلى الدابة وغيرها مومياً برأسه للركوع والسجود، ويستقبل القبلة بالتكبير مع الإمكان على الأحوط وجوباً.

المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً للصلوات الخمس اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجل والمرأة، ويتأكدان في الأدائية^(١) منها وخصوصاً المغرب والغداة، وأشدهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً للرجال الإتيان بالإقامة، ولا يشرع الأذان والإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية، وأما صلاة الجمعة من اليومية فالإقامة مشروعة بها دون صلاة العيدين.

فصول الأذان :

الله أكبر أربع مرات.

أشهد أن لا إله إلا الله مرتان.

أشهد أن محمداً رسول الله مرتان.

حي على الصلاة مرتان.

حي على الفلاح مرتان.

حي على خير العمل مرتان.

الله أكبر مرتان.

(١) يرتفع استحباب الأذان والإقامة في الصلاة القضائية.

١٤٢.....دروس في الصراط القويم

لا إله إلا الله مرتان.

ونحو ذلك الإقامة إلا أنّ التكبير في أولها مرتين والتهليل^(١) في آخرها مرة، ويزاد فيه التكبير الأخير (قد قامت الصلاة مرتين) وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره وإتمام ذلك بالصلاة والسلام عليه.

موارد سقوط الأذان والإقامة :

يسقط الأذان والإقامة في موارد:

١- بسماعهما من شخص آخر.

٢- بقيام البعض في الجماعة بهما إماماً كان أو مأموماً .

٣- مَنْ التحق من المأمومين في الجماعة بعد إقامتها، أو جاء بقصد الالتحاق بها، فصادف أنهم قد فرغوا من الصلاة ولم يتفرقوا أو ينصرفوا عن الصلاة وتعقبها عموماً.

٤ - مَنْ دخل إلى المسجد ليصلي منفرداً قبل تفرق الجماعة، وكانت فيه جماعة قد أذن لها وأقيم أمكنه الاكتفاء بذلك، شرط أن لا يكونوا تاركين للأذان والإقامة بالاجتزاء بأذان وإقامة جماعة سابقة .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: اجب بنعم أو لا؟

(١) قول لا إله إلا الله.

الدرس العاشر / مقدمات الصلاة ١٤٣

- ١ - هل صلاة الغفيلة من النوافل الرواتب؟
 - ٢ - هل يجب استقبال القبلة في النوافل أثناء تكبير الإحرام اليسر؟
 - ٣ - لو وضع شخص قهراً في مكان مغصوب فهل صلاته صحيحة؟
- السؤال الثاني: ذكر في ما يعتبر في الساتر في الأمر الأول (الطهارة) إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، فما هي تلك الموارد؟
- السؤال الثالث: ضع علامة صح أو خطأ :
- ١ - صلاة المرأة أمام الرجل دون حائل حرام.
 - ٢ - إذا صَلَّى إلى جهة معتقداً أنها جهة القبلة ثم تبين أن انحرافه كان بنحو ٩٠ درجة يجب إعادة الصلاة .

- ٣ - يجب على المرأة تغطية باطن القدم في الصلاة .
- السؤال الرابع: ما هي موارد سقوط الأذان والإقامة؟
- السؤال الخامس: اذكر ما يعتبر في الساتر، بل مطلق لباس المصلي؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس مني مَنْ استخف بصلاته ، لا يرد عليّ

الحوض لا والله»^(١) .

* عن يزيد بن خليفة، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا قام المصلي

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، ح ٥.

١٤٤.....دروس في الصراط القويم

إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفت به
الملائكة، وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل»^(١).

* قال الإمام الصادق عليه السلام: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن قبلت قبل
سائر عمله ، وإذا ردت رد عليه سائر عمله»^(٢).

* عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿والذين هم على صلاتهم
يحافظون﴾ قال: «أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا»^(٣).

مختارات من مسائل وردود

س: ما هو مفهوم الزوال؟ وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة
الشرق؟

ج: بسمه تعالى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد، ويعرف
بحدوث الظل الذي انتهى أو زيادته بعد النقص.

س: عندما لا يجد المصلي ما يجوز السجود عليه أو يخشى وقوع ما لا يحمده
عقبه إذا يريد الصلاة عليه في بعض المساجد، ولا يمكنه السجود إلا على ما
يسجد عليه المصلون هناك ، فهل يسجد مثلهم؟
ج: بسمه تعالى: إذا اضطرراً أو تقيّة فذلك جائز.

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، ح ٣.

(٢) المصدر السابق ، ح ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض والنوافل ، ح ٢٨ .

الدرس العاشر / مقدمات الصلاة ١٤٥

س: هل يجوز السجود على مطلق القرطاس وإن لم يتخذ مما يصح السجود عليه؟

ج: بسمه تعالى: مشكل.

س: هل يجوز تحديد القبلة وفق الخارطة؟

ج: بسمه تعالى: نعم إذا كان دقيقاً ومورداً للاطمئنان.

شذرات أخلاقية

إنه من المعروف أنّ النوافل اليومية ضعف الفرائض اليومية. فالفرائض سبع عشرة ركعة، والنوافل أربع وثلاثون ركعة. فيكون المجموع إحدى وخمسون ركعة، التي هي من علامات المؤمن حيث ورد: «إنّ علامات المؤمن خمس: التختم باليمين وزيارة الأربعين والصلوات الإحدى والخمسين، وتعفير الجبين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»^(١). كما أتذكر أنه ورد في علامات المؤمن ثلاثة: «إفشاء السلام وإطعام الطعام، والقيام بالليل والناس نيام»^(٢).

هذا وقد ورد: أنّ النوافل تسد النقص الحاصل في الفرائض، حيث يقول الإمام عليه السلام ما مؤداه: «إنّ للمصلي من صلاته ما حصل فيه الذكر والتوجه، فإن كان نصفاً فله نصفها، وإن كان رباعاً فله ربعها، وإن لم يكن فيها توجه لفت

(١) مصباح المتهجد: ٥٥١. مفاتيح الجنان: ٤٦٧، نقلاً عن التهذيب.

(٢) الوافي: م ١، ج ٣، باب صفات المؤمن، ص ٣٧، المحاسن: الباب ١، من كتاب

الماكل، ح ٢، الأربعون، لإبراهيم الخوئي: ١٢١، نقلاً عن الوسائل.

١٤٦.....دروس في الصراط القويم

وضربت في وجهه. فقيل له: إذن هلكننا يا بن رسول الله. قال: إن الله جبر الفرائض
بالنوافل»^(١).

أقول: إذ لعل التوجه الذي نقص من الفريضة يحصل في النافلة.
هذا، فكيف إذا لم تنقص الفرائض من الذكر والتوجه. وكيف إذا لم تنقص
النوافل منه، وإن كان ذلك لا يكون إلا للأوحد من الناس. وقد ورد: «إِنَّ مَنْ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَذْكُرُ فِيهَا إِلَّا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٦.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٤٤.

الدرس الحادي عشر

أفعال الصلاة (١)

الواجب من أفعال الصلاة

الأركان

النية

النية الارتكازية

تكبيرة الإحرام

القيام

ما يجب في القيام

القراءة

من إحكام القراءة

الذكر

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أفعال الصلاة (١)

أفعال الصلاة:

وهي واجبة ومسنونة:

والواجب منها على قسمين:

أولاً: الواجب غير الركن: وهو الواجب الذي تبطل الصلاة بزيادته او نقصانه عمدا لا سهواً .

ثانياً: الواجب الركني: وهو الواجب الذي تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمدا وسهواً .

والواجبات بحسب تسلسلها في الصلاة سواء كانت ركنية أم لا هي:

١ - النية.

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - القيام.

٤ - الركوع والذكر فيه.

٥ - السجود والذكر فيه.

٦ - القراءة.

٧ - التشهد.

٨ - التسليم.

٩ - الترتيب.

١٠ - الموالة.

والأركان من الواجبات المذكورة خمسة:

- ١ - النية.
- ٢- تكبيرة الإحرام.
- ٣- القيام لتكبيرة الاحرام و بعد الانحناء من الركوع.
- ٤- الركوع.
- ٥- السجود، وأعني مجموع السجدين.

أولاً: النية

يعتبر في النية ما يلي:

- ١ - النية عبارة عن قصد^(١) الفعل قربة إلى الله سبحانه وتعالى، أمّا لأنه أهلاً للعبادة ، أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو رجاءً لثوابه ، أو امتثالاً لأمره، وأيها قصد أجزاء عن الباقي.
- ولا يجب التلفظ بالنية ، بل الأحوط استحباباً تركه، كما لا يجب إخطار^(٢) تفاصيل النية في الذهن، بل يكفي أن يعرف ما يفعل كأني عمل عرفي آخر، بحيث لو سئل عنه لتذكره تفصيلاً، كما لا تجب النية في الأجزاء الواجبة ولا المستحبة.
- ٢ - يعتبر في النية الإخلاص ، فالرياء^(٣) فيها مبطل للصلاة، سواء كان في

(١) القصد : هو أن تعرف أنك ماذا تفعل بحيث لو سئلت عنه أمكنك الجواب .

(٢) الإخطار الذهني : بمعنى تذكر و استحضر مضمون النية اللفظية بدون نطقها .

(٣) الرياء: هو مشتق من الرؤية وهو ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه وقيل هو فعل الخير لارادة الغير والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد

الدرس الحادي عشر / أفعال الصلاة (١)..... ١٥١
الابتداء أم في الأثناء، وسواء كان في المجموع أم في بعض الأجزاء الواجبة،
وفي بطلانها بالصلاة المستحبة فضلاً عن الأوصاف^(١) في الصلاة إشكال أظهره
الصحة.

٣- لا بد من تحقق النية عند أول جزء من تكبيرة الإحرام.

ملاحظة: النية وإن لم يمكن فرض زيادتها (باعتبارها امرأ قليلاً) إلا أنها من
أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها سهواً أو جهلاً.

النية الارتكازية: وهي أن تحصل النية في عالم التصور الذهني وان لم تحصل
بالفعل مثل من خرج لغسل الجنابة فغسل ثم التفت إلى انه لم يأت بالنية مصاحبة
للفعل فيقال بإجزائها أو مثل من جلس في ليالي رمضان ولم يعقد النية لغفلته
ولكن لو سئل ماذا تصنع فيقول إنما جلست لاجل أن أصوم غدا فهذه أيضاً نية
ارتكازية.

وتتكون بحسب القاعدة من أمور عديدة:

- أ - الوجوب أو الاستحباب، ويجب قصد واحد معين منهما إن لم يقصد فقرة
(ب، أو، ج) على الأحوط وجوباً.
ب - قصد القرية بالمعنى الذي أسلفناه إن لم يقصد فقرة (أ، أو، ج) على

صاحبها.

(١) كما لو كان إتيان نفس صلاته بإخلاص، ولكن الرياء جاء بصفة خارجة عن ذات
الصلاة، كالصلاة في المسجد، عندما يكون الرياء لكونه صلى في المسجد لا لكونه
أدى الصلاة، أو إظهار الخشوع عندما يمر منه أحد وغير ذلك.

١٥٢.....دروس في الصراط القويم

الأحوط وجوباً.

ج - اسم الصلاة كالصبح والظهر، ويجب قصد واحد معين منهما إن لم يقصد فقرة (أ أو ب) على الأحوط وجوباً.

د - الأداء أو القضاء، ويجب قصد واحد معين منهما مع التردد، والمراد بالتردد كون الصلاة المأتي بها مرددة بين الاحتمالين، فيجب تعيينها بالنية.

هـ - الإتمام أو القصر ولا يجب قصد شيء منهما.

و - الجزم بالنية أو الرجاء^(١)، ويجب قصد واحد معين منهما عند تردد الحال

على الأحوط وجوباً.

ثانياً: تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح، وصورتها (الله أكبر)، وقد عرفت كيفيتها، فإذا كبر للافتتاح أولاً ثم زاد ثانية للافتتاح عمداً أو سهواً بطلت صلاته، واحتاج إلى الثالثة لتصحيحها، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تصح بالعدد الوتر (الفردى) وتبطل بالشفع (الزوجي).

ويجب القيام حال التكبير ممن وظيفته القيام في الصلاة (غير العاجز)، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، كما يجب الاستقرار حال القيام، فلو تركه عمداً بطلت، وأما مع السهو فالأقرب الصحة.

ثالثاً: القيام

القيام ركن في صورتين فقط:

الأولى: في تكبيرة الإحرام كما عرفت.

(١) رجاء المطلوبة تقدم سابقاً.

الثانية: قبل الركوع، أي يجب أن يكون الركوع عن قيام.

فمن أخلّ بالقيام في صورتين عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وفي غيره واجب غير ركني لا تبطل الصلاة بنقصانه سهواً، كالقيام حال القراءة فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام قبل الركوع فصلاته صحيحة، ولا تجب عليه إعادة القراءة على إشكال أحوطه استحباباً الإتيان بها بقصد القرية المطلقة، وكذا لا تبطل بزيادة القيام سهواً، كما لو قام ساهياً في حال القعود للشاهد مثلاً.

ما يجب في القيام:

- ١ - الاعتدال في القيام.
 - ٢ - الانتصاب بحسب حال المصلي^(١).
 - ٣ - لا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، نعم لا بأس به مع الاضطرار .
 - ٤ - يجب الاستقرار في القيام أو غيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، ومع التعذر يسقط اعتباره.
- ملاحظة:** لو دار الأمر بين الصلاة قائماً مضطرباً أو جالساً مستقراً تعين الأول ما دام الاضطراب غير ماحٍ لصورة الصلاة، والأحوط استحباباً تكرار الصلاة جالساً مستقراً.

رابعاً: القراءة والذكر

أ - القراءة: يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيها على الأحوال وجوباً، ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة،

(١) كما لو كان حال المصلي لا يمكنه من الانتصاب لمرض أو شيخوخة.

١٥٤.....دروس في الصراط القويم
ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن
يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة، وسجد للسهو على الأحوط
وجوباً في صورتين .

موارد ترك السورة التي بعد الفاتحة:

- ١ - تسقط السورة في الفريضة في حال المرض مع وجود مشقة في قراءتها.
- ٢ - تسقط السورة في الفريضة عن المستعجل والخائف من شيء إذا قرأها،
ومن ضاق وقته، وسقوطها في مثل ذلك قد يكون إلزامياً.
- ٣ - قد يجب ترك السورة مع ضيق الوقت.
- ٤ - قد يجب ترك السورة مع الخوف أو نحوهما من أفراد الضرورة.
- ٥ - لا تجب السورة في النافلة عدا النوافل التي وردت في كفيئتها سور
مخصوصة.

من أحكام القراءة:

- ١ - لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً
بطلت صلاته عند البدء بالسورة، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت،
وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت قبل إتمام الركعة بطلت أيضاً ولزمه
القضاء.
- ٢ - يجب الإخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر، ويجب الجهر بها
في الصبح وأولي المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت صلاته، ويعذر
الناسي والجاهل بالحكم من أصله، ولا يجب عليهما الإعادة ولا القضاء، بل
كذلك مطلق الجاهل والناسي إن حصلت نية القربة منه وتذكر عند الركوع.
- ٣ - لا جهر على النساء، بل يتخيرن في الصبح وأولي المغرب والعشاء بينه

وبين الإخفات، ويجب عليهن الإخفات في اول الظهر والعصر.

٤ - تجب القراءة بالصورة الصحيحة، فلو صَلَّى وقد أخلَّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته، بل الأحوط استحباباً بطلانها وإن أعادها - أي القراءة بعد تصحيح الحرف أو الحركة - ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمها.

٥ - الأحوط وجوباً ترك القران بين السورتين في الفريضة دون النافلة، وهو أن يقرأ بعد فاتحة الكتاب سورتين كاملتين .

٦- الأحوط وجوباً ترك قراءة سورة الفيل والإيلاف، وكذا سورة الضحى وآلم نشرح ؛ لاحتمال أن تكون سورة واحدة أو سورتين.

٧- الأحوط وجوباً ترك قراءة المعوذتين في الصلاة.

ب - الذكر : يتخير المكلف فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة، إلا أن الأحوط^(١) والأفضل هو الذكر. هذا في غير المأموم في الصلاة الجهرية^(٢) أما فيه فالأحوط لزوماً اختيار التسييح، ويلزم الاخفات في الذكر أو القراءة في الركعتين الأخيرتين

صورة الذكر: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ، يكررها

ثلاث مرات على الأحوط وجوباً.

* لو قصد التسييح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة أو العكس فالأحوط وجوباً

(١) استحباباً.

(٢) فإذا كان يصلي صلاة العشاء او المغرب جماعة مأموماً عليه اختيار التسييح في الركعتين الأخيرتين.

١٥٦.....دروس في الصراط القويم
عدم الاجتزاء بها، وله أن يتركها ويبدأ أيّاً منهما شاء ، وأمّا لو فعل ذلك غافلاً من
غير قصد إلى أحدهما (القراءة أو التسبيح) اجتزء به، وإن كان من عادته خلافه،
أو كان عازماً من أول الصلاة على غيره، والأحوط استحباباً الاستئناف له أو
لغيره (١).

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ما هي الأفعال الواجبة في الصلاة، عددها وشرح واحدة منها؟

السؤال الثاني: ما هي أركان الصلاة؟ وما حكمها حال النسيان؟

السؤال الثالث: ضع علامة √ أو × في المربع:

١ - القيام بعد الركوع ركن في الصلاة □.

٢ - يجب التلفظ بالنية □.

٣ - في نية الوجوب أو الاستحباب لا يجب قصد أي منهما □.

٤ - يجب ترك السورة التي بعد الفاتحة في حال ضيق الوقت □.

السؤال الرابع: اذكر حكمين من أحكام القراءة.

السؤال الخامس: تابع مع أحد القراء المشهورين قراءتك لسورة الفاتحة

والسورة الأخرى، وبين موقع الخطأ، واذكر حكم الخطأ في تلاوة السورتين أو
الأذكار عمداً وسهواً.

(١) أي الإعادة، سواء كان من عادته خلاف ما أتى به أم كان عازماً من أول الصلاة
على غير ما أتى به.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: «اللهم لا تؤيسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمني مكرك، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(١) .

* قال الإمام الرضا عليه السلام: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلا يكون القران مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أن قوله عز وجل : الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: هل يصح العدول من فريضة لفريضة أخرى ولو قبل التشهد أو التسليم الأخير؟ فمن كان يصلي العصر سهواً وتذكر قبل التشهد أو التسليم الأخير هل يصح العدول إلى الظهر؟

ج: بسمه تعالى: نعم، يصح العدول في الصور المفروضة، وفي كل فريضة مترتبة على الفريضة المنسية مع بقاء محل العدول بعدم لزوم زيادة ركنية في

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القيام، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣.

١٥٨.....دروس في الصراط القويم

المعدول التالي.

س: هل يصدق على القراءة القلبية في الصلاة أنها قراءة، أي ترددها قلباً دون التلفظ بها؟

ج: بسمه تعالى: لا تصدق القراءة على مجرد تردد الكلام في القلب ، بل لا بد من التلفظ بألفاظ، لكن بحيث يسمع إخفاتا إن كانت الصلاة إخفائية.

س: هل يجوز رفع الصوت في التسيحات الأربع؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز إلا بعد أداء الواجب ، يجوز إذا بقصد الذكر.

س: القيام المتصل بالركوع هل محدد بفترة معينة ينتصب بها المصلي؟

ج: بسمه تعالى: يجب أن يقوم المصلي قبل الركوع بحيث يصدق أنه ركع عن قيام.

شذرات أخلاقية

معاني حسن النية:

صفاء النية وحسنها يمكن أن يفسر بعدة تفسيرات، غير متنافية، بمعنى أنها يمكن ان تصدق جميعاً:

١ - أن يكون العمل خالياً من قصد الإضرار بالآخرين. وبالنتيجة من ظلم الآخرين، لأن الإضرار بمن لا يستحق ظلم واضح.

٢ - أن يكون العمل خالياً من الإضرار بالنفس بحسب الواقع، سواء عرف الفاعل ذلك أم غفل عنه، فإنّ عدداً من أعمالنا يبدأ ضررها بنا قبل أن يصل إلى الآخرين، ونحن قد لا نكون ملتفتين. فنكون ممن ﴿يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

الدرس الحادي عشر / أفعال الصلاة (١)..... ١٥٩

صُنْعًا^(١) ونكون كما قال جل جلاله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢) لأنّ النفس تحتاج إلى التربية والعناية، فكل عمل غير موافق لذلك فهو ظلم للنفس.

٣ - أن يكون العمل خالياً من الهدف السيئ ولو في المدى البعيد. علم به الفرد أم لم يعلم. ولكنه إن كان عالماً ملتفتاً كان ظلمه أكبر. ومن هنا قال الشاعر:
إذا كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم
فالخلو من مثل هذا الاستهداف شكل من أشكال خلوص النية وحسنها، بلا شك.

٤ - أن يكون العمل ناتجاً من قلب طاهر ونفس صافية؛ ليكون ذا نية حسنة. وإلا لم يكن متصفاً بهذه الصفة.

ومن هنا نجد أنّ ذوي النفوس الشريرة، تكون كل أعمالهم غير نقية، وكل نياتهم غير حسنة؛ لأنها ناتجة من نفوسهم تلك، فهي تمثلها وتعكس شرها بشكل آخر.

٥ - أن يكون العمل خالياً وخالصاً من الطمع المتزايد بالدنيا، وحاوياً على درجة من درجات القناعة. فإن كان مستهدفاً للطمع المتزايد، بالمال أو الجاه أو السمعة أو السيطرة، بدون مصلحة عامة في ذلك، كان عمله غير متصف بخلوص النية.

٦ - أن يكون العمل خالياً وخالصاً من الطمع بالدنيا عموماً، وليس فقط

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٢) النحل : ١١٨ .

١٦٠.....دروس في الصراط القويم

بالشيء المتزايد منها، كما في الوجه السابق.

وبذلك ينبغي الاقتصار على ضروريات الحياة والقناعة بها عن الباقي، لتكون النية خالصة. وكل عمل زاد على ذلك، فهو عن نية سيئة.

وهذه القناعة لا يمكن أن تحصل عبثاً، وإنما تحصل لأجل الحصول على الجانب الآخر من الحياة، بمعناها الأوسع، وهو الجانب الأخروي.

٧ - أن يقصد الفرد بعمله تحصيل غفران الله سبحانه وتعالى لذنوبه وستره لعيوبه.

٨ - أن يقصد الفرد بعمله تحصيل رضوان الله سبحانه وليس الغفران فقط، كما

في الوجه السابق؛ لوضوح أن درجة الرضوان أعلى من درجة الغفران.

وسياتي عن قريب بعونه سبحانه. معاني التقرب إلى الله سبحانه، فيكون كل عمل قصد به أي معنى من معاني التقرب ذا نية خالصة، وبخلافه يكون ذا نية مشوبة أو سيئة^(١).

(١) فقه الأخلاق : ج ١ .

الدرس الثاني عشر أفعال الصلاة (٢)

الركوع

السجود

سجود القرآن الكريم

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أفعال الصلاة (٢)

الركوع:

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل عدا صلاة الكسوف - كما سيأتي
والصلاة على الميت كما سبقت - ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته
ونقصانه عمداً أو سهواً، إلا في الجماعة للمتابعة فلا تضر الزيادة^(١).

ما يجب في الركوع :

- ١ - الانحناء المتعارف بحيث يمكن أن تصل الأصابع إلى الركبة ، والأحوط
استحباباً أن تصل راحة الكف إليها ، فلا يكفي مسمى الانحناء .
- ٢ - الذكر: يجزي مطلق الذكر في الركوع تسيحاً كان أو تكبيراً أو تهليلاً أو
غيره إذا كان الذكر بقدر الثلاث الصغريات وهي (سبحان الله ، الحمد لله ، لا إله
إلا الله) و لا يجزي أقل من ذلك، كأحد الأسماء الحسنى^(٢) ، ولكن لا بد من
التكرار ثلاثاً في غير التسيحة الكبرى، وهي : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ،
فلا يجب فيها التكرار.

(١) كما اذا كان يصلي جماعة وكان الامام راعياً فرفع المأموم رأسه سهواً من
الركوع فيجوز له ان يرجع اليه لمتابعة الامام (راجع المنهج مسألة ١١٩١).
(٢) كقوله (سبحان الرحمان).

١٦٤.....دروس في الصراط القويم

٣ - الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو، وإن كان الأحوط استحباباً استثناف - أي إعادة - الذكر بقصد القربة المطلقة أو الرجاء إن لم يخرج عن حد الركوع .

الاخلال بالطمأنينة حال الذكر الواجب:

لو اخل بالطمأنينة حال الذكر الواجب على احد الكيفيات الثلاث التالية لم يجر له الذكر قطعاً وبطلت صلاته.

الاولى- لو بدأ بقرأة الذكر الواجب^(١) عمداً قبل ان ينحني تماماً ويصل الى حد الركع.

الثانية- لو بدأ بقرأة الذكر الواجب عمداً بعد ان انحنى ووصل الى حد الركع ولكن قبل الطمأنينة.

الثالثة- لو استمر بقرأة الذكر حال رفع رأسه من الركوع عمداً سواء كان ذلك قبل الخروج عن حد الركع او بعد الخروج عنه.

ملاحظة: لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت بالمقدار المتعذر أو المتعسر، ووجب ما أمكن، ويجب أن يأتي بالذكر خلاله .

٤ - رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

٥ - الطمأنينة حال القيام المذكور، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

(١) الذكر الواجب هو قوله (سبحان ربي العظيم وبحمده) وما شاكل واما الصلاة على النبي واله بعده فمن الذكر المستحب.

العجز عن الانحناء:

وفيه ثلاث حالات إذا عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية، وإذا عجز عن الثانية انتقل إلى الثالثة .

الأولى: أن يعتمد على ما يعينه على الانحناء .

الثانية: وإن عجز أتى بالممكن من الانحناء مع صدق مسمى الركوع .

الثالثة: وإن عجز أيضاً انتقل إلى الجلوس، والأحوط استحباباً ضم صلاة أخرى بالإيماء برأسه قائماً إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً للركوع وفتحهما للرفع منه .

وكيفية ركوع الجالس تكون بالانحناء الذي يحصل به مسمى الانحناء عرفاً . ويتحقق عندما يساوي وجهه ركبته ، والأحوط استحباباً وصول الذقن إلى هذا المحل .

السجود:

يجب - على المصلي - في كل ركعة بعد رفع الرأس من الركوع والوقوف قائماً سجدتان، وهما معاً ركن ، تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في ركعة واحدة. ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولا بد في السجود من الانحناء ووضع الجبهة على الأرض بصورة يتحقق بها مسمى السجود.

واجبات السجود:

أولاً: يجب السجود على سبعة أعضاء هي :

١ - الجبهة: ولا يجب الاستيعاب فيها، بل يكفي صدق السجود بمسمى الجبهة، ويتحقق بمقدار عقدة الإبهام . والأحوط وجوباً عدم الأنقص، كما أن الأحوط وجوباً

١٦٦.....دروس في الصراط القويم
كون المقدار مجتمعاً لا متفرقاً، وإن كان الأظهر كونه احتياطاً استحيابياً، إن كان
التفرق على شكل انقسام المكان إلى نصفين أو أربعة مثلاً، أمّا إذا كان على شكل
نقاط أو خطوط صغيرة ماثوثة فالاحتياط وجوبي^(١).

ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرة الجبهة لمحل السجود من وسخ أو غيره
سواء كان ذلك المانع في الجبهة، أو في موضع السجود والمراد بالجبهة هنا
مفهوم الجبهة العرفي، وهو المقدار المنبسط في أعلى الوجه ما بين قصاص
الشهر والحاجبين.

٣٥٢ - الكفان: ويجب كون السجود على باطنيهما، والأحوط وجوباً
الاستيعاب بالمقدار العرفي.

٥٤ - الركبتان: ويجزي فيهما مسمى كونهما على الأرض.

٧٦ - الإبهامان: أمّا الإبهامان فالأحوط وجوباً مراعاة طرفيهما، ولا يهم معه
أن يكونا قائمين أو مائلين قليلاً، متجاورين أم متباعدين أم متقابلين.

ثانياً: الذكر: على نحو ما تقدم في الركوع، إلا أنّ الأحوط وجوباً إبدال
(العظيم) بـ (الأعلى) في التسبيحة الكبرى، فلو لم يبدلها سهواً أعاد، أمّا عمداً
فسيكون من الذكر المطلق^(٢) الذي لا يجزي فيه أقل من ثلاث مرات على
الأحوط وجوباً.

(١) كما في الكتابة على التربة الحسينية مثلاً.

(٢) باعتبار ان (سبحان ربي العظيم وبحمده) ذكر خاص بالركوع وما غيره يعتبر من
الذكر المطلق ومن ضمن ذلك (سبحان ربي الاعلى وبحمده) فهو خاص بالسجود
وغيره يعتبر من الذكر المطلق كذلك.

الدرس الثاني عشر/ أفعال الصلاة (٢)..... ١٦٧

ثالثاً: الطمأنينة بمقدار الذكر على ما تقدم في الركوع .

رابعاً: كون المساجد السبعة في محالها بمقدار تمام الذكر الواجب، وتحريكها سهواً غير مخل .

خامساً: رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً، كما تقدم في رفع الرأس من الركوع .

سادساً: تساوي موضع جبهته وموقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصح الصلاة، إلا أن يكون الفرق بينهما بمقدار لبنة^(١) موضوعة على سطحها^(٢) الأكبر فلا بأس حينئذ . ويقدر (مقدار اللبنة) بأربعة أصابع مضمومة أو بثمانية ستمترات، ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد (السبعة) لا في بعضها مع البعض الآخر، ولا بالنسبة إلى الجبهة ما لم يخرج به السجود عن مسماه . والأحوط استحباباً كونه كالجبهة في ذلك .

سابعاً: تعدد السجود إلى سجدتين دون نقيصة ولا زيادة، ولكن لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه، أو مكان مؤلم ونحوه جرها عنه جراً إلى ما يجوز السجود عليه، أو المكان المناسب إن أمكنه ذلك، وإلا تعين الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه .

(١) اللبنة: طابوقة البناء.

(٢) باعتبار كون الشكل الهندسي للطابوقة مستطيل وفيها وجه عريض والآخر ضيق فيجب ان يكون وجهها العريض ملاصقا لسطح الارض ليكون الارتفاع بمقدار الجانب الضيق الذي يساوي ثمان ستمترات تقريبا.

العجز عن السجود:

مَنْ عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد عليه إلى جبهته، واضعاً للجبهة عليه (أي جعل موضع السجود مرتفعاً ولا يكفي إمساكه بيده أو بيد غيره) ، محافظاً على ما عرفت في وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً ، أو أمكن بمقدار لا يصدق مع السجود عرفاً أوماً بالرأس ، فإن لم يتمكن فبالعينين جالساً حال الإيماء، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى جبهته مع الإمكان .

سجود القرآن الكريم:

يجب السجود بقراءة آيات السجدة من العزائم الأربع، وهي:

- ١- الآية (١٥) من سورة السجدة .
- ٢- الآية (٢٧) من سورة فصلت .
- ٣- الآية الأخيرة من سورة النجم .
- ٤- الآية الأخيرة من سورة العلق .

وكذلك يجب السجود عند الاستماع لقراءتها . وأمّا السامع من غير إنصات فيستحب له السجود، كما أنّه أحوط استحباباً، وإنّما يجب السجود عند قراءة أو استماع لفظ السجود من الآية الكريمة دون ما قبله وما بعده .

واجبات سجود القرآن الكريم:

- ١- النية .
- ٢- إباحة المكان .
- ٣- اتخاذ شكل السجود الصلّاتي على الأحوط وجوباً بوضع بعض المساجد السبعة في محلها، وكذا وضع الجبهة على جهة الأرض .

الدرس الثاني عشر / أفعال الصلاة (٢) ١٦٩

٤- الفورية ، فلا يجوز التأخير في السجدة عمداً ، كما لا تسقط بالتأخير عمداً أو سهواً أو نسياناً، بل تجب مع الإمكان فوراً .

وبهذا نعرف أنه لا يجب غير ما ذكر في هذا السجود شي مما يجب في الصلاة، من الطهارة من الحدث والخبث ولا الستر ولا صفات الساتر . وليس فيه تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا تعدد سجود ولا مقدار معين من الذكر، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بمطلقه، بل يستحب الذكر الواجب في سجود الصلاة .

ملاحظة: الظاهر وجوب السجود باستماع هذه الآيات بواسطة الهاتف أو المذياع ، ولكن لا يجب بقراءتها القلبية التي تحصل بمجرد النظر إليها ما لم يحصل الصوت بالقراءة مهما قل .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: املأ الفراغات التالية :

١- الركوع تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً .

٢- التسيحة الكبرى في الركوع هي

٣- التسيحة الكبرى في السجود هي

٤- يجب السجود علىأعضاء هي

السؤال الثاني: ماذا يتعين على المصلي فعله في حال العجز عن الانحناء في

الركوع؟

السؤال الثالث: ما هي واجبات السجود، عددها باختصار؟

السؤال الرابع: ما حكم كل مما يلي؟

أ- من ترك الطمأنينة حال الذكر الواجب في الركوع سهواً .

١٧٠.....دروس في الصراط القويم

ب - من ذكر لفظ (العظيم) بدل (الأعلى) في التسيحة الكبرى في السجود عمدا او سهوا .

ج - من سمع آيات السجدة بواسطة التلفاز .

د - من قرأ آيات السجدة في قلبه دون تلفظ.

السؤال الخامس: ضع علامة صح أو خطأ في المربع .

١ - □ لا تبطل الصلاة بزيادة الركوع في صلاة الجماعة للمتابعة .

٢ - □ في التربة الحسينية إذا كانت الكتابة على شكل خطوط بارزة ترفع

الجهة، وكانت بمقدار اقل من الأنملة لا يجوز السجود عليها .

٣ - □ إذا كان موضع مسجد الجهة على فراش قطن أو إسفنج لا يمكن معه

الاطمئنان لا يصح السجود عليه، إلا إذا استقر بضغط الرأس عليه. راجع المنهج .

٤ - □ يجب في سجود القرآن الكريم الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن جميل بن دراج ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «أقرب ما يكون

العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد، فأى شيء تقول إذا سجدت؟ قلت : علمني

جعلت فداك ما أقول؟

قال: قل: يا رب الأرباب، يا ملك الملوك، يا سيد السادات، يا جبار

الجبابرة، يا إله الآلهة صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، ثم قل:

الدرس الثاني عشر / أفعال الصلاة (٢) ١٧١

فإني عبدك ناصيتي بيدك ، ثم ادع بما شئت وسله، فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء»^(١).

* سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الأولى؟ فقال: «تأويلها اللهم منها خلقنا يعني من الأرض ، وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا ، والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود، وكذلك مسبحة شاه مقصود (الباي زهر)؟

ج: بسمه تعالى : هذا مخالف للاحتياط الوجوبي .

س: ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه، وكذا الأوراق النقدية (الدنانير) إذا كانت طاهرة؟

ج: بسمه تعالى : أمّا البلاط فهو صخر طبيعي لا إشكال في جواز السجود عليه، وأمّا الأوراق النقدية فكلها مصبوغة، فيكون السجود عليها مخالفاً للاحتياط.

س: هل يجزي إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد ان يعيد الذكر ولكن بنية الذكر المطلق؟

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب السجود ، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الركوع ، ح ٣.

١٧٢.....دروس في الصراط القويم

ج: بسمه تعالى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلي لا بنية الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق .

س: هل يجوز السجود على الإسمنت ؟

ج: بسمه تعالى : لا يجوز السجود عليه .

س: القيام المتصل بالركوع هل محدد بفترة معينة ينتصب بها المصلي ؟

ج: بسمه تعالى: يجب أن يقوم المصلي قبل الركوع بحيث يصدق أنه راعٍ عن قيام .

شذرات أخلاقية

من أنواع السُّجُود: سجود الشكر

ويستحب عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير. ومنه اصلاح ذات البين وقضاء حوائج الآخرين.

ويكفي فيه سجدة واحدة، والأفضل السجدتان. فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً. ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن في الأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول في السجود: (شكراً لله) مرة أو ثلاثاً أو سبعاً أو مئة مرة. أو مئة مرة عفواً أو مئة مرة: (الحمد لله شكراً لله). ثم يقول: «يا ذا المن الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه

الدرس الثاني عشر / أفعال الصلاة (٢) ١٧٣

غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفذ أبداً، يا كريم يا كريم»^(١).

ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته. وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك. والظاهر أنّ الذكر موكول إلى المكلف الساجد يقول فيه كل ما يكون دالاً على الشكر والتعظيم والاستغفار، فإنّها جميعاً مصاديق للشكر مع قصده. ويمكن أن يكون الشكر بأساليب أخرى لا حد لها. فكل عبادة مستحبة يمكن فيها ذلك، كركعتين أو أكثر من الصلاة. وصوم يوم أو أكثر. وكذلك دفع الصدقة أو الذهاب إلى الحج، أو قراءة القرآن أو التفكير في خلق الله سبحانه.

كما أنّ كل طريقة عرفية للشكر للآخرين يمكن تطبيقها أمام الله عزوجل، مع إمكانها، كرفع العين إلى الأعلى أو رفع اليدين إلى الأعلى على شكل القنوت، أو تقبيل يد نفسه اليمنى أو كلتا اليدين، أو الانحناء قليلاً أو إلى حد الركوع، أو وضع اليد على الصدر أو على الرأس إلى غير ذلك كثير.

وقد ورد: «إنّ العبد إذا علم أنّ النعمة من الله سبحانه كتب في الشاكرين قبل أن يشكر، وإذا علم أنّ الذنب أمام الله سبحانه كتب من المستغفرين قبل أن يستغفر»^(٢).

أقول: وهذا معناه أنّ العلم بمصدر النعمة من مصاديق الشكر، كما أنّ العلم بجوهر الذنب من مصاديق الاستغفار. وهذه من المصاديق القلبية أو الباطنية

(١) المصباح: ٢٧.

(٢) الوافي: باب الشكر، ص ٦٨، أصول الكافي ٢: باب الشكر، ح، ١٥، ص ٩٦.

١٧٤.....دروس في الصراط القويم

للشكر والاستغفار^(١).

(١) فقه الأخلاق : ج ١ .

الدرس الثالث عشر

أفعال الصلاة (٣)

التشهد

ما يجب في التشهد

التسليم

الترتيب

المولاة

القنوت

ما يعتبر في القنوت

التعقيب

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

أفعال الصلاة (٣)

التشهد:

التشهد له موضعان، هما:

الأول: في الصلاة الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة .

الثاني: في الصلاة الثلاثية والرباعية مرتين إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والأخرى بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة .

ما يجب في التشهد:

الأول: الشهادتان، ثم الصلاة على محمد وآل محمد، والأحوط وجوباً في عبارته أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» ويستحب الابتداء بقول الحمد لله، أو يقول: بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، ثم يأتي بقول الحمد لله .

ثانياً: يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كانت. نعم الأحوط استحباباً ترك الإقعاء^(١)، ويستحب فيه التورك، وهو الجلوس على الورك الأيسر

(١) وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ، ويجلس على عقبيه . ويتعير اخر : هو الجلوس على القدمين مرتفعين كحال السجود لا منخفضين كحال التشهد .

١٧٨.....دروس في الصراط القويم

جاعلاً ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى، وكذلك يستحب ذلك في التسليم
وفيما بين السجدين وبعدهما.

التسليم :

هو واجب في كل صلاة وهو آخر أجزائها تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً،
وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان :

الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

الثانية: السلام عليكم بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط وجوباً .

وبأي الصيغتين أتى فقد خرج من الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية
بخلاف العكس، وأما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليس من
صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب قبل التسليم الواجب لا
بعده.

ملاحظة : يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب الجلوس
والطمأنينة حاله، ويستحب فيه التورك كما سبق.

الترتيب:

يجب الترتيب في أفعال الصلاة بتقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفتحة
على السورة، والسورة على الركوع، والركوع على السجود وهكذا، ومن أخلّ
بالترتيب فهنا صور؟

الأولى: لو قدم مؤخراً أو آخر مقدماً عمداً بطلت صلاته، سواء كان ركن أم
غير ركن.

الثانية: لو قدم ركناً على ركن سهواً أو جهلاً بطلت صلاته.

الثالثة: لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً أو جهلاً - كما لو ركع قبل

الدرس الثالث عشر / أفعال الصلاة (٣) ١٧٩

القراءة - مضى في صلاته ويسجد سجدي السهو للنقيصة.

الرابعة: لو قدم غير الأركان على غير الأركان سهواً فلا بأس، ولكن يعود فيتدارك ما يحصل به الترتيب مع التفاته إليه وإمكانه، وتصح الصلاة بذلك، كما لو قدم قراءة السورة على الفاتحة فإنه يعود ويقرأ السورة مرة أخرى بعد الفاتحة.

الموالة :

للموالة نوعان، هما :

الأول- الموالة في الأفعال: عدم الفصل بين أفعال الصلاة (بفواصل غير قصيرة) على وجه تمحي صورتها، بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها وتجب الموالة والتتابع في هذا المعنى وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.

الثاني- الموالة في الأجزاء المتابعة العرفية بين الأجزاء، بمعنى أن تؤدي بصورة متتابعة الواحد تلو الآخر بدون مهلة، فهي الأولى والأحوط، وإن كان الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

القنوت:

هو الدعاء والثناء على الله تعالى في موضع خاص من الصلاة، وهو مستحب في الفرائض اليومية، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، وكذا في غير الفرائض كالتوافل اليومية والجمعة والعيد والآيات وغيرها

نسيان القنوت:

لو نسي القنوت فهنا حالات:

الأولى: إن لم يصل إلى حد الركوع رجع وأتى به .

الثانية: إذا وصل إلى حد الركوع يأتي به بعد الانتصاب من الركوع، وكذا لو هوى إلى السجود ما لم يصل إليه، وإن كان الأحوط استحباباً في ذلك تركه.

١٨٠.....دروس في الصراط القويم

الثالثة: إذا ذكره بعد الدخول في السجود فضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط استحباباً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة.
الرابعة: لو تركه عمداً فلا يأتي به بعد تجاوز محله .

ما يعتبر في القنوت :

لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء، حتى لو كان شعراً ملحوناً أو بلغة عامية أو غير عربية ، نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليه السلام من الأدعية فيه، والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج .

التعقيب:

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، والمراد منه وما يعتبر فيه هو:

- ١ - الاشتغال بالدعاء والذكر عندئذ، بل بكل قول حسن شرعاً بالذات، من قران أو دعاء أو ثناء أو تنزيه، وفي صدقه على الموعدة والأجوبة الدينية إشكال.
- ٢ - أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة عرفاً على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر، كالصنعة ونحوها مما تذهب فيه هيئته عند المتشعبة. نعم لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال.

وأفضل التعقيب: آية الكرسي وتسييح الزهراء عليها السلام، وهو: التكبير أربع وثلاثون مرة، ثم الحمد لله ثلاث وثلاثين مرة ، ثم التسييح ثلاث وثلاثون مرة .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ما هي المواضع التي يجب فيها التشهد؟ وماذا يجب فيه؟

السؤال الثاني: ضع علامة صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ:

١ - التسليم ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمدًا أو سهواً.

٢ - لا يجب الستر في سجدة تلاوة القرآن الكريم .

٣ - إذا قرأ آية السجدة بقلبه وجب عليه السجود .

٤ - تجب المتابعة العرفية بين أجزاء الصلاة .

السؤال الثالث: عدد صور الإخلال بالترتيب وبين أحكامها؟

السؤال الرابع: بين ما يعتبر - بصورة مختصرة - في كل من القنوت والتعقيب؟

السؤال الخامس: للموالة نوعان، اذكرهما؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال: «لأنه تحليل الصلاة (إلى أن قال) قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنه تحية الملكين في إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت له جميع أعماله، وإن لم

١٨٢.....دروس في الصراط القويم

تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة»^(١) .

* عن الإمام علي عليه السلام «لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكر في نفسه، فإنه بين يديه ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: هل كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في سلامه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته» أم أنّ المخاطب بالاستحباب غيره صلى الله عليه وآله ؟

ج: بسمه تعالى: نعم، كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك .

س: ما حكم التحرك الطفيف أو الإشارة باليد أثناء قراءة الذكر أو الحمد أو

السورة أو الدعاء وهو في حال الصلاة ؟

ج: بسمه تعالى: غير مبطل .

س: ما حكم من ينظر إلى ساعته أثناء الصلاة لبعض الوقت ؟

ج: بسمه تعالى: مرجوح .

س: هل يجوز الاقتصار في النوافل على قراءة سورة الحمد دون سورة

أخرى، وأيهما أفضل التعقيب مباشرة بعد صلاة المغرب أم بعد صلاة نوافل

المغرب ؟

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب التسليم ، ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أفعال الصلاة ، ح ٤ .

الدرس الثالث عشر / أفعال الصلاة (٣) ١٨٣

ج: بسمه تعالى: ١- يجوز ذلك في النوافل. ٢- المباشرة أفضل ما لم يفت أو يضيق وقت النافلة .

شذرات أخلاقية

التعقيب:

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء والقرآن. وينبغي مع الإمكان أن يبقى بدون كلام خارجي، وعلى وضع الصلاة في الشهد خلال الأدعية كلها، أو إلى حد إمكانه.

ويبدأ ذلك بالتكبير ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه فيها إلى أذنيه.

وأفضل التعقيب: تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربع وثلاثون مرة، ثم الحمد ثلاث وثلاثون مرة، ثم التسبيح ثلاث وثلاثون. وكذلك الحمد وآية الكرسي، وكذلك آية شهد الله ^(١) وآية الملك ^(٢) .

واعلم أنّ الوارد من الأدعية في التعقيب كثير جداً، حتى أنّ المنصوح به في

(١) وهي قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، (آل عمران: ١٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، (آل عمران: ٢٦ - ٢٧). ويمكن الاختصار على الآية الأولى منهما.

١٨٤.....دروس في الصراط القويم
الشرعية استحباباً أن لا يغادر المصلي مصلاه بعد صلاة الصبح إلى طلوع
الشمس، والمفروض أنه قد صلاها في أول وقتها، فيكون الوقت حوالي الساعة
والنصف، وقد ورد فيها من الأذكار والأدعية ما يفي بذلك ويزيد^(١).

(١) فقه الأخلاق : ج ١ .

الدرس الرابع عشر الخلل الواقع في الصلاة (١)

مبطلات الصلاة

الخلل الواقع في الصلاة

الزيادة والنقيصة خلال الصلاة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الخلل الواقع في الصلاة (١)

مبطلات الصلاة

وهي على نوعين:

الأول: ما يبطل الصلاة إذا وقع عمداً أو سهواً، وهو:

١ - الحدث الأكبر والأصغر^(١)، فإنه يبطل للصلاة أين ما وقع فيها، ولا يختلف وقوعه عمداً أو سهواً أو اضطراراً أو جهلاً، إلا إذا حصل سهواً قبل التسليم أو خلاله .

٢ - الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمد ذلك كله يبطل للصلاة، بل حتى مع السهو أو القسر أو الاضطرار .

٣ - كل فعل ماح لصورة الصلاة على وجه يصح سلب الاسم عنها لدى المتشرعة، وإن كان قليلاً ما دام ماحياً (كالوثبة مثلاً) فإنه يبطل لها عمداً أو سهواً.

٤ - الأكل والشرب مع صدقهما عرفاً، ولا بأس بما دون ذلك، كابتلاع بقايا الطعام في الفم، وأمّا في السهو فإن بلغ حد محو صورة الصلاة كان مبطلاً .

(١) الحدث الأكبر ما يوجب الغسل كالجنابة والأصغر ما يوجب الوضوء كخروج الريح مثلاً.

١٨٨.....دروس في الصراط القويم

٥ - مَنْ شك في عدد ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من

الرباعية.

٦- زيادة جزء أو نقصانه في الصلاة في بعض الموارد على تفصيل آت .

الثاني : ما يبطل الصلاة إذا وقع عمداً فقط، وهو:

١ - التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام (فوق البطن

أو أعلى بقليل) كما يتعارف عند غيرنا، وهو مبطل مع العمد، سواء قصد الجزئية

- أي يقصد أنه جزء من أفعال الصلاة - أم لا دون حال السهو وحال التقية، أو

غرض آخر كحك الجسد أو نحوه .

٢ - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين (أي ليس موضوعين لمعنى) أو حرف

مفهم بذاته ك (ق) بالكسر بمعنى الأمر بالوقاية و (ل) فإنه مبطل للصلاة،

والأحوط وجوباً قدح الحرف الواحد غير المفهم، مثل حروف المباني التي تبنى

(تتألف) منها الكلمة، أو حروف المعاني (التي توجد معنى مع غيرها) كهزمة

الاستفهام ولام الابتداء، فلا يبطلها ما وقع سهواً أو لاعتقاد الفراغ من الصلاة أو

الغفلة عنها .

كما أنه لا بأس برد السلام أو التحية بأي لفظ وارد مشتمل على لفظ

(السلام)، بل هو واجب. ولا تبطل الصلاة بترك الرد وإن استمر بصلاته من قراءة

ونحوها وإنما عليه الإثم خاصة .

٣ - القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يشتمل على

ترجيح على الأحوط وجوباً ولو اضطراراً. نعم لا بأس بالسهو منها، كما لا بأس

بالتبسم عمداً .

٤ - تعمد البكاء بالصوت لأمر دنيوي دون ما كان منه لسهو، أو على أمر

الدرس الرابع عشر/ الخلل الواقع في الصلاة(١)..... ١٨٩
أخروي أو لطلب أمر راجح دينياً، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا
كان راجعاً إلى الآخرة ، وأما البكاء غير المشتمل على صوت فالأقوى عدم
إبطاله للصلاة مطلقاً .

٥ - الفعل غير الماحي لصورة الصلاة، فإن كان مفوتاً للموالة بمعنى المتابعة
العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو، وإن لم يكن مفوتاً للموالة العرفية
فعمده غير مبطل فضلاً عن السهو، وإن كان كثيراً كحركة الرأس واليد والأصابع
وحمل الطفل ووضعها، ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر أو القرآن للإعلام
وغير ذلك مما هو غير مناف للموالة ولصورة الصلاة.

٦ - تعمد قول آمين^(١) بعد الفاتحة لغير تقية إماماً كان أو مأموماً، أخفت أو
جهر، فإنه مبطل للصلاة، سواء قصد الجزئية أم لا، أما لو قالها تقية أو سهواً فلا
بأس .

٧- زيادة جزء في الصلاة أو نقصانه في بعض الموارد على تفصيل آت .

الخلل الواقع في الصلاة :

- ١ - من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته، سواء كان الإخلال عمداً أو
سهواً، عالماً أو جاهلاً، بخلاف الطهارة من الخبث كما سبق .
- ٢ - من أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته، ولو في حركة من
قراءتها وأذكارها الواجبة كما سبق .

(١) معنى (آمين) استجب ويمكن ان يكون سبب بطلانها للصلاة لكون المطلوب في
الصلاة قراءة سورة من القرآن وهي الفاتحة فبقولنا بعد قراتها اللهم استجب يتحول
القصد من قراءة سورة من القرآن الى قراءة دعاء.

١٩٠.....دروس في الصراط القويم

٣- من زاد عمداً في صلاته جزءاً قولاً أو فعلاً بعنوان أنه منها بطلت، ولا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر بقصد القربة المطلقة، ومن الأفعال غير المنافية لصورة الصلاة .

٤- لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه سهواً كما سبق .

الخلل الواقع في الصلاة		
نوع الخلل	حكمه عمداً	حكمه سهواً
الطهارة من الحدث	بطلت الصلاة	بطلت الصلاة
الطهارة من الخبث	بطلت	لا تبطل
الزيادة في الركن	بطلت	بطلت
الزيادة في غير الركن	بطلت	لا تبطل

الزيادة والنقيصة خلال الصلاة :

من أنقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً فله صورتان :

الأولى: أن يذكره بعد تجاوز محله ولهذه الصورة حالات.

١- إذا كان ما انقصه ركناً بطلت صلاته.

٢- إذا كان ما انقصه غير ركن وكان المنسي هو التشهد أو إحدى

السجدتين فلا شيء عليه إلا سجود السهو مع قضاء الجزء المنسي

بعد الفراغ.

٣- إذا كان ما انقصه غير ركن أيضاً ولكنه من أجزاء الصلاة الأخرى غير

التشهد أو إحدى السجدتين فلا شيء عليه إلا سجود السهو فقط بعد

الفراغ من الصلاة.

الدرس الرابع عشر/ الخلل الواقع في الصلاة(١)..... ١٩١

الثانية: أن يذكر الجزء المنسي - ركناً كان أو غيره - قبل الدخول في ركن، فحكمه التدارك أو إعادة ما فعله مما هو مترتب عليه على كيفية، وفق النقاط التالية:

١ - مَنْ نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب وذكر قبل أن يصل إلى حد الراكع تدارك ما نسيه وأعاد الباقي

٢ - مَنْ نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود انتصب مطمئناً على الأحوط استحباباً^(١) ومضى في صلاته .

٣ - مَنْ نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه، أو وضع أحد المساجد في محله وذكر قبل انفصال جبهته عن الأرض أتى بالذكر بعد تدارك المنسي، لكن إذا كان المنسي الطمأنينة أتى بالذكر بقصد القربة المطلقة لا الجزم بالجزئية^(٢) على الأحوط وجوباً، لكن الأقوى كون تكرار الذكر مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

٤ - مَنْ نسي الانتصاب من السجود الأول - أي بعده - أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى في صلاته، وأمّا الانتصاب بعد السجود الثاني الذي قبل التشهد فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي ولا أثر لنسيانه .

(١) في الصراط: الاحتياط وجوبي ، وفي المنهج: الاحتياط استحبابي، فاعتمدت على المنهج .

(٢) أي لا تكون نيته بأنّ هذا الذكر هو جزء واجب من الصلاة، بل يقصد القربة المطلقة عن نية الاستحباب أو الوجوب.

١٩٢.....دروس في الصراط القويم

٥ - مَنْ نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الركع، أو قبل التسليم تداركها وأعاد ما فعله مما مترتب عليه.

٦ - مَنْ نسي السجدة الواحدة ولم يذكرها قبل الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة فوراً قبل فعل المنافي على الأحوط وجوباً، وسجد سجدي السهو على الأحوط وجوباً، وكذا لو ترك عدة سجعات من كل ركعة سجدة .

٧ - مَنْ نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام، وقبل فعل المنافي عمداً أتى بها وبما بعدها، وسجد سجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً .

٨ - مَنْ نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام، ولكن بعد فعل المنافي، قضاها فوراً وسجد سجدي السهو على الأحوط وجوباً .

٩ - مَنْ نسي التشهد الأوسط، وذكر قبل الوصول إلى حد الركع تداركه وأعاد ما بعده مما هو مترتب عليه .

١٠ - مَنْ نسي التشهد الأوسط ولم يذكره قبل الركوع مضى في صلاته وقضاه بعد الصلاة فوراً قبل فعل المنافي على الأحوط وجوباً، وسجد سجدي السهو على الأحوط وجوباً .

١١ - مَنْ نسي التشهد الأخير وذكره بعد السلام، ولكن بعد فعل المنافي قضاها فوراً وسجد سجدي السهو على الأحوط وجوباً .

١٢ - مَنْ نسي التشهد الأخير وذكره بعد السلام قبل فعل المنافي عمداً أتى به وبما بعده، وسجد سجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً .

١٣ - مَنْ نسي التسليم ولم يذكره إلا بعد صدور الفعل المنافي لم يكن عليه

الدرس الرابع عشر / الخلل الواقع في الصلاة (١) ١٩٣

شيء، والأحوط استحباباً الإعادة .

١٤- مَنْ نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإن ذكرها بعد فعل المنافي بطلت صلاته .

١٥- مَنْ نسي السجدين وذكرهما بعد التسليم فإن أتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإن ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهد وسلم، ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد .

تذكر الجزء المنسي قبل الدخول في ركن		
نوع الجزء المنسي	محل التذكر	حكمه
القراءة أو الذكر	قبل حد الركوع	تدارك وأعاد الباقي
الانتصاب من الركوع	قبل أن يدخل في السجود	انتصب قائماً ومضى في صلاته
الطمأنينة في ذكر السجود	قبل انفصال جبهته عن الأرض	أتى بالذكر بقصد القربة المطلقة
الذكر في السجود	قبل انفصال جبهته عن الأرض	أتى بالذكر بعد تدارك المنسي
وضع أحد المساجد الستة على محله	قبل انفصال جبهته عن الأرض	أتى بالذكر بعد تدارك المنسي

الانتصاب بعد السجود الأول	قبل الدخول في مسمى الثاني	انتصب مطمئناً على الأحوط ومضى في صلاته
السجدة الواحدة	قبل حد الركوع وقبل التسليم بعد الركوع	تداركها وأعاد ما فعل
السجدة الواحدة	بعد الركوع	مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة وسجد سجدي السهو
السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة	بعد السلام وقبل فعل المنافي	أتى بها وبما بعدها مع سجدي السهو
السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة	بعد السلام لكن بعد فعل المنافي	قضاها فوراً وسجد سجدي السهو
التشهد الأوسط	قبل الوصول إلى حد الركوع	تداركه وأعاد ما فعله
التشهد الأوسط	بعد الركوع	مضى في صلاته وقضاه بعدها مع سجدي السهو
التشهد الأخير	بعد السلام قبل المنافي	أتى به وبما بعده مع سجدي السهو على الأحوط وجوباً
التشهد الأخير	بعد السلام وفعل المنافي	قضاه فوراً مع سجدي السهو
التسليم	بعد صدور الفعل المنافي	ليس عليه شيء والأحوط استحباباً لإعادة
ركعة من صلاته أو أكثر	قبل التسليم وقبل المنافي	قام وأتى بها

رکعة من صلاته أو أكثر	بعد فعل المنافي	بطلت صلاته
من نسي السجدين معاً	بعد السلام قبل المنافي	رجع و أتى بهما وتشهد وسلم مع سجدي السهو
من نسي السجدين معاً	بعد السلام وفعل المنافي	بطلت صلاته

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ضع صح أو خطأ و صحح الخطأ إن وجد :

- ١ - الحدث مبطل للصلاة ولو وقع سهواً .
- ٢ - لو تبسم المصلي تبطل الصلاة عمداً دون السهو .
- ٣ - التكفير مبطل للصلاة عمداً أو سهواً .
- ٤ - تبطل الصلاة بزيادة الركن عمداً لا سهواً .

السؤال الثاني: ما هي الأمور التي تبطل الصلاة إذا وقعت عمداً ؟

السؤال الثالث: ما حكم من أخلّ بما يأتي في الصلاة؟

- ١ - الطهارة من الحدث .
- ٢ - زيادة الركن ونقصانه .
- ٣ - الزيادة عمداً لدعاء بعنوان أنه جزء من الصلاة .
- ٤ - زيادة شيء من واجبات الصلاة .

السؤال الرابع: ما حكم من نسي ما يأتي:

- ١ - الذكر في السجود .

١٩٦.....دروس في الصراط القويم

٢ - السجدين معاً .

٣ - التشهد الأوسط .

٤ - التسليم .

السؤال الخامس : املأ الفراغات :

١ - هو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال الصلاة .

٢ - لا بأس برد سلام التحية بأيمشمول على لفظ.....

٣ - لا بأس بالبكاء في الصلاة إذا كان لأمرأو لطلب.....

٤ - تعمد قول بعد سورة الفاتحة مبطل للصلاة لغير تقية أو سهواً .

للمطالعة

روري عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي حنيفة قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»^(١) .

* عن سماعة قال : سألته - أي الإمام الصادق عليه السلام - عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ فقال: «أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»^(٢) .

* عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب قواطع الصلاة ، ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ، ح ٢ .

الدرس الرابع عشر / الخلل الواقع في الصلاة (١) ١٩٧

تكفر إنما يصنع ذلك المجوس»^(١) .

* عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت : «السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال: نعم، مثل ما قيل له»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: هل يحكم بطلان الصلاة إذا زيد على التسيحات الأربع أكثر من ثلاث جهلاً بالحكم؟

ج: بسمه تعالى : في الصورة المفروضة لا يحكم بطلان الصلاة .

س: إذا كان المصلي مع جماعة فسلم عليه من قصده دون غيره، فهل يجب على المصلي نفسه الرد إذا كان الآخرون مشغولين بالصلاة أو غير مشغولين؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجب عليه .

س: إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد هل يجزي أن يعيد الذكر، ولكن بنية الذكر المطلق؟

ج: بسمه تعالى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلي لا بنية الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق .

س: ما حكم التحرك الخفيف أو الإشارة باليد أثناء قراءة الذكر أو الحمد

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ .

١٩٨.....دروس في الصراط القويم

والسورة أو الدعاء، وهو في حال الصلاة ؟

ج: بسمه تعالى: غير مبطل.

شذرات أخلاقية

إنّ الخلل في الصلاة - سواء كان عن شك أم سهو - ينشأ دائماً من كون
الذهن سارحاً شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً في المشاكل والمطامح الدنيوية، تاركاً
للتوجه والخشوع في الصلاة. فيتسبب ذلك إلى أن ينسى أو يغفل عن صلاته أو
بعضها، فينشأ لديه الشك أو السهو أو كلاهما.

وأما في صورة التوجه، فلا شك أنّ الخلل يكون منتفياً والصلاة تكون
متكاملة^(١).

إنّ الشك في الصلاة ، كما قد يتعلق بإنجاز فعل وعدمه، قد يتعلق بحكم فعل
وعدمه، بمعنى أنّه واجب أم لا، مبطل أم لا، ونحو ذلك.

والشك بإنجاز الفعل هو الذي ذكره الفقهاء في هذا الباب. وأما الشك بالنحو
الآخر فليس هذا الباب محله، ولكن الفقهاء يجرون عنه أصالة البراءة، فما
شككنا بوجوبه قلنا بعدم الوجوب. وما شككنا بكونه مبطلاً قلنا بعدم إبطاله.
وهكذا. وهذا في الفقه صحيح.

إلاّ أنّه ليس صحيحاً دائماً على المستوى الأخلاقي، بل الغالب تخلفه بحيث
يكون الأفضل للفرد لسلوك جانب الاحتياط في عباداته الظاهرية والقلبية. فما

(١) فقه الأخلاق ١ : ١٥١ .

الدرس الرابع عشر/ الخلل الواقع في الصلاة(١).....١٩٩
احتمل وجوبه أو استحبابه أتى به مع الإمكان. وما احتمل حرمة أو مبطليته أو
مانعيته تركه مع الإمكان، ليكون سلوكه أصوب وتكامله أسرع^(١).

(١) فقه الأخلاق ١: ١٥٣.

الدرس الخامس عشر الخلل الواقع في الصلاة (٢)

الشك في أصل حدوث الصلاة

الشك في أفعال الصلاة

من أتى بحكم المشكوك ثم تذكر حاله

فيما لا عبرة به من الشك

الشك في عدد الركعات

جدول أحكام الشك في عدد الركعات

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الخلل الواقع في الصلاة (٢)

الشك:

أولاً: الشك في أصل حدوث الصلاة

توجد لهذا الشك حالتان :

الأولى: مَنْ شك في حدوث الصلاة بحيث لم يدرِ أدى الفريضة أم لا ؟
وكان الوقت باقياً فعليه أن يصلي .

الثانية: مَنْ شك في حدوث الصلاة بعد انتهاء وقت الفريضة فلا شيء عليه .

ثانياً: الشك في أفعال الصلاة

مَنْ شك في الإتيان بشيء من أفعال الصلاة فله عدة صور:

الأولى: مَنْ شك بعد الفراغ من صلاته في شيء منها أنه فعله أم لا لم يلتفت،
من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها، ويتحقق الفراغ بالسلم،
بمعنى الانتهاء من إحدى التسليمتين ولو لم يقرأ التسليمة الثانية، وإن كان
الأحوط استحباباً الانتهاء منها^(١) .

الثانية: إذا كان الشك في الجزء قبل أن يدخل في الجزء الواجب الذي بعده
(لا المندوب) وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة

(١) وفقاً لقاعدة الفراغ التي تقول إذا فرغ المكلف من عمل عبادي معين، ثم شك بعد
الفراغ أنه أتى بجزء معين خلاله أم لا فإنّ له أن يبني على الصحة .

قبل أن يركع، أو في الركوع قبل أن يسجد .

الثالثة: إذا كان الشك في الجزء بعد أن دخل في الجزء الواجب الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وهو في التشهد، أو في التشهد وهو في القيام، أو في التسليم وهو في التعقيب، فإنه لا يلتفت إلى الشك في كل هذه الفروض^(١) .

الرابعة: لو شك وهو في فعل متأخر أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه أم لا، لم يلتفت. وكذلك لو شك أنه هل سها أم لا، بل هو أولى. نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محله أتى به على الأحوط وجوباً.

من أتى بحكم المشكوك ثم تذكر حاله ففيه صورتان:

الأولى: إذا أتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر أنه فعله لا تبطل به الصلاة إذا لم يكن ركناً، ولزمته سجدتا السهو على الأحوط وجوباً .

الثانية: إذا لم يأت بالمشكوك لحصول الشك بعد تجاوز المحل ثم بان عدم فعله لا تبطل الصلاة ما لم يكن ركناً، بحيث لا يمكن تداركه، ولزمته سجدتا السهو على الأحوط وجوباً .

ثالثاً: فيما لا عبرة به من الشك: لا عبرة بشك كثير الشك، والمرجع في الكثرة العرف، وتحقق كثرة الشك عرفاً بثلاثة شكوك في عمل واحد من صلاة واحدة،

(١) وفقاً لقاعدة التجاوز التي تقول اذا شك في جزء من الصلاة بعد تجاوز محله لم يعتني بشكه ، واعتبر الجزء المشكوك كأنه موجود ، وصحت صلاته وعبادته .

الدرس الخامس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٢).....٢٠٥
أو ثلاث صلوات متوالية، ولا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى ونحوها وإن كان
أحوط استحباباً.

ومن أحكام صور كثرة الشك ما يلي:

١ - لا عبرة بشك كثير الشك في عدد الركعات.

٢ - لا عبرة بشك كثير الشك في أفعال الصلاة، بل يبنى على وقوع الفعل إذا
كان وقوعه هو المتعين، وكذا إذا كان يشك بوقوع ما يكون مفسداً للفعل
كالزيادة، فيبنى على عدم وقوعه.

٣ - لو كثر شكه في فعل خاص من الصلاة كان كثير الشك فيه دون غيره من
الأفعال.

رابعاً: الشك في عدد الركعات

إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروي يسيراً، وعدم
الاستمرار بالصلاة، فإن لم يتذكر في أي ركعة هو و استقر عنده انه لا زال في
الشك وكان في الصلاة الثنائية، كصلاة الفجر أو الثلاثية كصلاة المغرب،
والأوليين من الرباعية بطلت صلاته، أمّا إذا كان قد أحرز الركعتين الأوليين بأن
أتم الذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها،
فشكه عندئذ قابل للتصحيح، ومعه يكون للشك عدة صور نذكر أهمها في ما
يلي:

صور الشك :

للشك عدة صور ، هي:

الأولى : الشك بين الاثنين والثلاث بعد أن يكمل الذكر في السجدة الأخيرة
من الركعة التي في يده، ثم يشك في أنّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي

٢٠٦.....دروس في الصراط القويم

ثانية أو ثالثة، فيبني على أنّها ثالثة ويأتي بالرابعة ويتشهد ويسلم، ويقوم ناوياً أن يصلى صلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام على الأحوط وجوباً .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع : وهي أن يشك هل صلى ثلاث ركعات أو أربع في أي موضع كان فيه الشك، سواء أوقع منه حال القيام أم الركوع أم السجود، أم بعد رفع الرأس من السجود، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، واختيار القيام أحوط استحباباً .

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد أن يكمل الذكر من السجدة الأخيرة من الركعة التي في يده، ثم يشك في أنّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي ثانية أو رابعة، فيبني على أنّها رابعة ويتم صلاته، ويقوم ناوياً صلاة الاحتياط ركعتين من قيام، وأمّا إذا كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس .

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد أن يكمل الذكر من السجدة الأخيرة من الركعة التي في يده، ثم يشك أنّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي ثانية أو ثالثة أو رابعة، فيبني على أنّها رابعة ويتم صلاته، ثم يقوم ناوياً صلاة الاحتياط، ركعتين من قيام، وبعد إتمامها يجلس ويأتي بركعتي احتياط من جلوس، وتقديم الركعتين من قيام هنا بنحو الاحتياط الوجوبي .

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد أن يكمل الذكر من السجدة الأخيرة من الركعة التي في يده، ثم يشك في أنّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي رابعة أو خامسة، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم قيامه ويجلس ويتم صلاته على أنّها الرابعة، ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، واختيار

الدرس الخامس عشر/ الخلل الواقع في الصلاة(٢).....٢٠٧
القيام أحوط استحباباً، على أنّ حكم هذه الصورة كحكم الصورة الثانية، ولكن
عليه هنا أن يسجد سجود السهو للزائد من القيام والتسبيح.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه ويجلس
ولكنه هنا يبني على الأربع ويتم صلاته، ويقوم ناوياً صلاة الاحتياط، ركعتين من
قيام، على أنّ حكم هذه الصورة كحكم الصورة الثالثة، ولكن عليه هنا أن يسجد
سجود السهو للزائد من القيام والتسبيح.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه
ويجلس ويبني على أنه في الرابعة ويتم صلاته، ثم يقوم ناوياً صلاة الاحتياط،
ركعتين من قيام، وبعد إتمامها يجلس ويأتي بركعتي احتياط من جلوس،
وتقديم الركعتين من قيام هنا بنحو الاحتياط الوجوبي، علماً أنّ حكم هذه
الصورة كحكم الصورة الرابعة، ولكن عليه هنا أن يسجد سجود السهو للزائد من
القيام والتسبيح.

ملاحظة: الأحوط استحباباً في الصور الأربع الأخيرة قطع الصلاة واستينافها
(إعادتها).

جدول صور الشك

العلاج	محل الشك	صور الشك بين الركعات
يبنى على الثلاث ويتم صلاته ويأتي بركعة من قيام على الأحوط وجوباً	بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة	٣-٢
يبنى على الرابعة ويتم	في أي موضع كان	٤-٣

صلاته ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس		
ينبي على الأربع ويتم صلته ويأتي بركعتين من قيام	بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة	٤-٢
ينبي على الأربع ويتم صلته ويأتي بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس	بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة	٤-٣-٢
ينبي على الأربع ويتم صلته ثم يسجد سجدتي السهو	بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة	٥-٤
يهدم القيام ويجلس وينبي على الرابعة، ويتم صلته ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس	حال القيام	٥-٤
يهدم القيام ويجلس وينبي على الأربع، ويتم صلته ويأتي بركعتين	حال القيام	٥-٣

من قيام ثم يسجد سجدتي السهو		
يهدم القيام ويجلس ويبني على الأربع ويتم صلاته، ويأتي بركتين من قيام ثم بركتين من جلوس ثم يسجد سجدتي السهو	حال القيام	٥-٤-٣

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ما هي الحالات التي تحصل فيما لو شك في أفعال الصلاة ؟

السؤال الثاني: ما هو الحكم في حالات الشك التالية:

١ - الشك بين الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر؟

٢ - الشك بين (٢-٣-٤) قبل إكمال السجدين ؟

٣ - الشك بين الركعة الثالثة والرابعة قبل إكمال ذكر السجدة الأخيرة

التي هو فيها؟

السؤال الثالث: ضع صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ :

١ - لو شك بعد انتهاء الوقت أنه قد صلى أم لا فيجب عليه حينئذ القضاء .

٢ - من شك بين الركعة الثانية والثالثة في صلاة المغرب يبني على الثالثة

ويأتي بركعة من قيام .

٢١٠.....دروس في الصراط القويم

٣ - كثير الشك في الصلاة هو الذي يشك في كل صلاتين متواليتين .

٤ - إذا شك في قراءة السورة فدخل في القنوت فلا يجوز له تدارك السورة

لدخوله في جزء آخر .

السؤال الرابع: اذكر أربعة أمثلة للشك في عدد الركعات تبطل فيها الصلاة ؟

السؤال الخامس: اذكر حكم الشك في ما يلي :

١ - كثير الشك في إتيان تكبيرة الإحرام إذا شك في أنه هل كبر تكبيرة

الإحرام قبل القراءة .

٢ - مَنْ شك في الفاتحة وهو آخذ في السورة .

٣ - مَنْ شك في السورة وهو في الركوع .

٤ - مَنْ شك في تكبيرة الإحرام قبل القراءة وأتى بها ثم تذكر أنه قد فعلها.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل شك في الأذان وقد دخل

في الإقامة ، قال : يمضي، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال:

يمضي، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال: يمضي، قلت : شك في

القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال :

يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره

الدرس الخامس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٢)..... ٢١١

فشكك ليس بشيء»^(١) .

* عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل لم يدر أو احدة صلّى أو اثنين؟ فقال له: «يعيد الصلاة، فقال له: فإنّ ما روي أنّ الفقيه^(٢) لا يعيد الصلاة؟ قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع»^(٣) .

مختارات من مسائل وردود

س: ما هو حكم الوسواسي بالنسبة إلى الشك في أفعال الصلاة وأجزائها، هل هو مشابه لحكم كثير الشك من حيث إنّه لا يعتبر بشكّه مطلقاً؟

ج: بسمه تعالى: نعم إذا كان شكّه إلى حد الوسواس .

س: هل يجزي إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر، ولكن بنية الذكر المطلق؟

ج: بسمه تعالى: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلي لا بنية الذكر المطلق مع الالتفات إلى الفرق .

س: لو شك في أثناء السجود أنّه في السجدة الأولى أو الثانية؟

ج: بسمه تعالى: يسجد سجدة أخرى برجاء المطلوبة .

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١ .

(٢) المقصود بالفقيه أي المتفقه الذي يعرف المسائل الابتلائية للشك، بحيث يجبر الشك بصلاة الاحتياط.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٥ .

٢١٢.....دروس في الصراط القويم

س: حين ينوي الفرد في أعماله العبادية التي لم يتيقن من بطلانها وأراد إعادتها في حال حصول الشك مثلاً أو ظن للنيات التالية :

١- رجاء المطلوبية . ٢- قصد الأمر الواقع . ٣- قصد ما في الذمة .

ج: بسمه تعالى: الأمر هو الصحيح، ويمكن الثالث أيضاً .

شذرات أخلاقية

إنّ عدم التوجه في الصلاة بنفسه خلل معنوي في الصلاة، ومسبب بدوره لخلل آخر كما عرفنا، وهو الشك والسهو، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١).

وعدم التوجه هذا ينشأ من عدة مناشئ، أهمها:

المنشأ الأول: الإهمال : بمعنى عدم اهتمام المصلي بالتوجه والخشوع، وإنّما المهم لديه فقط إيجاد حركات الصلاة من قيام وقعود.

المنشأ الثاني: اهتمام الفرد بأمر الدنيا، الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها، فهي لا تزال تلح على ذهنه.

المنشأ الثالث: وجود مشكلة تقلقه وتخرجه عن طبعه. وعندئذ فمن الطبيعي ان تلح على ذهنه وتشغله.

المنشأ الرابع: إنّ التوجه والخشوع من نعم الله عزوجل، ومن حسن التوفيق للمصلي. وقد يحرم الفرد من هذا التوفيق فيما إذا كان المقصود عقوبته على

(١) الماعون : ٥ .

الدرس الخامس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٢)..... ٢١٣

بعض ذنوبه. أو غير ذلك.

والمفروض بالفرد المؤمن عدم وجود شيء من هذه المناشئ لديه، ولكن ذلك يختلف باختلاف الأفراد، ومقدار إدراكهم واهتمامهم وصبرهم وتربيتهم. وقد علم الله سبحانه صعوبة ذلك، فإنّ التركيز الذهني المستمر ليس باليسير، ومن هنا ورد: «إِنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَذُكُرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

هذا، ولو كان الفرد معتاداً على التوجه والخشوع، لم يحتج في هذا الاستمرار إلى التركيز الذهني. وإنما يكون الاستمرار تلقائياً وحسب اصطلاحهم: فإنّ الذكر يكون قلبياً لا ذهنياً، فيكون أقل كلفة وأعمق فهماً^(٢).

(١) انظر نحوه في ثواب الأعمال للصدوق : ٤٤ .

(٢) فقه الأخلاق : ج ١ .

الدرس السادس عشر الخلل الواقع في الصلاة (٣)

أحكام الظن
ركعات الاحتياط
الأجزاء المنسية
السهو
أحكام مختلفة للسهو
واجبات سجود السهو
أسئلة حول الدرس
للمطالعة
مختارات من مسائل وردود
شذرات أخلاقية

الخلل الواقع في الصلاة (٣)

حكم الظن^(١)

للظن حالات وأحكام ، منها:

- ١ - الظن في عدد الركعات بحكم اليقين، وإن كان الظن ضعيفاً ما دام يصدق عليه الظن عرفاً .
- ٢ - لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن كان العمل على الحال الأخير، كما لو شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه ظناً بالثلاث بنى على الثلاث وأتى بالرابعة .
- ٣ - لو ظن في شيء ثم انقلب ظنه إلى الشك كان العمل على الحال الأخير كذلك، كما إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع، ثم يأتي بصلاة الاحتياط .
- ٤ - الظن بالأفعال والشرائط ونحوها ما لم يبلغ الوثوق أو الاطمئنان محكوم بحكم الشك على الظاهر، فإن ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى، وليس له أن يرجع ويتداركه،

(١) الظن: هو ما يكون نسبه فوق الخمسين بالمائة، واليقين مائة بالمائة، والشك ما دون الخمسين بالمائة.

٢١٨.....دروس في الصراط القويم

والأحوط استحباباً في الصورتين إعادة الصلاة.

ركعات الاحتياط:

ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة بعد إتمامها على الأحوط استحباباً، وإن كان الأقوى خلافه، كما أنّ الجمع بين الاحتياط والإعادة تشريع محرم، ولكن يجوز له إبطال الصلاة المشكوك فيها وإعادتها.

ما يعتبر في ركعات الاحتياط:

١ - النية .

٢ - تكبيرة الإحرام حال الافتتاح بقصد القرية المطلقة، أو بنية رجاء المطلوبة أو صلاة الاحتياط.

٣ - قراءة الفاتحة إخفاً حتى البسملة على الأحوط وجوباً، ولا سورة فيها، والأحوط وجوباً ترك القنوت بنية الجزئية.

٤ - الركوع.

٥ - السجود.

٦ - التشهد.

٧ - التسليم.

أحكام ركعات الاحتياط:

١ - لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط ولم يذكره إلا بعد فوات محل تداركه بطلت، وأعاد الصلاة على الأحوط وجوباً.

٢ - لو زاد ركناً في ركعات الاحتياط ولم يذكره إلا بعد فوات محل تداركه بطلت، وأعاد الصلاة على الأحوط وجوباً.

٣ - لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن بان

الدرس السادس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٣) ٢١٩

في الأثناء أتمها نافلة أو قطعها .

٤ - إن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته، وإن كان قبل الدخول بالاحتياط وأمكن التدارك قبل المنافي وجب.

الأجزاء المنسية:

لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير ما يلي:

١ - السجود، فينوي أنه عوض عن ذلك (أي عن السجود المنسي).

٢ - التشهد، فينوي أنه عوض عن ذلك (أي عن التشهد المنسي).

ومن شرائط وموانع قضاء الأجزاء المنسية:

١ - يجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط.

٢ - يجب في القضاء نية البدلية أو نية القضاء.

٣ - لا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل بينه وبين الصلاة بما يبطل الصلاة عن علم وعمد بما فيها المدة المعتد بها فالأحوط وجوباً الإعادة، وإن فصله بغيره (أي غير العمد كالسهو مثلاً) فهذا الاحتياط استحبابي، والأحوط في كلتا الصورتين قضاء المنسي قبل إعادة الصلاة . وتكون إعادة الصلاة بنية الرجاء.

٤ - الأحوط ضم سجدي السهو إلى قضاء الجزء المنسي بعده .

٥ - إذا شك في قضاء الجزء المنسي بنى على العدم إلا أن يكون قد خرج

الوقت.

٦ - إذا شك في موجب قضاء الجزء المنسي (أي شك في نسيان التشهد

والسجود) بنى على عدمه .

٢٢٠.....دروس في الصراط القويم

سجود السهو:

موجبات سجود السهو:

١ - الكلام ساهياً ولو (كان الكلام) لظن الخروج من الصلاة أو عدمها أو كان غفلة.

٢ - التسليم الزائد في غير محله لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة. وإن تعدد سجد له متعدياً. وأما زيادة التسليم في محله، كما لو كرر إحدى صيغتيه متعدياً فلا شيء عليه؛ لأنه يخرج بالأولى عن الصلاة، ويقع الباقي خارجاً عنها.

٣ - الشك بين الأربع والخمس.

٤ - لكل زيادة أو نقيصة في الصلاة - غير الصلاة على الميت - والمراد بالزيادة والنقيصة: الجزء الكامل لا جزء الجزء، كآية من السورة والطمأنينة من الركوع، وبعض الذكر من السجود مثلاً، فإن الاحتياط بسجود السهو في كل ذلك استحبابي .

٥ - نسيان السجدة والتشهد بعد القضاء كما تقدم .

٦ - القيام في موضع الجلوس، وللجلوس في موضع القيام ما لم يكن ركناً قد فات محل تداركه، فإن كان كذلك تبطل الصلاة كما تقدم .

٧ - للسلام في غير محله (كما إذا رد السلام بدون موجب) .

أحكام مختلفة للسهو:

١ - لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات، وإن كان عازماً على فعلها ونساها.

٢ - الكلام مهما طال له سجدتا سهو ما دام كلاماً واحداً، ما لم يكن ماحياً

الدرس السادس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٣) ٢٢١
لصورة الصلاة فتبطل . نعم ، إن تعدد الكلام تعدد السجود، فيما لو سكت في
الأثناء ثم تكلم مرة أخرى سهواً .

٣ - التسليم الزائد في غير محله لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغته (الثلاث)
سجد له سجدي السهو مرة واحدة . وإن تعدد سجد له متعدداً، وأما زيادة
التسليم في محله ، كما لو كرر إحدى صيغتيه ، فلا شيء عليه؛ لأنه يخرج
بالأولى عن الصلاة ويقع الباقي خارجاً عنها .

٤ - لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية أو ركعات احتياط، آخر سجود
السهو عن الأجزاء والركعات، ولو اجتمعا فالأحوط وجوباً تقديم الركعات على
الأجزاء .

٥ - تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة مع عدم الفصل بالمنافي، ولو
آخر (سجود السهو) عصى، ولكن صلاته صحيحة، ولا يسقط بذلك وجوب
السجود عنه ولا فوريته ، فيسجد مبادراً، كما أنه لو نسيه يسجد حين التذكر، فلو
آخره عصى أيضاً.

واجبات سجود السهو:

١ - تجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير .

٢ - وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على
الأرض.

٣ - الأحوط وجوباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة، من
الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك.

٤ - الأحوط وجوباً وجوب الذكر في السجدين، ولا يتعين فيه ذكر، وإن
كان الأحوط استحباباً أن يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

٢٢٢.....دروس في الصراط القويم

وبركاته» وله أن يقول الذكر المجزي في السجود الاعتيادي .

٥ - يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم بالشكل المتعارف في الصلاة أو المخفف (وهو الاقتصار على الشهادتين والصلوات وتسليم واحد).

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: اجب بنعم أو لا مع تصحيح الخطأ:

- ١ - هل يجب التكبير في سجود السهو .
 - ٢ - يجب سجود السهو في نسيان القنوت إذا كان عازماً عليه.
 - ٣ - مَنْ قضى الجزء المنسي سقط عنه سجود السهو .
 - ٤ - الظن في أفعال الصلاة ما لم يبلغ الوثوق حكمه حكم اليقين .
- السؤال الثاني: اذكر ما يعتبر في صلاة الاحتياط .
- السؤال الثالث: اذكر ثلاثة موجبات لسجود السهو .
- السؤال الرابع: ما هي الأجزاء التي تقضى لو تركت نسيانها؟
- السؤال الخامس: كم سجدة للسهو في ما يأتي :

- ١ - مَنْ تكلم بحرف مفهم يدل على معنى.
- ٢ - مَنْ تكلم بكلمة .
- ٣ - مَنْ تكلم بعشر كلمات متتالية .
- ٤ - مَنْ تكلم بعشر كلمات كل خمس في موقع من صلاة .
- ٥ - مَنْ تكلم بعشر كلمات في مواقع مختلفة من الصلاة .

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتأب، ولا تتمطّ ولا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تفرّج كما يفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا متثاقلاً، فإنها من أخلاق النفاق، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

* قال النبي صلى الله عليه وآله: «وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: هل يجب الجلوس بين سجدي السهو أم يكفي رفع الجبهة قليلاً

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٢.

٢٢٤.....دروس في الصراط القويم

وإرجاعها بدون جلوس؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجب كما في أصل الفريضة .

س: ما هو حكم الوسواسي؟

أ- بالنسبة للشك في أفعال الصلاة وأجزائها هل هو مشابه لحكم كثير الشك

من حيث إنه لا يعتني بشكه مطلقاً؟

ج: بسمه تعالى: نعم إذا كان شكه إلى حد الوسواس .

ب - وما حكمه بالنسبة إلى أمر الطهارة بحيث لو طبق قاعدة الاستصحاب

فإنه غالباً بطبعه ولكثرة شكه ونسيانه سيستيقن النجاسة السابقة، وسيشك في

طروء الطهارة؟

ج: بسمه تعالى: كثرة الشك غير الوسواس ، فإن بلغ الوسواس في الطهارة فلا

يعتني به، وأما مجرد كثرة الشك ففيها يعمل قواعد الشك .

ج - ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثرة شكّه) بأنه قد تسبب في

تنجيس ثيابهم وأوانيهم، ما دام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسة؟

ج: بسمه تعالى: كلا .

س: كيف تؤدي سجدة السهو، بالإخفات أو الجهر؟ وهل تحتاج إلى تكبير؟

ج: لا فرق بين الإخفات والإجهار، ولا تحتاج إلى تكبير .

شذرات أخلاقية

إنّ التداركات المشروعة فقهياً للشك - وهي عديدة، وأعني بها هنا: سجدة

السهو وصلاة الاحتياط - تعتبر في بابها تداركاً معنوياً لما فات خلال الصلاة،

ونقص منها نقصاً عملياً أو معنوياً.

الدرس السادس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٣) ٢٢٥

فسجدتا السهو إرغام للشيطان الذي سبب هذا السهو، كما يمكن أن تعتبر استغفاراً عن النقص الحاصل وتضرعاً للغفران.

ونفس ذلك يمكن أن ينطبق على صلاة الاحتياط، مع شيء آخر وهو الأهم فيها، وهو تدارك ما نقص خلال الصلاة تداركاً كاملاً، فلئن نقصت الركعات كانت هذه الصلاة بدلها. وإن نقص التوجه كان هذا التوجه بدله. وإن نقص التفكير كان هذا التفكير بدله. وهكذا.

وأما النقص الحاصل في الصلاة، من التوجه وغيره، مما لا يبطلها، ولكن لا يمكن تداركه بسجود السهو وصلوات الاحتياط، فهذا يمكن تداركه بعدة أمور: منها:

أولاً: النوافل: وهذا ما نصت عليه الأخبار، من أنها تسد ما نقص من التوجه الحاصل خلال الصلاة، قال: «ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل»^(١).

ثانياً: التعقيب: وهو الدعاء خلف الصلاة مباشرة كما عرفنا، فإنه مع حصول التوجه فيه تكون المدة الزمانية والمعنوية المطلوبة للتوجه قد استوفيت.

ثالثاً: الإنابة والاستغفار، من فقد التوجه خلال الصلاة والاشتغال بأفكار الدنيا^(٢).

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٢.

(٢) فقه الأخلاق: ج ١.

الدرس السابع عشر صلاة الجمعة والعيدين

وجوب صلاة الجمعة

شرائط صحة صلاة الجمعة

فيمن تجيب عليه صلاة الجمعة

كيفية صلاة الجمعة

وقت صلاة الجمعة

صلاة العيدين

وجوب صلاة العيدين

شرائط مَنْ يجب عليه الحضور

وقتها

كيفيتها

شرائط إمام الجماعة فيها

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

صلاة الجمعة

وجوب صلاة الجمعة:

وجوب صلاة الجمعة في (أصل الشريعة) وجوب تخيري^(١) ولكنها تجب بالوجوب التعيني^(٢) مع وجود أحد الشرطين الآتين:

- ١- أمر الولي العام أو من نصبه خصوصاً أو عموماً بنحو يشملها.
- ٢- وجود العدد - على الأحوط وجوباً - وهو خمسة أحدهم إمام الجماعة بقصد إقامة هذه الصلاة جماعة، ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة أثموا وسقط الوجوب.

شرائط صحة صلاة الجمعة:

- ١- لا تصح صلاتان للجمعة في منطقة واحدة ، بل يجب وجود الفصل بينهما بمقدار ثلاثة أميال ومقداره (٥،٤٧٢) كيلو متراً ، فإن اتفق وجود صلاتين أكثر تقارباً من المسافة الشرعية المذكورة بطلت الصلاتان معاً، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة .

(١) التخيري : الواجب الذي يتردد الوجوب بينه وبين غيره (أي يتخير المكلف بينه وبين غيره فإذا اتى بأحدهما كفاه عن الباقي .

(٢) التعيني : الواجب الذي تعلق به الوجوب بنفسه.

٢٢٨.....دروس في الصراط القويم

٢ - يعتبر في صلاة الجمعة جميع ما يشترط في صلاة الجماعة من تفاصيل وأحكام في شرائط الإمام، ووجوب متابعتة وتعيين غيره مكانه للصلاة لو بطلت صلاته ، وغير ذلك مما يأتي في محله.

٣ - نية الإمام للإمامة واجبة في صلاة الجمعة والعيدين ولا تجب في صلاة الجماعة.

شُرَائِطُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

لا تجب صلاة الجمعة إلا بشرائط إذا توفرت في الفرد وجبت وإلا فلا، وهذه الشروط هي:

- ١ - التكليف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً.
- ٢ - الذكورة ، فلا تجب على النساء ، وإن استحبت لهن.
- ٣ - الحرية ، فلا تجب على العبيد.
- ٤ - الإتمام، فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته، ولكنها تجب على المسافر الذي عليه الإتمام، كالذي ينوي الإقامة عشرة أيام، أو يتردد حاله إلى مدة شهر، أو يكون عمله السفر (كالسائق) أو عمله في السفر (كالذي يسكن في مدينتين ويعمل في أخرى مع وجود المسافة) كما سيأتي في محله.
- ٥ - البصر، فلا تجب على الأعمى.
- ٦ - القدرة على المشي، فلا تجب على الأعرج.
- ٧ - القدرة على الحضور للصلاة ، فلا تجب على المريض العاجز.
- ٨ - القدرة على الحضور من ناحية أن لا يكون شيخاً كبيراً عاجزاً.
- ٩ - أن تكون المسافة بين الفرد وأقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو أقل، وهي تساوي (٩٤٤، ١٠) كيلو متراً ، فإن كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد

الدرس السابع عشر / صلاة الجمعة والعيدين ٢٢٩

الصلاة وإلا لم يجب .

ملاحظة: ذوو الأعذار الذين عرفناهم إن تكلفوا الحضور إلى الصلاة المنعقدة لغيرهم صحت منهم ، سوى مَنْ فقد شرائط الصحة ، كالمجنون مثلاً، وفي المرأة والعبد والمسافر إشكال أحوطه استحباباً الإعادة ظهراً.

كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر عن كل (مكلف) تجب عليه تعييناً أو تخييراً أو تستحب له، ولا تكون إلا في صلاة جماعة بخمسة أشخاص جامعين للشرائط آنفة الذكر.

ويجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها (أي إذا صَلَّى الظهر في يوم الجمعة) بل الأحوط في الظهر الإخفات، كما يستحب للإمام في صلاة الجمعة اختيار سورة (الجمعة) بعد الحمد في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) بعد الحمد في الركعة الثانية.

خطبتا صلاة الجمعة:

وتكون قبل صلاة الجمعة خطبتان يجب في كل واحدة منهما ما يلي:

١ - الحمد لله.

٢ - الصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

٣ - الوعظ.

٤ - قراءة سورة من القرآن وإن كانت قصيرة.

ما يجب على الخطيب:

١ - الفصل بين الخطبتين بفواصل عرفي كجلسة أو سكوت.

٢ - يجب على الأحوط وجوباً أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة مع

٢٣٠.....دروس في الصراط القويم

القدرة على القيام.

٣- يجب على الأحوط وجوباً البدء بالخطبتين عند الزوال ولا يجوز قبله.

٤ - الخطبتان مقدمتان على الصلاة فلا يجوز إيقاعهما بعدها ولا إيقاعها

بينهما.

٥ - الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين على الأحوط وجوباً

للخطيب واستحباً للحاضرين.

٦- لا يجب أن يكون الخطيب هو إمام الجماعة في الصلاة ، كما لا يجب أن

يكونا (الخطيب وإمام الجماعة) أو أحدهما هو الولي العام العادل فضلاً عن

الإمام المعصوم عليه السلام.

٧- لا يتعين في الخطبتين - بعد انحفاظ الواجبات السابقة - أي مضمون معين

أو لهجة أو لغة، وإن كان الأفضل تكريسها للنفع العام دينياً بالأسلوب الذي

يفهمه الحاضرون ، نعم يحرم فيها ما يحرم في غيرها، كالكذب والغيبة وإيذاء

المؤمنين وإضلال السامعين.

ما يجب على المأموم في خطبة الجمعة:

١ - الأحوط وجوباً وجوب الاستماع إلى خطبتي الجمعة وحرمة الكلام

خلالهما، والاستماع الواجب بمقدار معرفة السامع للموضوع العام للخطبتين،

وأما الباقي فمستحب.

٢ - يجب حضور الخطبتين مع الإمكان، ولكن لو تأخر عنهما وحضر الصلاة

فقد أجزأت له حتى لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

وقت صلاة الجمعة:

أول وقت لصلاة الجمعة هو الزوال من يوم الجمعة، ولا تصح قبله، وينتهي

الدرس السابع عشر / صلاة الجمعة والعيدين ٢٣١

وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله.

وعليه فإذا زالت الشمس على مَنْ وجبت عليه الجمعة تعيناً لم يجز له أن يسافر، بل يتعين عليه الحضور ويكون إيجاد أي سبب للتخلف حراماً، ولو فات وقت الصلاة جاز السفر، سواء صلاها أم عصاها، ويكره السفر بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

صلاة العيدين

وجوبها:

تجب صلاة العيدين لدى حضور الإمام^(١) المبسوط اليد (أي يده مطلقاً التصرف) أو من نصبه خصوصاً أو عموماً وجوباً تعيناً بأمره (أي الإمام) بل بدونه على الأحوط وجوباً، ولا تجب بسبب آخر ولو كان سبباً لوجوب صلاة الجمعة، بل هي عندئذٍ مستحبة، ويمكن إقامتها جماعة أو فرادى، ولكنها إذا أقيمت حال وجوبها لا تصح إلا بإقامتها مع الخطبتين.

شروط مَنْ يجب عليه الحضور:

شروط المكلفين بصلاة الجمعة هي نفسها في صلاة العيدين، وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها إلى صلاة العيدين.

وقتها:

وقت صلاة العيدين من طلوع شمس يوم العيد إلى زواله، والمراد من العيد

(١) أحد المعصومين عليه السلام.

٢٣٢.....دروس في الصراط القويم

يومان في السنة، أحدهما عيد الفطر، وهو الأول من شوال، والآخر عيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة .

كيفيتها:

أولاً: الصلاة

صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، ولا يجب فيها أكثر من ذلك، فلو صلاها فرادى استحباباً هكذا بنية صلاة العيد أو صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى، قربة إلى الله تعالى أجزاء ذلك، وإن فقدت المستحبات والتفاصيل الآتية، وإن كان أفضل بالتأكيد وعليها السيرة لدى المشرعة، وبها تحفظ صورة الصلاة (المتعارف عليها في كونها صلاة العيد) بحيث تميز عن غيرها من الصلوات.

* ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، وإنما يستحب أن يقول المؤذن:

الصلاة ثلاثاً.

* الأفضل أن يقرأ الجامع (مَنْ يَصَلِّيْ جَمَاعَةً) والمنفرد في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الشمس، ثم يكبر في الأولى بعد القراءة خمس تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة قنوتاً فهذه خمسة قنوتات، وفي الركعة الثانية يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة فيكون مجموع القنوتات في الركعتين تسعة قنوتات، والظاهر استحباب التكبيرات والقنوتات، وإن كان القول بوجوبها مبنياً على الاحتياط الاستحبابي، وتعتبر هذه المزية (الحفاظ على صورة صلاة العيد بمستحباتها) الأهم بهذه الصلاة لدى المشرعة كما قلنا.

* يجزي في القنوتات من الدعاء والذكر ما يجزي في سائر قنوت الصلاة،

وإن كان الأفضل هو النص الوارد في كتب الأدعية، كمفاتيح الجنان.

الدرس السابع عشر / صلاة الجمعة والعيدين ٢٣٣

شروط إمام الجماعة فيها:

إذا صليت العيد جماعة اشترط في الإمام ما يشترط في إمام الجماعة، وسرت عليها أحكام صلوات الجماعة عموماً.

ثانياً: الخطبتان

يشترط في مضمون الخطبتين ما ذكرناه في خطبتي الجمعة التي تقدمت، إلا أنّها بعد الركعتين، و لكن لا يجب حضورهما ولا الإصغاء ولكن يستحب.

قضاؤها:

الأظهر سقوط قضاؤها لو فاتت، واجبة كانت أو مستحبة، سواء فاتت عن عذر أم غيره، كما أنه لا دليل على استحباب القضاء أيضاً.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: أ - هل تستطيع التمييز بين نوع وجوب صلاة الجمعة عندما أمر بها الولي العام العادل فُلْتَمَّ في عصره ونوع وجوبها في العصر الحالي، وما هو متحقق من شرائط الوجوب في عصره فُلْتَمَّ والآن بالتفصيل؟

ب: متى تجب صلاة الجمعة وجوباً تخييرياً؟ ومتى تجب وجوباً تعيينياً؟

السؤال الثاني: ما هي الشرائط التي إذا وجدت في الفرد وجبت عليه صلاة الجمعة؟

السؤال الثالث: اجب بصح أو خطأ مع تصحيح الخطأ.

١ - تكون الخطبتان في صلاة العيد قبل الصلاة.

٢ - لا تشترط الطهارة من الحدث بالنسبة للخطيب.

٢٣٤.....دروس في الصراط القويم

٣ - يجب الأذان والإقامة لصلاة العيد.

٤ - لو فاتت صلاة العيد بعذر ونحوه وجب قضاؤها فوراً.

السؤال الرابع: اذكر كيفية صلاة العيد.

السؤال الخامس: ما هي شرائط صحة صلاة الجمعة؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام :

* قال الرسول صلى الله عليه وآله: «أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ، ثم يأمر به إلى الجنة»^(١).

* عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : «نظر الحسين بن علي عليهما السلام إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون ، فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا، فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم، الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه و مسيء بإساءته»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب صلاة العيد ، ح ٣ .

مختارات من مسائل وردود

س: مَنْ صَلَّى الجمعة فهل تشرع له صلاة الظهر بقصد الرجاء ؟
ج: بسمه تعالى : لا بأس بإتيان صلاة الظهر رجاءً بنية الاحتياط الاستحبابي .
س: في صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى أو الخطبتان وركعة؟

ج: بسمه تعالى : يجزيه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى .
س: هل أنّ صلاة الجمعة مستحبة أساساً أم واجبة لكن بوجوب تخيري في هذا الزمان ؟

ج: بسمه تعالى : واجب تخيري أساساً، والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصحة إذا أُقيمت ، ومَنْ صلاها أجزأته عن فريضة الظهر .

شذرات أخلاقية

إنّ صلاة الجمعة تعتبر تلبية واستجابة للنداء بالصلاة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).
وهذه الاستجابة تعني أموراً عديدة كلها مصلحة. فهي:

- ١- تعني الاستجابة لنداء القرآن الكريم لذلك.
- ٢- الاستجابة لأمر الشريعة الإسلامية به، المبينة في الكتاب والسنة معاً.

٢٣٦.....دروس في الصراط القويم

٣- الاستجابة لنداء الولي العام، وهو يأمر بالاجتماع لإقامة صلاة الجمعة.

٤- المبادرة العامة إلى العبادة.

٥- إنّ هذه الاستجابة مثال رئيسي ومتكرر أسبوعياً للنداءات التي قد تصدر

من أولياء الأمور للمجتمع بحاجات معينة، كجباية بعض الأموال أو التبرع بالدم أو إنجاز بناء معين أو غير ذلك كثير^(١).

(١) فقه الأخلاق: ج ١.

الدرس الثامن عشر صلاة الآيات

أسباب وجوب صلاة الآيات

وقت صلاة الآيات

كيفية صلاة الآيات

ما يعتبر في صلاة الآيات

من مستحباتها

وجوب قضاء الصلاة

وقت القضاء

من أحكام القضاء

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

صلاة الآيات

أسباب وجوب صلاة الآيات:

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند حصول أحد الأسباب التالية :

١ - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وإن لم يكونا مخوفين.

٢ - عند الزلزلة وإن لم تكون مخوفة.

٣ - عند كل آية سماوية مخوفة لدى أغلب الناس، كالرياح السوداء والحمراء والظلمة الشديدة، والصيحة والهددة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك ، ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخوف القليل من الناس.

٤ - عند كل آية أرضية مخوفة لدى أغلب الناس، كالخسف والشق ونحوهما، ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخوف القليل من الناس.

وقت الصلاة:

١ - وقت صلاة الكسوفين:

وقت صلاة الكسوفين يبدأ من حيث الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع بالانجلاء. هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وأما إذا كان كله قليلاً لا يسع مقدار الصلاة ففي وجوبها إشكال، والاحتياط لا يترك (أي إتيان الصلاة بنحو الاحتياط) ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وتم انجلاؤه ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، وأما إذا علم وأهملاً عمداً أو نسياناً، أو إذا احترق القرص كله

٢٤٠.....دروس في الصراط القويم

وجب عليه القضاء، ويختص وجوب الصلاة في الكسوفين بالمنطقة التي يمكن فيها رؤيتهما.

٢ - وقت الآيات الأخرى:

أما سائر الآيات فلا وقت لها، غير أنّ الأحوط وجوباً الإيتان بها فوراً ففوراً بنية الأداء، والأحوط استحباباً قصد الواقع (الأعم) من الأداء والقضاء، أي لا تحدد فيه الصلاة بالقضاء أو الأداء، وإنّما يقصد الواقع المفروض عليه الذي في علم الله تعالى.

ويختص وجوب الصلاة بالزلزلة بالمنطقة التي حصلت بها، وفي الآيات الأخرى يختص المخوف بالمنطقة التي يحل فيها خوف نوعي من حصول الآية ممن هو في ضمنها كالريح أو قريباً منها كالخسف (أو الشق الأرضي).

كيفية صلاة الآيات:

ينبغي الالتفات إلى أنّ اسم هذه الصلاة هو: صلاة الكسوف كما هو وارد في الأدلة الصحيحة الصريحة، حتى لو صليت في الخسوف أو في الزلزلة أو غيرهما، ومعه فالأحوط نية هذا العنوان.

ولصلاة الآيات صورتان:

الأولى: الصورة الطويلة وهي: ركعتان في كل واحدة منهما خمسة ركوعات،

فيكون المجموع عشرة. وتفصيل ذلك:

١ - يحرم (بتكبيرة الإحرام) مقارناً للنية.

٢ - يقرأ الحمد والسورة.

٣ - يركع.

٤ - يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة.

٥- يركع .

٦- يرفع رأسه ويقرأ الحمد والسورة.

وهكذا حتى يتم له خمسة ركوعات قبل كل ركوع الحمد والسورة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويفعل خمسة ركوعات كما فعل في الأولى، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم.

الثانية: الصورة الخفيفة وهي: نفس الصورة الأولى ولكن يقرأ بعد الحمد بعضاً من سورة، سواء كان هذا البعض آية أم أكثر إذا كان مقطعاً تام المعنى غير البسمة على الأحوط وجوباً، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ مقطعاً آخر من نفس السورة من حيث انتهى من المقطع الأول بدون قراءة الحمد، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع بدون الفاتحة وهكذا.

فيكون قد قرأ فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على خمسة ركوعات، فإن أتمّ السورة في بعض الركوعات قرأ الحمد من جديد، وله إعادة تبويض السورة بعدها أيضاً.

مثال للصورة الخفيفة: بعد أن ينوي صلاة الكسوف مقارناً لتكبيرة الإحرام:

١ - يقرأ الفاتحة ومقطع من سورة القدر مثلاً هو (بسم الله الرحمن الرحيم إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثم يركع.

٢ - يرفع رأسه ويقرأ مقطع (وما أدراك ما ليلة القدر) ثم يركع.

٣ - يرفع رأسه ويقرأ مقطع (ليلة القدر خير من ألف شهر) ثم يركع.

٤ - يرفع رأسه ويقرأ مقطع (تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل

أمر) ثم يركع.

٥ - يرفع رأسه ويقرأ مقطع (سلام هي حتى مطلع الفجر) ثم يسجد ويقوم

٢٤٢.....دروس في الصراط القويم

للكوعات الخمسة الأخرى بنفس الكيفية، حيث أتم خمسة ركوعات بفاحة واحدة وسورة واحدة أيضاً.

ما يعتبر في صلاة الآيات (الكسوف):

يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الفريضة اليومية من الشرائط وغيرها ، من واجب وندب.

وصلاة الآيات تتكون من ركعتين وكل ركعة تتكون من خمسة ركوعات، وحكم هذه الصلاة حكم الصلاة الثنائية في البطلان في الشك في عدد الركعات (لا الشك في عدد الركوعات) فإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، ويكون ذلك إذا كان شكه في الركوع المتصل بالسجود الأوسط، كما إذا شك في أنه في الركوع الخامس أو السادس فتبطل الصلاة.

وركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً كالیومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل وبعد التجاوز.

من مستحباتها:

يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، وأن يكبر عند كل هوي للركوع وعند كل رفع منه ، ويتخير بين أن يقنت قبل كل ركوع زوجي العدد، فيكون فيها خمسة قنوتات، أو يقنت قبل الخامس والعاشر فيكون فيها قنوتان، أو قبل العاشر فقط، وأي ذلك فعل فقد جاء بوظيفة القنوت المستحب.

في قضاء الصلاة

يجب على كل مكلف قضاء ما فاته من الصلاة اليومية وغيرها في الموارد

التالية:

- ١ - ما فاته من الصلاة اليومية حال تكليفه عمداً أو سهواً أو جهلاً.
- ٢ - ما فاته لكونه فاقداً للطهورين على الأحوط استحباباً.
- ٣ - يجب قضاء الفائت بنوم أو سكر ونحوهما، أمّا ما فاته حال الصغر أو الجنون أو الاغماء العارض بغير تسبب منه فلا يجب قضاؤه، ويجب القضاء فيما إذا طرأ الجنون أو الاغماء في الوقت قبل فعل الصلاة، وقد مضى من الوقت مقدار فعل الصلاة مع الطهارة.
- ٤ - يجب القضاء على الحائض و النفساء إذا طهرتا قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الحيض أو النفاس في الوقت قبل فعل الصلاة، وقد مضى عليهن مقدار فعل الصلاة مع الطهارة فقد وجب القضاء، ولكن لا يجب قضاء ما فات المرأة حال الحيض أو النفاس، وإن وجب عليها قضاء الصوم.
- ٥ - لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من الوقت ولو بمقدار ركعة مع الطهارة وجب عليهم الأداء، ومع عدمه يجب القضاء على الأحوط وجوباً.
- ٦ - يجب القضاء على المرتد بقسميه، ويسقط القضاء عن الكافر الأصلي إذا أسلم، وعن المخالف إذا استبصر وكان قد صلّى على وفق مذهبه، وإن كان فاسداً عندنا.
- ٧ - الأحوط وجوباً عدم سقوط قضاء ما عدا اليومية عن الحائض والنفساء

كصلاة الآيات .

- ٨ - يجب على الأحوط وجوباً على أكبر الذكور أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلوات اليومية وغيرها، مما يقضى لمرض أو سفر أو عسيان وغيرها .
- ٩ - وفي إلحاق الأم بالأب وجهان أقواهما العدم، ولو كان الأكبر حال وفاة أبيه فاقداً لشرائط التكليف وجب عليه القضاء بعد تكليفه ، وإن لم يكن له ولد ذكر لم يجب القضاء على غيره من أوليائه على المشهور المنصور^(١) ، ولو قضى عن وليه تبرعاً أو بأجرة سقط عن الولي .

وقت القضاء :

يشرع القضاء في كل وقت من ليل أو نهار حضراً أو سفراً، ويقضي ما فاته في السفر قصرأً ولو حال الحضر، وما فاته في الحضر تماماً ولو في السفر ، ولا يجب الترتيب في القضاء لا في اليومية ولا غيرها ما عدا ما هو مترتب في الأداء، كالظهرين والعشاءين ليوم واحد .

ولا فورية في القضاء للأيام السابقة، بل الظاهر أنه من الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاة، كما إذا كان في مرض يحتمل معه الوفاة، وأما ما فات في نفس اليوم كصلاة الصبح، فالأحوط وجوباً قضاؤه قبل الأداء (الظهرين) وإن خالف هذا الترتيب بطل الأداء على الأحوط .

من أحكام القضاء :

- ١ - يجب على من يقضي عن نفسه تطبيق عمله في صلاة القضاء على مقتضى

(١) المشهور المنصور: مصطلح يقصد به الاحتياط الوجوبي، وهو الحكم الذي حصل على تأييد ونصرة العلماء .

الدرس الثامن عشر / صلاة الآيات ٢٤٥

تكليفه الفعلي حال القضاء، وإن خالف تكليفه زمن الفوات اجتهاداً أو تقليداً، كأن كان يقلد مجتهداً فعدل إلى آخر حين ترتب القضاء عليه .

كما أنّ الولي يقضي عن الميت على مقتضى تكليفه اجتهاداً أو تقليداً، ولا يجب عليه رعاية تكليف الميت، بل لا يجوز إلا إذا كان تكليف الميت أحوط من تكليفه، أي أنّ فتوى مرجع الميت هي أحوط من فتوى مرجع القاضي، فيكون هو الأحوط استحباباً، وكذلك في كل قاضٍ للصلاة عن غيره بأجرة أو تبرعاً .

٢ - الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان ارتفاع العذر، إذا كان العذر ذا عنوان ثانوي (أي الوظيفة الثانوية المترتبة على العاجز عن الوظيفة الأصلية) كالتميم للعاجز عن الوضوء ، أو الصلاة جالساً للعاجز عن القيام، أو في نجاسة اضطرارية، وتجاوز المبادرة للقضاء إذا كان العذر واقعياً كدم الجروح لكونه واقعاً معفوفاً عنه في الصلاة، أو الاستحاضة لوجود حكم واقعي لها مع الصلاة كما مرّ سابقاً، والدم الأقل من الدرهم، فاذا كان العذر على نحو الأول وجب الانتظار إلى حين ارتفاعه، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو احتمل ذلك احتمالاً معتداً به، أو ظهر بعض علامات الموت، ولكن إن بادر إلى القضاء خلال العذر فلينوه بما في الذمة ، ويجب عليه الإعادة مع ارتفاعه إن كان الإخلال بما يفسد الصلاة عمداً وسهواً ، كالطهارة والاستقبال والأركان .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: اجب بنعم أو لا :

١ - هل يجب على البنت الكبرى أن تقضي الصلاة عن أبيها ؟

٢٤٦.....دروس في الصراط القويم

- ٢- هل يجب قضاء الصلاة عن المرتد بعد توبته ؟
- ٣- هل يجب قضاء الصلاة على الكافر الأصلي بعد إسلامه ؟
- ٤- إذا حاضت المرأة بعد مضي نصف ساعة من وقت الصلاة، ولم تصل فهل يجب عليها القضاء ؟
- ٥- يجوز أن ينوي المصلي لصلاة الآيات في الزلزلة بنية صلاة الآيات لصلاة الكسوف ؟

السؤال الثاني: املأ الفراغات :

- ١- لو فاتت الصلاة في السفر وأراد قضاءها في الحضر.....
- ٢- لو أراد الولد الأكبر القضاء عن والده يعمل على مقتضى تقليد.....
- ٣- يجب القضاء على الحائض إذا طهرت من الحيض مع بقاء مقدار..... من الصلاة .
- ٤- يجب القضاء فيما إذا طرأ الجنون أو الإغماء في الوقت قبل فعل الصلاة، وقد مضى على الصلاة مقدار.....

السؤال الثالث: ما هي أسباب وجوب صلاة الآيات ؟

السؤال الرابع: اذكر كيفية الصورة الخفيفة لصلاة الآيات؟

السؤال الخامس: اذكر خمسة موارد يجب فيها قضاء الصلاة ؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن الرضا عليه السلام قال : «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله ، لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب ، فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفرع أمته إلى خالقها

الدرس الثامن عشر / صلاة الآيات ٢٤٧

وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهاها ، كما صرف قوم
يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل»^(١) .

* وقال سيد العابدين عليه السلام : «أما إنه لا يفرع للآيتين ولا يرهب إلا من كان
من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منهما فأفزعوا إلى الله عز وجل وراجعوه»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: خرج على لسان المنجمين أنه قد يطلع نجم مذنب ما أسموه (مذنب هالي) فإذا خرج هل تجب صلاة الآيات لأجله؟
ج: بسمه تعالى: لا تجب.

س: خرج على لسان المنجمين أنّ كوكب عطارد سيكسف الشمس، فهل
تجب الصلاة لهذا الكسوف؟
ج: بسمه تعالى: لا تجب الصلاة بهذا الكسوف بضرورة الفقه.

س: هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت في صلاة الآيات في مواضع دون
مواضع اشتباهاً بالحكم؟
ج: بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بذلك.

س: هل يجزي قضاء الصبي المميز نيابة عن والديه، سواء في الصلاة أم
الصوم؟

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ، ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ، ح ٤ .

٢٤٨.....دروس في الصراط القويم

ج: بسمه تعالى: نعم مجزئ عنهما إذا كانت عبادته جامعة للشرائط.

س: إنّ الله تعالى هدى شخصاً في العشرين فبدأ يصلي ويصوم، ما حكم الذي فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإنّ الصيام مع الكفارات كثير جداً، فماذا يفعل؟

ج: بسمه تعالى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام في المدة المذكورة، وأمّا الكفارات فإن كان عالماً بوجوب الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفارة عليه، وإن كان جاهلاً بوجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفارة عليه، بل يقتصر على القضاء، وعلى أية حال فوجوب الكفارة ليس فورياً فيمكنه الدفع حيث تمكن.

س: هل يصح في قضاء الصلاة أن يصلي المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصرًا بنية كون الأولى من كل يوم واحد ثم عن الثاني وهكذا، أو لا بد من التوالي بين الظهرين من كل يوم بدون أصل؟
ج: بسمه تعالى: نعم يجوز.

شذرات أخلاقية

النفس التي هي أقرب الأشياء إلى الفرد، وألصقها به وأحبها إليه جزء من هذا الكون المليء بالآيات، فهي أيضاً بدورها مليئة بالآيات، أو هي مجموعة آيات، لا أكثر ولا أقل. قال الله سبحانه: ﴿سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ

الدرس الثامن عشر / صلاة الآيات ٢٤٩

يَتَّبِعِينَ لَهُمْ إِنَّهُ الْحَقُّ ﴿١﴾. وقد أسلفنا: أن كل آية تحتاج إلى تفكير وإلى صلاة،
بمعنى رد الفعل المتكامل المرضي تجاه هذه الآيات.

إذن، فالصلاة والعبادة الحقيقية، والاتجاه المعنوي إلى الله سبحانه ضمن
(معراج المؤمن) يكون في داخل النفس - أولاً - بصفاتها مجموعة من الآيات،
وهي الأقرب والأحب إلى الفرد، ويكون - ثانياً - في آيات الكون الفسيح. ولا
ينبغي أن نقابل أية آية بالغفلة أو الإهمال، وإلا كان ذلك جناية على النفس
وخسراً موجباً للحسرة والندامة حين يقوم الناس لرب العالمين. قال الله سبحانه:
﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤْنَ﴾^(٢). وقال جل
جلاله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ
السَّخِرِينَ﴾^(٣) الخاسرين^(٤).

(١) فصلت : ٥٣ .

(٢) يس : ٣٠ .

(٣) الزمر : ٥٦ .

(٤) فقه الأخلاق ١ : ١٩٣ .

الدرس التاسع عشر صلاة الجماعة

استحبابها

وجوب الجماعة

شرائط الجماعة

شرائط إمام الجماعة

من أحكام الجماعة

آداب الجماعة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

صلاة الجماعة

استحبابها:

تستحب الجماعة استحباباً مؤكداً في الصلوات اليومية كلها، أداءً وقضاءً، أو في صلاة الآيات والأموات، وتستحب أيضاً في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط وجوبها المذكورة سابقاً، وإلاً وجبت، وكذلك تجب في الجمعة مع اجتماع شرائط وجوبها، ولا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية عدا صلاة الاستسقاء^(١)، فإنها مستحبة.

وهل تشرع فيما وجب بالعارض بنذر ونحوه، كأن ينذر أن يصلي النوافل جماعة أو غير ذلك من الصلوات المستحبة إشكال أحوطه وجوباً لعدم، أي عدم جواز ذلك، ويجوز الاقتداء بصلاة الطواف في الحج، سواء كان الاقتداء بمن يصلي صلاة الطواف أم غيرها من الصلوات الواجبة الثنائية كصلاة الصبح، ولا يجوز الاقتداء بغير الثنائية على الأحوط وجوباً، أمّا الاقتداء بالركعات الاحتياطية عند الشك في عدد ركعات الصلاة، ففيه إشكال ما لم تكن الصلاة الأولى جماعة واتفق المصلون في نوع الشك في الصلاة والاحتياط.

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا أي الماء بمطر ونحوه، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قطرها لأجل شيوع المعاصي وكفران النعم، ومنع الحقوق والظلم والغدر، والحكم بغير ما أنزل الله وغير ذلك.

وجوب الجماعة:

قد تجب صلاة الجماعة في موارد، منها بالعارض^(١)، كالموارد الأربعة الأولى، ومنها بالأصل كالمورد الخامس، وهي:

١ - أن يكون المصلي عاجزاً عن تعلم القراءة مع تمكنه من صلاة الجماعة، فإنّ الأحوط وجوباً له الصلاة جماعة.

٢ - أن يكون جاهلاً بوظيفة الشك خلال الصلاة، فإنّ الأحوط وجوباً له صلاة الجماعة أيضاً فيما يرجع فيه المأموم إلى الإمام من الشك.

٣ - إذا تعلق بصلاة الجماعة نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة في الصلاة (كأن يكون مؤجراً لقضاء صلاة عن ميت بشرط الجماعة).

٤ - ما إذا تعلق بصلاة الجماعة أمر منّ تجب طاعته شرعاً، ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط وجوباً.

٥ - تجب الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب التي أشرنا إليها في محلها، والجماعة عندئذٍ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك.

شرائط الجماعة:

١ - العدد: فيكفي في انعقاد الجماعة المستحبة اثنان أحدهما الإمام ، ويكفي في العدد لانعقاد الجماعة لو كان المأموم امرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى، كما يمكن إمامة الصبي على الأقوى ، والإمامة للنساء ، وتترتب على كل ذلك جميع

(١) حيث إنّ الجماعة بالأصل مستحبة عدا الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط، وتجب بالعارض إذا توفرت هذه الشروط.

أحكام الجماعة.

٢ - نية المأموم: فلا بد للمأموم من نية الائتتمام، ومع عدم نيته للائتمام في صلاة الجماعة تتعين عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإلا بطلت صلاته وإن تابع صورة الجماعة.

٣ - عدم التباعد: بحيث لا يتباعد المأموم عن الإمام، أو عن بعض المأمومين مقداراً معتداً به قيل إنه بمقدار سجود إنسان أو مريض شاة أو لا يتخطى (أي لا يمكن أن يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة من خطوات الرجل الاعتيادي) ويقدر ذلك بحوالي ثلاثة أرباع المتر، فينبغي أن لا يزيد على ذلك، سواء في الاتصال الأمامي أم الجانبي، بل الأحوط استحباباً أكيداً الالتزام بما هو أقل .

٤ - عدم وجود الحائل: بحيث لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر، بحيث يكون الحائل واسطة بين المأمومين وبين الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك. وإذا كان المأموم امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام والمأمومين، إذا كان الإمام رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل، والمهم هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء لا بين الجنس الواحد إماماً كانوا أو مأمومين.

والأحوط وجوباً المنع حتى في مثل الزجاج والشبايك والجدران المخرمة (المتقبة) ونحوها مما يمكن فيه رؤية الإمام.

ولا يضر الفصل بالمأمومين الذين أمامه إذا كانوا متهئين للإحرام، فيجوز أن يسبقهم بالإحرام إذا أحرم الإمام.

٥ - عدم ارتفاع الإمام على المأموم : يعتبر في الجماعة أيضاً أن لا يكون

٢٥٦.....دروس في الصراط القويم

موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل حتى لو كان تسريحياً قريباً من التسنيم، كسفوح الجبل ونحوه. نعم لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة بحيث يكون ميلانه بدرج بسيط، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر .

ولا بأس في علو موقف المأموم عن موقف الإمام إذا كان بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً، وكذلك علو المأمومين بعضهم عن بعض، لكن مقتضى الاحتياط وجوباً هو أن لا يزيد ارتفاع المأموم عن الإمام متراً واحداً عرفاً.

شرائط إمام الجماعة:

- ١- العقل .
- ٢- الإسلام .
- ٣- الإيمان .
- ٤- العدالة .
- ٥- البلوغ ، على المشهور القائل بعدم مشروعية عبادة الصبي المميز، إلا أن الصحيح صحتها وجواز امامته بالمميزين والبالغين، فالشرط في الحقيقة هو التمييز لا البلوغ ، لا يختلف في ذلك بين الذكر والأنثى .
- ٦- طهارة المولد .
- ٧- أن يكون رجلاً للرجال، فلا تجوز إمامة المرأة لغير النساء، وأما الصبي المميز فلا بأس بإمامته للرجال والصبيان، وإن كان الأحوط استحباباً خلاف ذلك.
- ٨- أن يكون الإمام صحيح القراءة إذا كان الائتمام في الركعتين الأوليين، وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط . فلا تجوز الصلاة خلف

الدرس التاسع عشر / صلاة الجماعة ٢٥٧

غير الفصيح إذا كان حاله لغير عذر شرعي، أو كان مغيراً للمعنى أو خارجاً للقراءة أو الذكر ونحوه عن شكله المتعارف لدى المشرعة، أمّا مع تحقق هذه القيود يكون الترك مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

٩ - لا تجوز إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد، وتجاوز إمامة القائم لهما، كما يجوز إمامة القاعد لمثله.

ولا بأس بإمامة المقيم للمتطهر وذو الجيرة لغيره، وكذلك فيمن لديه نجاسة معذور فيها، كدم الجروح أو لوجود النجاسة الاضطراري.

١٠ - التفقه بمقدار تصح معه صلاته الانفرادية .

من أحكام صلاة الجماعة:

أولاً: الاقتداء

أ - يجوز الاقتداء بالإمام للصلاة جماعة في كل من الصلوات اليومية بمن يصلّي الأخرى أيّاً منها كانت، وإن اختلفتا في الجهر والإخفات والقصر والتمام والأداء والقضاء، على أن يكون الإمام - إذا كان هو المصلي قضاءً - متيقناً أنّ هذه الصلاة في ذمته قضاءً لا بنية الرجاء. نعم، لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الاقتداء به جازت الجماعة.

ب - لا يجوز الاقتداء في الصلاة اليومية بغيرها من الصلوات الواجبة، كصلاة الآيات وغيرها على الأحوط وجوباً.

ثانياً: العدول من وإلى الجماعة

لا يجوز العدول لمن كان يصلّي فرادى في أثناء صلاته إلى نية الصلاة جماعة، ولكن يجوز العكس، بحيث كان يصلّي جماعة وأراد أن يعدل إلى الفرادى، لكن لا ينوي أن يعدل عن صلاة الجماعة إلى الفرادى من أوّل الأمر

٢٥٨.....دروس في الصراط القويم

على الأحوط وجوباً، ولو نوى الانفراد في الأثناء لم يجز له العودة إلى إتمام الجماعة وإن لم يطل الفصل.

أما لو عزم على الانفراد في المستقبل أو شك في أنه هل انفرد أم لا جاز الاستمرار بالجماعة.

لا يجوز للمنفرد من صلاة الجماعة أن يعود لنية الجماعة إذا حصل الانفراد قهراً، كما لو انفصل مكانه عن الجماعة المتصلة بالإمام بزوال المأمومين أو انفردهم.

ثالثاً: إدراك ثواب الجماعة

أ - يدرك ثواب الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة ، أي من أول حرف من تكبيرة الإحرام إلى منتهى ركوع الإمام، فإذا دخل في الجماعة في ذلك فقد أدرك الركعة.

فلا تدرك الركعة^(١) إلا بإدراك الركوع، ويعتبر في إدراكه الركوع أن يجتمعا (الإمام والمأموم) في حد الركوع مطمئنين، ولو للحظة أن كبر المأموم بعد ركوع الإمام ، والركوع آخر ما تدرك به الركعة بلا فرق في ذلك بين الركعة الأولى وغيرها، فمن فاته ركوع الإمام لزحام ونحوه لم تحتسب له ركعة.

ب - إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً ولم يدركه بطلت صلاته على المشهور، وكذا لو شك في إدراك الركوع تبطل صلاته أيضاً، والأحوط وجوباً

(١) الركعة تتكون من الركوع وما قبله من القراءة أو الذكر وما بعده من السجود والتشهد ان وجد واداركها بمعنى ان تحتسب ركعة كاملة للمأموم ان التحق بالجماعة في محل الادراك المذكور.

الدرس التاسع عشر / صلاة الجماعة ٢٥٩

عدم الدخول مع الإمام في الركوع إلا مع الوثوق باللحوق، بحيث لو كان ملتفتاً للشك فيه حال التكبير للإحرام أشكلت صحة جماعته، ولو نوى وكبر تكبيرة الإحرام ولم يركع إلى أن رفع الإمام رأسه فالأحوط وجوباً له الانفراد.

ج - إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير أو التسليم يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس مع الإمام، ويتشهد بنية القرية المطلقة، أو الذكر المطلق على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام، قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف (إعادة) التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وإن لم يحصل له ركعة، وكذا إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة على أن يأتي بها بنية القرية المطلقة، وتصح صلاته بنفس التكبير الأول، وإذا أدرك مع الإمام سجدين فليسجد سجدة واحدة لتصح صلاته، وأما إذا سجد معه سجدين فالأحوط وجوباً له مراعاة الاحتياط، ولو بالإيتان بالمنافي للصلاة بعد التسليم، كالتكلم أو التعقيب أو التفات ثم الدخول في الصلاة بتكبير إحرام آخر.

د - إذا وجد المأموم الإمام راكعاً وخاف أن لا يدرك ركوع الإمام إذا انتظر إلى أن يصل إلى صفوف المصلين أمكنه أن ينوي في مكانه ويكبر ويركع، ويمشي في ركوعه إلى الصف، فإن لم يمهل الإمام قام بقيامه ومشى إلى الجماعة، وإن لم يمهل الإمام أيضاً مشى بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام الثانية حتى يلتحق بالجماعة، بشرط أن لا يستلزم هذا المشي الانحراف عن القبلة. نعم الأحوط أن لا يكون بعيداً بحيث لا يصدق معه الاقتداء بالجماعة عرفاً، ويكفي في صدق الاقتداء العرفي بالجماعة إدراك المأموم السجدة الأولى مع الجماعة مع المشي الاعتيادي، فإن أدرك الجماعة حال الركوع قرأ ذكر الركوع، وإلا اجتزأ بالذكر حال المشي.

رابعاً: فيما إذا سبقته الجماعة بركعة أو أكثر

أ- إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية :

إذا التحق المأموم بالجماعة وكانوا قد سبقوه بركعة، وكان الإمام في ركوع الركعة الثانية، كبر ودخل في الصلاة، وحسبت له ركعة أولى، وسقطت عنه القراءة فيها، بينما هي الركعة الثانية للإمام، فإذا قنت الإمام بعد القراءة استحب للمأموم أن يتابعه في القنوت، وكذا في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط (أي يجلس جلسة غير مستقرة كمن يهيم بالنهوض) ويستحب له التلفظ بالتشهد بقصد الذكر المطلق ، حتى إذا قام الإمام إلى ثالثته قام المأموم إلى ثانيته، وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة ، ولا يتحملها عنه الإمام ، ويجب على المأموم هنا أن يخفت بالقراءة، ولو كانت الصلاة مما يجهر فيها المنفرد. ويواصل صلاته مع الإمام حتى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية كان عليه أن يتشهد، لأنه في الركعة الثانية ، فيتخلف عن الإمام قليلاً ويتشهد ويسرع بالنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاث، ويتابع الإمام في ركوعه، ويكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الرابعة، فإذا أكمل هذه الركعة جلس إمامه يتشهد ويسلم، وهو بإمكانه أن يغادر، والإمام جالس وينهض للرابعة، والأفضل أن يجلس متابعة له ويتشهد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الركعة الرابعة، وأكمل صلاته منفرداً.

ب - إذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة

إذا أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، أمّا إذا سببت قراءة السورة فوات المتابعة للركوع اقتصر على قراءة الحمد تامة، وركع ما دام الإمام راكعاً . أمّا إذا أتم قراءة سورة الحمد وركع بعد أن رفع

الدرس التاسع عشر / صلاة الجماعة ٢٦١

الإمام رأسه فالأحوط الانفراد، والأحوط استحباباً للمأموم أنه إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام - كمن جاء متأخراً - عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، فاذا ركع الإمام فليكبّر ويركع خلفه ولا قراءة عليه .

خامساً: المتابعة في الأفعال والأقوال

وذلك أنّ الصلاة فيها أفعال كالركوع والسجود والقيام والجلوس، وأقوال كقراءة الفاتحة والذكر والتشهد والاقْتداء، فيجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فيركع بركوعه، ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه، ويجلس بجلوسه. ومعنى المتابعة: أن لا يسبقه في أي فعل من واجبات الصلاة، ركنًا كان أو غير ركن، بل يأتي من بعد الإمام بما فعله الإمام بلا فاصل طويل، والأحوط استحباباً عدم المقارنة.

وأما الأقوال فلا يجب على المأموم متابعة الإمام فيها ما عدا تكبيرة الإحرام، فيجب فيها المتابعة والأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، ويجوز أن يتأخر عن إمامه في تكبيرة الإحرام ولو بحرف، والأحوط استحباباً أن لا يكبر المأموم إلا بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام، ويجوز للمأموم أن يسبق إمامه في قراءة البسملة أو التشهد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

سادساً: عدم صلاحية الإمام أو بطلان صلاته

لو تبين بعد الصلاة عدم صلاحية الإمام للإمامة ؛ لعدم توفر شروط إمام الجماعة فيه، أو بطلان صلاته لجهة من الجهات، صحت صلاة المأموم إذا لم يقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً، وإن تبين له ذلك في الأثناء أتم صلاته منفرداً إذا كان الإمام فاقداً لبعض شرائط صحة الصلاة، كالقراءة الصحيحة، وأعادها إذا كان الإمام فاقداً لبعض شرائط الإمامة، كالعدالة .

آداب الجماعة:

آداب الجماعة كثيرة لا مجال لتفصيلها في هذه العجالة المبنية على التعرض لذكر الأهم فالأهم، غير أنه يتأكد الأذان والإقامة جداً فيها ولا سيما الإقامة، بل الأحوط استحباباً عدم تركها في جماعة الرجال، ويكفي قيام البعض بها كالإمام أو أحد المأمومين عن البعض الآخر ممن حضر الجماعة حال الأذان والإقامة منهم، أو من لم يحضر حالها ولكن حضر حال الصلاة.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ضع علامة ✓ أو ✗ مع تصحيح الخطأ:

- ١ - يجوز اقتداء مَنْ يَصَلِّي الصبح بمن يَصَلِّي الآيات.
- ٢ - يجوز اقتداء مَنْ يَصَلِّي الاحتياط بمن يَصَلِّي الاحتياط مطلقاً.
- ٣ - لا بأس فيما إذا كان الإمام أعلى من المأموم بمقدار شبرين.
- ٤ - يجوز وضع ستار بين النساء والرجال في صلاة الجماعة.
- ٥ - يشترط في صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الجماعة.

السؤال الثاني: عدد شرائط إمام الجماعة.

السؤال الثالث: هل تجب متابعة المأموم للإمام في الصور التالية؟ اجب بنعم

أو لا:

- ١ - في تكبيرة الإحرام.
- ٢ - في البسملة.
- ٣ - في القيام من الركوع.
- ٤ - في القيام من السجود.

الدرس التاسع عشر / صلاة الجماعة ٢٦٣

٥- في التشهد.

السؤال الرابع: تجب صلاة الجماعة في خمسة موارد بالعارض، عددها باختصار؟

السؤال الخامس: من موارد شرائط الجماعة (عدم وجود الحائل) و(عدم ارتفاع الإمام على المأموم) اشرح هذين الموردتين حسب فتوى السيد الشهيد قاسم.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال الإمام الصادق عليه السلام: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة»^(١).

* قال الباقر عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير»^(٢).

* قال الرسول ﷺ: «وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يُطَلَّبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنَسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْعَثَ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٦.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

مختارات من مسائل وردود

س: جاءت في رسالتكم العملية: «لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولو كان أعلم من الأحياء» معنى الجواز بطلان أعمال المكلفين المقلدين ابتداءً للمجتهدين الأموات، وما حكم الصلاة خلف إمام جماعة يقلد ابتداءً مجتهداً ميتاً؟

ج: بسمه تعالى: نعم لا يجوز بمعنى أنه لا يكتفي به عندنا، وأما مَنْ يعتقد بصحته وجوازه مقصوداً فهو معذور، فلا مانع من الاقتداء به إذا أحرزت عدالته من الجهات الأخرى.

س: ما الحكم ببطلان تقليد إمام ومطابقة صلاته لفتوى مَنْ يجب عليه تقليده فعلاً؟ هل يجوز الاقتداء به؟

ج: بسمه تعالى: نعم تكفيه نيته الأولى وتصح صلاته.

س: مَنْ ليس عليه صلاة قضاء هل يجوز له أن يؤم المصلين لصلاة قضاء؟ وبأي نية؟

ج: لا يجوز له إلا بقصد النيابة عمّن عليه قضاء ممن يُعينه بقصده على الأحوط، وإن كان الظاهر كفاية القصد الإجمالي لمنّ عليه قضاء من المؤمنين.

س: إذا كانت في ذمة شخص صلاة الفجر، وأراد أن يصلّيها جماعة أثناء صلاة الظهر، وكان الإمام يصلّي الظهر، فالمفروض أن يسلم والإمام في نهاية التشهد الأوّل، ولكنه نسي أن يختم الركعتين قام مع الإمام سهواً وأكملها أربعاً فما حكم صلاته؟

ج: بسمه تعالى: إن التفت بسهوه قبل الدخول في الركعة الثالثة جلس وسلم وصحت صلاته وسجد السهو للقيام في غير محله ، وإن التفت بعد الدخول في الركوع بطلت ولا تقبل أي علاج للصحة.

شذرات أخلاقية

تعيين الإمام المعنوي ضروري ظاهراً وباطناً، فالإمام الظاهر هو مَنْ يقتدي به الفرد ويسير بسيره وهداه، والإمام الباطن هو العقل، فيجب على الفرد أن يعرف أنه يهتدي بهدي أي عقل من العقول. وإذا كان يسير طبقاً لعقله أو عقل إمامه، فيجب أن يعرف حتى عن نفسه هل أنه على حق أو على باطل. وأما إذا لم يتعين لديه الإمام بأحد المستويين، فسوف يتبعثر عمله عقلياً ونفسياً وعاطفياً واجتماعياً، وبالتالي لا ينال أي هدف محدد من الأهداف المعنوية أياً كانت صفته. ولهذا ورد: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية»^(١).

وعدم تعيين الإمام ناشئ من أحد هذه الأسباب:

أولاً: الإهمال للطريق المعنوي، واتخاذ الدنيا طريقاً، فهو لا يهتم بالعقائد والأديان، وإنما المهم الحصول على الدنيا قليلها وكثيرها، والمماكسة في تجاراتها والأخذ من أرباحها، ونحو ذلك.

غير أنه يمكن القول: إن مثل هذا الفرد أيضاً له إمام، إلا أنه اختار لنفسه إماماً دنيوياً وهادياً إلى مصالح العيش، بدلا من الهداية إلى المصالح الواقعية، سواء كان هو عقله الخاص أم فرداً آخر من البشر يوجهه ويشرف عليه.

وهو في الأغلب لا يكون إلا من أئمة الضلال، فإن هذا العنوان كما ينطبق على المرشدين إلى العقائد الفاسدة، كذلك ينطبق على المرشدين إلى الدنيا.

(١) جواهر الكلام ٦ : ٦٠ ، نقلا عن هامش الغدير للأميني ١٠ : ٣٦٠ ، وعن شرح

المقاصد للفتازاني ٢ : ٢٧٥.

٢٦٦.....دروس في الصراط القويم

والإرشاد إلى الدنيا بدون الآخرة ضلال لا محالة. ومن هنا ورد: «اللهم لا تجعل الدنيا مبلغ علمنا ولا أقصى همنا»^(١).

ثانياً: الغفلة عن ضرورة الإرشاد والتوجيه، فإنّ الإهمال - الذي أشرنا إليه - تارة ينشأ عن عمد وأخرى عن غفلة، فإذا ضاع الإنسان في متاهات الغفلة لا يكون له منقذ إلاّ حسن التوفيق الإلهي، عسى الله أن يرفع غفلته ويلفته إلى واقع نفسه وحقيقة طريقه.

ثالثاً: العناد، فإنّ الإهمال - الذي أشرنا إليه - تارة يكون من باب المصلحة واللذات الشخصية، وأخرى يكون من باب العناد والتكبر عن الحق والتعصب للباطل. ومثل هذا يختار الإمام الذي يشتهي من أئمة الضلال كي يقوده ويوجهه، سواء كان عقله أو فرداً معيناً من البشر؛ لكي يضمن له مصلحة عظيمة في الدنيا، مما يعود إلى شخصه أو جماعته^(٢).

(١) البحار ٢: ٦٣، و٩٥: ٣٦١، و٩٨: ٤١٤، مفاتيح الجنان: ١٦٧.

(٢) فقه الأخلاق: ج ٢.

الدرس العشرون صلاة المسافر

شروط القصر

قواطع السفر

أحكام المسافر

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

صلاة المسافر

صلاة المسافر:

تقدم أنّ صلاة الصبح ثنائية والمغرب ثلاثية وباقي الصلوات رباعية، أي أنّها تتكون من أربع ركعات.

وعدد الركعات هذا إنّما يجب على المكلف في حال الحضر، والمراد من الحضر هو التواجد في الوطن، والوطن هو البلدة أو القرية أو المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام، وتسمى هذه الصلاة بالصلاة التامة.

أمّا إذا سافر المكلف سفيراً شرعياً تناقص العدد المذكور من الصلاة الرباعية فقط، وبقيت صلاة الصبح والمغرب على ما هي عليه، حيث تكون الصلاة الرباعية ركعتين فقط بدلاً من أربع ركعات، وعلى هذا الأساس تكون صلاة الظهر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك العصر والعشاء.

ومعنى قصر الصلاة هنا: ترك شيء منها ، كما تقول: قصر من ثوبه أو من شعره.

شروط القصر:

١- قصد قطع المسافة:

أي أن تكون المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصداً مستمراً إلى أن تطوى

٢٧٠.....دروس في الصراط القويم

المسافة كاملة^(١) .

ملاحظة : لا يشترط في قصد السفر أن يكون القاصد مستقلاً ولا أن يكون مختاراً، فلو كان تابعاً كالزوجة والعبد، أو مكرهاً كالأسير، أو مضطراً كالمريض وجب التقصير.

والمسافة الشرعية: هي قطع ثمانية فراسخ، وهي التي تساوي (٤٣،٧٧٦) متراً، أي ثلاثة وأربعون كيلو متراً، وثلاثة أرباع الكيلو متر تقريباً. ونصف المسافة الشرعية تساوي (٢١،٨٨٨) متراً، يعني أنها تقل عن الاثنین وعشرين كيلو متراً بـ (١١٢) متراً.

ويكون ذلك في صورتين:

الأولى: امتدادية: أي تكون المسافة المقطوعة في اتجاه واحد فقط، إمّا ذهاباً فقط أو إياباً فقط شرط أن لا يمر بوطنه.

الثانية: ملفقة: أي مكونة من الذهاب والإياب معاً، بشرط أن لا يمر بوطنه في

(١) فإذا شك التابع (كالعبد والزوجة) بالمتبوع بقي التابع على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار. وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع بأنه مسافر إلى مسافة شرعية وجب عليه القصر، أمّا إذا سافر شخص بآخر وهو نائم أو مغمى عليه ولا يعلم أنه سوف يسافر فلا أثر شرعاً لهذا السفر بالنسبة للنائم، ويجب عليه الإتمام وإن تجاوز المسافة الشرعية، وكذلك إذا خرج الشخص من بلد قاصداً نقطة تبعد نصف المسافة الشرعية، وحين وصلها تجددت الرغبة في السير إلى نقطة أخرى تبعد عن النقطة الأولى بقدر نصف المسافة الشرعية للقصر أيضاً يجب عليه الإتمام، ولا أثر لسفره؛ لعدم تحقق القصد .

الدرس العشرون / صلاة المسافر ٢٧١

الأثناء، فيكون بذلك مقدار ما قطعه في الذهاب أربعة فراسخ، ومقدار ما قطعه في الإياب - أي الرجوع - أربعة فراسخ أيضاً، ويتحقق ذلك وإن انفصل ذهابه عن رجوعه بمبيت ليلة أو أكثر ما دام صدق السفر متحققاً، غير أنّ الأحوط استحباباً عدم إطالة المكوث.

وتثبت المسافة:

أ - بالعلم أياً كان مصدره والاطمئنان والوثوق.

ب - البيّنة، فلو شك في بلوغ المسافة أو ظن به دون الوثوق بقي على التمام.

ج - بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، ولا يجب

اختبار المخبر إذا استلزم ذلك للخرج .

* إذا كان مجرد السؤال كافياً في انكشاف الواقع فإنّ الأحوط التصدي

للسؤال، وخاصة إذا لم يكن فيه مذلة، وإن كان الأقوى كون هذا الاحتياط استحبابياً.

٢ - استمرار القصد:

فإذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة المحددة بكاملها فعدل عن السفر قبل بلوغ الأربعة فراسخ، أو تردد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة، وهو متردد في مواصلة السير، فإنّ مثل هذا لا يقصر ويجب عليه الإتمام وأمّا ما صلاه قصرأ (باعتبار أنّ وجوب القصر بعد قصد المسافة يكون عندما لا يرى المسافر الشخص الواقف في نهاية البلد ولا يسمع صوت أذان البلد) فيجب عليه إعادته في الوقت لا في خارجه، وإن كان قد أفطر استمر على الإفطار.

وأما إذا كان العدول عن قصد السفر أو التردد بعد بلوغ الأربعة فراسخ، وكان

المسافر عازماً على العودة قبل إقامة عشرة أيام بقي على القصر والإفطار .

٣- أن يكون السفر مباحاً:

فلو كان السفر معصية لم يقصر ، سواء كان السفر في نفسه معصية - بمعنى أن السفر والتغرب عن البلد نفسه حرام كإباق^(١) العبد، أو سفر مَنْ نَهاه عن السفر مَنْ تحرم عليه معصيته شرعاً - أم كان غاية السفر معصية، حيث يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام، كمن سافر لقطع الطريق أو قتل النفس المحترمة أو الزنا وغير ذلك.

وأما لو سافر للصيد فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان سفره بقصد التنزه واللهو أتم الصلاة .

الثانية: إذا كان سفره لقوته أو قوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر والجو.

٤- أن يكون السفر ضمن عمله:

كمن كان نفس السفر عمله، كالسائق والملاح والمكاري، أو يكون عمله وحرفته غير السفر، ولكنه يسافر من أجل أن يمارس عمله، كالذي يقصد بلداً أو يدور بلدان عديدة للشراء والبيع، أو غيرهما من مقاصد التجارة، ولو سافر في غير عمله كالزيارة قصر.

٥- الوصول إلى حد الترخيص:

فلا يقصر المسافر إلا حين يغيب شخصه ويتوارى عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد وأطرافه، فإذا وقف شخص في نهاية البلد يودع صديقه وابتعد المسافر الصديق عن مسافة حجبت عنه رؤية ذلك الشخص ثبت عليه

(١) الإباق : أي هروب العبد من مالكة.

الدرس العشرون / صلاة المسافر ٢٧٣

القصر، فإن شك في أنه هل توارى أم لا لزمه الاحتياط بالصلاة تماماً حتى يحصل البعد أكثر.

ونفس الحكم إذا سافر الإنسان من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام، أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً، أو أي بلد آخر مقيم فيه.

ملاحظة: مشهور الفقهاء على أنّ حد الترخيص كما هو ثابت في الذهاب كذلك في العود، فإذا وصل إلى حد الترخيص أتمّ، إلا أنّ الأقوى عدم ثبوت حد الترخيص فيبقى على حكم القصر إلى حين دخول المدينة.

قواطع السفر:

١- المرور بالوطن:

فلو قطع المسافر جزءاً من المسافة ولكنه وصل في أثناء هذا الجزء وقبل إكمال المسافة الشرعية إلى وطنه، فلا أثر لهذا السفر ويعتبر الوطن قاطعاً للسفر ولأحكامه، فيجب مع المرور بالوطن التمام، إلا أن يقصد مسافة جديدة.

ويزول حكم الوطن بالأعراض عنه، ويكفي في تحقيقه اتخاذ المكان مقراً له على قصد الدوام إلى مدة غير محددة، والظاهر كفاية اتخاذ التبعية فيه، فمن نشأ في مكان مستوطناً له تبعاً لأمه وأبيه وقومه وذويه، وكان ذلك وطناً لهم عهداً وطناً له أيضاً، والمهم ليس هو مجرد التبعية، بل قصد الاستيطان وإن كانت التبعية سبباً للتوطن.

٢- الإقامة:

وهي العزم على البقاء في بلد واحد عشرة أيام، أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، وإن لم يكن باختياره، والليلة المتوسطة والأولى داخلة دون

٢٧٤.....دروس في الصراط القويم

الأخيرة، ويكفي تلفيق^(١) اليوم المنكسر عن يوم آخر.
ويقصد بالعزم: أن يكون واثقاً من مكثه عشرة أيام في ذلك البلد إلى درجة
الاطمئنان واليقين، سواء نشأت هذه الثقة من محض إرادته واختياره للبقاء هذه
المدّة، أم لشعوره بالاضطرار إلى البقاء، أم وجود ظروف لا تسمح له بمغادرة
المكان، كالسجين مثلاً.

العدول عن الإقامة:

إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيام وعزم على ذلك وقبل أن يصلّي صلاة
رباعية، كالعشاء أو الظهر أو العصر تامة عدل عن نية الإقامة، فعليه أن يقصر ولا
يتم حتى لو كان قد صلّى المغرب أو الفجر ويعود إلى حكم المسافر، أمّا إذا
عدل عن نية الإقامة بعد أن صلّى إحدى الرباعيات الثلاث تامة كاملة بنية الإقامة
يبقى على التمام، ولا يجوز له أن يقصر إلى أن يسافر.

محل الإقامة:

يشترط في محل الإقامة وحدة المكان عرفاً، فلو نوى الإقامة في النجف
والكوفة معاً أو الكاظمية وبغداد معاً، لم يجزه ولا يكفي لتحقق الإقامة وبقي
على تقصيره. نعم، لو قصد الإقامة في أحد البلدين المعين لم يقدح ذهابه إلى

(١) ويقصد بعشرة أيام ولو ملفقة من الليل والنهار: عشرة نهارات، وتدخل ضمنها
تسع ليال، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير، والمقصود بالملفقة من
الليل والنهار هي إذا بدأت المدّة بنصف النهار إلى نصف النهار من اليوم الحادي
عشر، فيلحق النصف الأوّل بالنصف الأخير، ويعتبر نهاراً واحداً، ومثله لو قصد فترة
زمنية تساوي عشرة أيام.

الدرس العشرون / صلاة المسافر ٢٧٥

البلد الآخر مما يكون دون أربعة فراسخ ، لزيارة أو حاجة مع قصد الرجوع في نفس اليوم ، مما لا ينافي صدق الإقامة عرفاً ، وإن كان في نيته ذلك حين الإقامة على الأقوى.

٣- أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً متريداً في البقاء:

وذلك أن المسافر إذا طوى المسافة المحددة وجرى عليه حكم القصر، ووصل إلى بلد أو مكان، ثم حار في أمره وتردد في عزمه، لا يدري هل سيخرج من هذا البلد الذي وصل إليه في سفره بعد عشرة أيام حتى ينوي الإقامة فيه، أو أنه سيخرج منه غداً أو بعد غد؟ إن حدث هذا لأي مسافر وجب عليه أن يبقى على القصر حتى يمضي عليه هكذا متردياً ثلاثون يوماً ، فإذا أكمل ثلاثين يوماً وهو لا يزال في ذلك البلد وجب عليه أن يتم صلاته كاملة ، ولو كان عازماً على مغادرة البلد بعد ساعة.

ولا يكفي الشهر الهلالي مع نقصانه، بل لا بد من كون المدة ثلاثين يوماً بما تضم من الليالي التسع والعشرين الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير على النحو الذي مرّ بنا بعشرة نهارات.

أحكام المسافر:

أولاً: أحكام النوافل

تسقط نوافل الظهرين في السفر، وفي سقوط نافلة الفجر والعشاء إشكال ، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبة . أمّا صلاة الليل فمطلوبة .

ثانياً: حكم المتم في موضع القصر جهلاً

لو صلى المسافر تماماً في موضع يجب عليه فيه القصر فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله، بأن

٢٧٦.....دروس في الصراط القويم

لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم^(١) لجهله ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع السفر بإقامة عشرة أيام في البلد، ومثل أنّ سفر المعصية غير موجب للقصر، أو كان جاهلاً بالموضوع^(٢) بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم فتبين أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتم، فإن التفت أو علم في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه .

ثالثاً: حكم قضاء القصر والتمام

إذا فاتت الصلاة على المكلف وهو في الحضر وأراد أن يقضي وهو في السفر قضى تماماً، وإذا فاتته في السفر وأراد أن يقضي في الحضر قضى قصرًا؛ لأنّ المدار في القضاء هو حال الفوات لحال الأداء.

رابعاً: حكم مَنْ وجبت عليه الصلاة تماماً فمسافر مع بقاء وقت الوجوب

مَنْ دخل عليه وقت الصلاة وهو حاضر في وطنه متمكن من فعل الصلاة ولم يصل، ثم سافر وقطع المسافة الشرعية مع بقاء وقت وجوب الصلاة صَلَّى قصرًا والعكس كذلك، فمَنْ دخل عليه الوقت وهو مسافر فأخّر صلاته حتى دخل

(٢،١) لكل موضوع حكم فالسفر موضوع وحكمه القصر في حال حصوله ، فمثال جهل المكلف للموضوع كمن خرج من بيته ووصل الى محل يجهل كونه ضمن المسافة الشرعية ام لا واعتبر نفسه غير متلبس بموضوع السفر ، واما الجهل بالحكم كمن يعلم انه مسافر ولكنه يجهل ان حكمه في هذا السفر هو القصر كالمسافر سفر معصية مثلاً.

الدرس العشرون / صلاة المسافر ٢٧٧
وطنه أو محل إقامته أتم صلاته، فإنّ المدار في وجوب القصر والتمام هو حال الأداء لا حال الوجوب على الأقوى.

خامساً: حكم المساجد الأربعة

يتخير المسافر في المواطن الأربعة: وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني حول القبر الشريف تحت القبة المقدسة على الأحوط وجوباً بين القصر والتمام، وإن كان القصر أحوطه استحباباً.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: ما حكم كل مما يأتي:

- ١ - لو نوى الإقامة عشرة أيام كاملة.
- ٢ - لو نوى الإقامة عشرة أيام كاملة ولكن عدل عن الإقامة بعد أن صلّى صلاة الفجر.
- ٣ - لو نوى الإقامة عشرة أيام كاملة ولكن عدل عن الإقامة قبل أن يصلّي أي صلاة.
- ٤ - لو نوى الإقامة عشرة أيام كاملة ولكن عدل عن الإقامة بعد أن صلّى الظهر.
- ٥ - لو بقي خمسة وعشرين يوماً متريداً من أوّل يوم بأنه سوف يذهب في اليوم الآخر.

السؤال الثاني: ضع علامة ✓ أو علامة ✗ مع تصحيح الخطأ:

- ١ - إذا كان ذهابه (٢٥ كم) وإيابه (٢٠ كم) فإنّه يقصر.
- ٢ - إذا كان للبلد طريقان، طويل مسافته (٤٥ كم) وقصير مسافته (٢٠ كم)

٢٧٨.....دروس في الصراط القويم

فإذا سافر من الطويل وجب عليه التمام.

٣ - إذا أقام في بلد عشرة أيام ولكنه ذهب إلى سوق خارج البلد ضمن
بساتين البلد يبقى على حكم التمام.

٤ - حد الترخص هو في بداية الخروج من بلده.

٥ - لو كان في أول الزوال مسافراً وقبل الغروب حاضراً ولم يصل فإنه يقضيها
تماماً.

السؤال الثالث: أ- ما المراد من الوطن؟

ب - ما هي الأماكن التي يتخير فيها المصلي بين القصر والتمام .

السؤال الرابع:

أ - اشرح بالتفصيل العبارات التالية.

١- (المدار في القضاء حال الفوات لا حال الاداء)

٢- (المدار في وجوب القصر والتمام حال الاداء لا حال الوجوب)

ب- عدد شروط القصر ووضح كل واحدة منها باختصار؟

السؤال الخامس: بين حكم ما يلي:

١ - النوافل في السفر. ٢ - من أتم في موضع القصر .

٣ - حكم قضاء القصر.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

الدرس العشرون / صلاة المسافر ٢٧٩

* عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت أفطرت»^(١) .

* عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد ، أي فطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : «لا يقصر ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك»^(٢) .

* دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخرسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان»^(٣) أي أنّ سفر الأوّل مشروع وسفر الثاني معصية، فوجب عليه التمام .

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة المسافر ، ح ٦ .

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ، ح ١ .

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ، ح ٦ .

مختارات من مسائل وردود

س: إذا قصد الشخص البقاء مدة طويلة في بلد كان وطناً له، ولكن إذا حصل ذلك البقاء طويلاً بلا قصد، فهل يعد ذلك وطناً كما إذا سكن مدة سنتين في بلاد مع قصد مسبق لذلك؟

ج: بسمه تعالى: كلا.

س: طالب يشتغل في عطلته الصيفية على بعد مسافة من وطنه، وقد يستمر عمله شهراً أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه يوماً ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

ج: بسمه تعالى: يصوم ويصلي تماماً.

س: عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يُدرس في منطقة تبعد مسافة شرعية، فإذا كان يرجع إلى بلده يوماً ويظمن باستمرار عمله سنة أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

ج: بسمه تعالى: هذا كسابقه يصوم ويصلي تماماً.

س: لو كان الإنسان يسافر في الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان سفره ثلاث مرات في الأسبوع أتم وإلا قصر.

س: الذي ينتقل من منطقة إلى أخرى لأجل الكسب في الأسبوع مرة، ما حكم صلاته وصيامه؟

ج: بسمه تعالى: يتم صلاته ويصوم.

س: السفر المتكرر للمبلغ الديني أو العامل في سبيل الله يعتبر ممن عمله السفر فيتم صلاته ويصوم؟

ج: بسمه تعالى: كلا ما لم يصبح كثير السفر.

شذرات أخلاقية

ويحسن بنا الآن، ونحن بصدد الحديث عن السفر أن نعرف متى يكون السفر سفر معصية معنوياً. فإنّ هذا له عدة معانٍ، منها:

أولاً: أن يكون السفر بالأصل موجوداً بقصد السوء، والعياذ بالله. وهذا يتحقق في عدة موارد، منها: ما إذا التكامل معكوساً، يعني ليس باتجاه عالم النور، بل باتجاه عالم الظلام. الذي هو في واقعه تسافل وليس تكاملاً، فإنّ ذلك يتوقف على مجموعة جرائم ومظالم تجعل الفرد مؤهلاً لعالم الظلام!

ثانياً: أن يستغل الفرد سفره كله أو أغلبه بسوء النية واللذات الشخصية على حساب الآخرين، ونسيان أو تناسي الأهداف الحقيقية التي سافر من أجلها. وقد يخطر بالبال: أنّ هذا الشخص ينطبق عليه مفهوم القصر لا مفهوم الإتمام الذي عرفناه فيما سبق.

وجوابه من وجوه منها:

أولاً: إنّ القصر ممكن أن نفهمه بمعنى الاقتصار على القليل من المنافيات والمعاكسات للأهداف العاليات، وهو - في حدود حديثنا - يعني الزهد في الدنيا والاعراض عن بهارج العيش. وهذا إنّما يحصل فيما إذا كان السفر طاعة لا ما إذا كان السفر معصية.

ثانياً: أن يراد بالإتمام إنجاز جميع الأعمال المناسبة للهدف أيّاً كان، حتى لو كان هو الوصول إلى عالم الظلام، فيكون الإتمام بهذا المعنى ضرورياً لسفر المعصية!!

٢٨٢.....دروس في الصراط القويم

ثالثاً: قد نفهم أنّ الفرد إنّما يؤمر بالإتمام الحقيقي تحدياً أو عقوبة أو امتحاناً له؛ لأنّه ما دامت الحياة موجودة فإنّ التوبة موجودة ومقبولة، لكي يتحول سفره إلى سفر طاعة بعد أن كان يراه سفر معصية^(١).

(١) فقه الأخلاق ١ : ١٨٦ .

الدرس الحادي والعشرون

الصوم (١)

تعريف الصوم

أقسام الصوم

في ثبوت الهلال

وحدة الأفق

النية

محل النية

استدامة النية

يوم الشك

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الصوم (١)

تعريف الصوم:

الصوم لغة : هو الإمساك والكف والترك.
وشرعاً : هو الإمساك عن المفطرات التي نهى الله تعالى الصائم عنها في وقت معين، على أن يكون ذلك بنية التقرب إلى المولى تعالى وممثال أمره.

أقسام الصوم:

أقسام الصوم أربعة:

أولاً: الصوم الواجب :

وهو ستة أنواع ، هي:

١ - صوم شهر رمضان .

٢ - صوم الكفارة .

٣ - صوم القضاء .

٤ - صوم بدل هدي التمتع^(١) في الحج .

(١) هدي التمتع: هو الخامس من واجبات حج التمتع حيث يجب على الحاج ذبح هدياً إما من الابل او البقر او الغنم في يوم عيد الاضحى ولكنه لو لم يتمكن من ذبح الهدي ولا من دفع ثمنه صام بدلا عنه عشرة ايام ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى بلده.

٥ - صوم النذر والعهد واليمين .

٦ - صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف .

ثانياً: الصوم المندوب

أما المندوب فأفراده كثيرة، والمؤكد منه : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه من صوم الدهر، ويوم الغدير، ويوم مولد النبي ﷺ ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض^(١)، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، ويوم المباهلة^(٢)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وكل

(١) دحو الأرض: أي بسطها (والأرض بعد ذلك دحاها) النازعات.

(٢) روي فيه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام، أن نصارى نجران لما وفدوا على رسول الله ﷺ، وكان سيدهم: الأهتم، والعاقب، والسيّد. وحضرت صلاتهم، فأقبلوا يضربون بالناقوس وصلّوا... فلما فرغوا دنّوا من رسول الله ﷺ فقالوا: إلى ما تدعوننا؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأن عيسى عبدٌ مخلوق يأكل ويشرب ويحدث. قالوا: فمن أبوه؟

فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فقال: قل لهم: ما تقولون في آدم؟ أكان عبداً مخلوقاً يأكل ويشرب ويحدث وينكح؟ فسألهم النبي ﷺ، فقالوا: نعم، فقال: فمن أبوه؟ فبهتوا! فأنزل الله ﷻ: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ..»
أما قوله «: فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم... فنجعل لعنة الله على الكاذبين» فقال رسول الله ﷺ: فباهلوني، فإن كنت صادقاً أنزلت اللعنة عليكم، وإن كنت كاذباً أنزلت عليّ، فقالوا: أنصفت.

فتواعدوا للمباهلة، فلما رجعوا إلى منازلهم قال رؤساؤهم السيد والعاقب والأهم: إن

.... شهر رجب، وكل شهر شعبان، ويوم النيروز^(١) ، وأول يوم من محرم وثالثه

باهلنا بقومه باهلنا، فإنه ليس بنبي.. وإن باهلنا بأهل بيته خاصة فلا نباهله؛ فإنه لا يقدم على أهل بيته إلا وهو صادق. فلما أصبحوا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ومعه أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فقال النصارى: من هؤلاء؟ ف قيل لهم: إن هذا ابن عمه ووصيه وختنه علي بن أبي طالب، وهذه ابنته فاطمة، وهذان ابناه الحسن والحسين. ففرقوا وقالوا لرسول الله ﷺ: نعطيك الرضى فاعفنا عن المباهلة. فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية وانصرفوا

(١) يصادف يوم النوروز ٢٠ من مارس اذار، وكلمة «نوروز» تعني في اللغة الفارسية: اليوم الجديد، والنوروز يشكل بداية السنة الايرانية الجديدة وفقا للتاريخ الهجري الشمسي و جاء في كتاب "البحار" للعلامة محمد باقر المجلسي: قال معلى بن خنيس: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، يوم النيروز فقال عليه السلام: اتعرف هذا اليوم؟ قلت: جعلت فداك، هذا يوم تعظمه العجم وتتهادى فيه، فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام والبيت العتيق الذي بمكة ما هذا الامر قديم افسره لك حتى تفهمه. قلت: يا سيدي ان علم هذا من عندك احب الى من ان يعيش امواتي وتموت اعدائي! فقال: يا معلى! ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه موثيق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يؤمنوا برسله وحججه، وان يؤمنوا بالائمة عليهم السلام وهو اول يوم طلعت فيه شمس، وهبت به الرياح، وخلقت فيه زهرة الارض، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي، وهو اليوم الذي احيى الله فيه الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي نزل فيه جبرئيل على النبي ﷺ وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين علي عليه السلام منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، وكذلك ابراهيم عليه السلام وهو

٢٨٨.....دروس في الصراط القويم

وسابعه، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادف عيداً.

ثالثاً: الصوم المكروه

١ - صوم عرفة لمنْ خاف أن يضعفه عن الدعاء، الذي هو أفضل من الصوم، أو كان صوم عرفة مع الشك في الهلال، ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون هو يوم عيد الاضحى .

٢ - صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه، وكذا مع النهي من مضيفه، وإن كان الأحوط استحباباً تركه حينئذ.

٣ - صوم الولد نافلة مع عدم إذن والده فضلاً عن نهيه ما لم يكن إيذاءً له، ولو من حيث الشفقة فيحرم، والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً، وأن كان فيه إيذاء لها حرم بلا إشكال .

رابعاً: الصوم المحرم

١ - صيام العيدين، وهما الأوّل من شوال والعاشر من ذي الحجة.

٢ - صيام أيام التشريق لمنْ كان في منى، سواء كان متواجداً لممارسة مناسك الحج، أم كان تواجده لغير ذلك، كالتجارة مثلاً.

اليوم الذي امر النبي ﷺ أصحابه ان يبائعوا علياً ؑبامرة المؤمنين، وهو الذي وجه النبي ﷺ علياً الى وادي الجن ياخذ عليهم بالبيعة له، وهو اليوم الذي بويع لاميرالمؤمنين ؑفيه البيعة الثانية، وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذاتالدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الامر وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة، وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج، لانه من ايامنا وايام شيعتنا، حفظته العجم وضيعتموه اتم ...

الدرس الحادي والعشرون / الصوم (١) ٢٨٩

٣ - صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من شهر رمضان .

٤ - الصوم وفاءً عن نذر المعصية، كما إذا بغى إنسان على مؤمن ونذر أن يصوم لله شكراً إذا مكنه من قتله .

٥ - صيام السكوت : وهو أن يصوم الإنسان نواياً أن يكون الصمت عن الكلام جزءاً من صيامه

٦ - صوم الوصال : وهو أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد المغرب، وسمي بصوم الوصال لأنّ الصائم يوصل فيه الليل بالنهار، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه إلى السحر مع عدم النية .

والأحوط استحباباً عدم صوم المملوك تطوعاً بدون إذن المولى .
والأقوى جواز صوم الزوجة من دون إذن الزوج إذا لم يمنع من حقه، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

في ثبوت الهلال :

يثبت الهلال بأحد الأمور التالية :

- ١ - العلم الحاصل من الرؤية بالعين المجردة مباشرة من الشخص الرائي .
- ٢ - التواتر أو الشيع المفيد للعلم والاطمئنان، أو بأي سبب عقلائي ، والظاهر حجية الوثوق وهو دون الاطمئنان .
- ٣ - شهادة رجلين عادلين .

٤ - مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، فإن كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان، وإن كان رمضان فيثبت هلال شوال .

ملاحظة (١): في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الذي لا يعلم المكلف خطؤه

٢٩٠.....دروس في الصراط القويم
ولا خطأ مستنده إشكال، بل منع كما لو لم تكن لدى المكلف أي فكرة عن
صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي وخطئه، أو لم تكن له فكرة وعلم
عن صواب وخطأ الأدلة التي استند إليها الحاكم في حكمه إشكال، بل منع .
ولا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد من دون وثوق، ولا
بقول المنجمين ولا بغيوبته بعد الشفق^(١) ليدل على أنه من الليلة السابقة، ولا
بشهادة عدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ولو من باب الشهادة الفرعية، ولا يثبت
برؤيته قبل الزوال، ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلتين ولا برؤية ظل رأسه
فيه كذلك.

ملاحظة (٢): لا تختص حجية البينة عند الحاكم فقط، حيث إنّ البينة التي
قامت عند الحاكم لا تكون حجة عليه فقط، وإنما عليه وعلى كل من علم
بشهادتها، وعليه أن يعول عليها .

وحدة الأفق :

إنّ ثبوت الهلال على صورتين :

الأولى : إذا رُوي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفى في الثبوت في
غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفاً، وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول.

الثانية : إذا رُوي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض غير مشتركة في الأفق
عرفاً مع غيرها، ولا مشتركة مع غيرها، ولا مشتركة معها في خط الطول، فعندئذٍ

(١) الشفق: هو الحمرة التي تظهر في الأفق مكان غروب الشمس، وتبقى هذه الحمرة
قراءة ساعة وتزول .

الدرس الحادي والعشرون/ الصوم (١) ٢٩١

يكون ثبوته في أي منطقة على هذا النحو كافياً فيما يكون على غربها من المناطق فقط، ولا يثبت بالنسبة إلى المناطق التي تكون في شرقها، إلا بعد مضي برهة معتد بها، كعشرين ساعة أو نحوها من الزمن .

النية:

يشترط في نية الصوم ما يشترط في نية غيره من العبادات على الوجه المتقدم في الطهارة والصلاة، وذلك لأنّ الصيام عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة .

محل النية:

أ- محل النية في الصوم الواجب المعين^(١) قبل طلوع الفجر الصادق في آنٍ من آناء الليل (أي في لحظة من لحظات الليل) وإن قدم النية على الجزء الأخير من الليل، بل وإن نام أو تناول المفطر بعدها مع استمرار العزم على مقتضى النية، الذي هو الصوم، ولم يعدل عن ذلك بحيث يطلع الفجر وهو نائم.

وإذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما، ولم يستعمل مفطراً ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، وإن كان الأظهر الصحة. والأحوط له استحباباً القضاء أيضاً.

ب - محل النية في الصوم الواجب غير المعين: من أول الليل إلى الزوال دون

(١) الواجب المعين : هو الواجب الذي عين له وقت مخصوص بالأصل كشهـر رمضان، أو بالعارض كالنذر، بأن يصوم يوماً محدداً كنصف شعبان مثلاً، وغير المعين (الموسع) غير ذلك، كقضاء شهر رمضان والنذر مطلقاً بدون تحديد يوم معين، والصيام المستحب .

٢٩٢.....دروس في الصراط القويم

ما بعده، وفي المندوب من أوّل الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، إذا لم يتناول مفطراً .

استدامة النية:

كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة والاستمرار عليها وعلى الصوم، فمن قصد الإفطار في أي يوم من أيام شهر رمضان، ولو كان ذلك لزعم اختلال صومه، ثم بان عدم وجود الخلل في الصيام بطل. وكذلك لو تردد في الأثناء في البقاء أو الاستمرار على الصيام بطل صومه.

أمّا لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا لم يكن فيه بأس، وإن استمر ذلك بعنوان رجاء المطلوبة أو رجاء الصحة الى أن يسأل عن مفطرية أو عدم مفطرية هذا العارض، كما إذا وضع قطرة في عينه ثم شك هل أنّ القطرة في العين تبطل الصيام أو لا، فتردد في صيامه على أساس هذا الشك، ثم سأل فعرف أنّ قطرة العين لا تفطر الصائم.

يوم الشك:

لو صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وإن صامه على أنه من شعبان أو قضاء أو نذر فصادف شهر رمضان في الواقع أجزاء عن كونه من شهر رمضان، ولو صامه مردداً على أنه إن كان من رمضان كان واجباً، وإلا كان ندبا لم يجز؛ لأنه يشترط في النية الجزم لا أن تكون مرددة ومتذبذبة. أمّا لو صام يوم الشك بنية الواقع، أو ما في الذمة فيصح منه، وذلك لكونه قصد ما في ذمته، أو التكليف الواقعي دون أن يتردد في نيته إلى كونه من شعبان أو رمضان، وكذلك لو قصد بنية رجاء المطلوبة، أي يصوم على أمل أن يكون صوم ذلك اليوم مطلوباً من الله جل وعلا .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف ما يلي :

- ١ - الصوم. ٢ - صوم الوصال. ٣ - وحدة الأفق. ٤ - الواجب المعين. ٥ - الواجب الموسع .

السؤال الثاني: اذكر أقسام الصوم، وعدد أقسام الصوم الواجب منها.

السؤال الثالث: ضع علامة صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ:

- ١ - يجوز في شهر رمضان تأخير النية إلى ما قبل الزوال بدقائق .
- ٢ - لا يجوز في الصوم المندوب تأخير النية بعد الزوال .
- ٤ - إذا رأى الفلكيون الهلال عبر (التلسكوب) يكون ذلك حجة .
- ٥ - إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال فهذا دليل على ثبوته شرعاً .

السؤال الرابع: عدد الأمور التي بها يثبت الهلال .

السؤال الخامس: هل يثبت الهلال فيما يلي:

- ١ - إذا رؤي الهلال في منطقة هل يثبت في المنطقة المشتركة معها في خط الطول والعرض.
- ٢ - إذا رؤي الهلال في منطقة هل يثبت في المنطقة المشتركة معها في خط الطول فقط.
- ٣ - إذا رؤي الهلال في منطقة هل يثبت في المنطقة المشتركة معها في خط العرض فقط إذا كانت منطقة الهلال غرب المنطقة الأخرى .
- ٤ - إذا رؤي الهلال في منطقة هل يثبت في المنطقة المشتركة معها في خط العرض .

السؤال السادس: تكلم بالتفصيل عن يوم الشك .

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً»^(١).

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة»^(٢).

* قال الصادق عليه السلام: «مَنْ صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له»^(٣).

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح»^(٤).

مختارات من مسائل وردود

س: ما هو الحكم إذا صام استحياباً ثم نوى القطع، ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

ج: بسمه تعالى: نعم له أن يجدد بنية الصوم في المستحب ولو قبل الغروب

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٢١.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ٤.

الدرس الحادي والعشرون / الصوم (١) ٢٩٥

بلحظات بعد قصد القطع ما لم يأت بمفطر .

س: عندما يثبت الهلال للعيد في بلدة ما فيثبت العيد في البلاد الأخرى التي تشترك معه في ليلة واحدة ، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم بالإفطار ، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدي مَنْ يشترط وحدة الافق بالصوم، مع علمنا اليقيني بانتهاء شهر رمضان ، إذ إنّ ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد.

ج: ما ذكرتموه وظيفة لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم .

س: في البلاد التي لا يكون ليها ونهارها متعارفاً، كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل، كيف أهلها يصومون ؟

ج: بسمه تعالى : نعم مع إمكان ممارسة الصوم.

شذرات أخلاقية

إنّ الصوم مع اقترانه بقصد القربة إلى الله عز وجل، يعني رمزية واضحة عن الإمساك عن اللذائذ المحرمة، وكف النفس عنها، والصبر على تركها، سواء منها اللذائذ المحرمة على مستوى الفرد الإيماني، أم اللذائذ والاندفاعات النفسية التي يكون في تركها تكاملاً معنوياً مرضياً لله عز وجل.

ولهذه التروك عدة مستويات قد تصل بنا مع عمق درجة الإيمان وصفاء القلب إلى ترك التوكل على غير الله، وترك الخوف مما سواه، وترك ذكر غيره من الأسباب والمسببات، وترك التوجه إلى كمال غير ما يوجبه عطاؤه، مع ترك التوجه، إلى حب الدنيا وطلب لذائذها وزخارفها ومغرياتها بطبيعة الحال. وكل فرد ينال من ذلك بمقدار ما أوتي من ثقافة ووعي وإيمان، وما أوتي من توفيق

٢٩٦.....دروس في الصراط القويم

وتسديد.

ولذا ورد: «إن الدنيا للمؤمن صوم يوم»^(١). ويراد بالصوم الإمساك عن اللذائذ، وباليوم الحقبة الزمانية المعينة التي يكون الفرد فيها يعيش الحياة الدنيا، وإفطاره يكون في الجنة.

وفي نحو ذلك ينسب إلى رابعة العدوية:

تركت الخلق طراً في هواكا وأيتمت العيال لكي أراكا
فلو قطعني في الحب إربا لما مال الفؤاد إلى سواكا

(١) البيان والتبيين ٣ : ١٧٠ .

الدرس الثاني والعشرون الصوم (٢)

المفطرات

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الصوم (٢)

المفطرات :

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات التالية :

الأول والثاني: الأكل والشرب، سواء كان المأكل والمشروب معتاداً كالخبز والماء أم غير معتاد كالتراب والأشجار، ومن العمدة أن يأكل ناسياً فيظن فساد صومه فيأكل عامداً .

الثالث: الجماع، للذكر والأنثى قبلاً أو دبراً، حياً أو ميتاً^(١)، صغيراً أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوءاً، فتعمد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل .
وكذلك وطء البهيمة^(٢) على الأحوط وجوباً .
ولا بطلان مع الغفلة^(٣) والنسيان^(٤) أو القهر المانع عن الاختيار^(٥) .

-
- (١) كما إذا وطأ الرجل زوجته بعد موتها وقبل بردها، فإن من الفقهاء من يجيز ذلك .
 - (٢) إن وطء البهيمة محرم شرعاً، وقد يتصور البعض أنه من المحرمات التي لا تسبب الإفطار، فلذلك تمّ التأكيد على ذلك .
 - (٣) فلا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل غفلة في أحد الفرجين .
 - (٤) كما لو نسي انه صائم .
 - (٥) كما إذا كان به مرض وينزل دائماً اثناء التبول من دون اختيار .

٣٠٠.....دروس في الصراط القويم

الضابط في تحقق الجماع:

يتحقق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، أي قياساً بمقدار الحشفة من الذكر المقطوعة حشفته، والأحوط استحباباً في المقطوع حصول مسمى الإدخال .

الرابع: إنزال المنى، سواء كان ذلك باستمناء^(١) أم ملامسة أم قبله أم تفخيذ أم نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها إنزال المنى، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، بل لو لم يقصد حصوله، وكان من عادته ذلك (أي الإنزال) أو كان الفعل مما يستدعي الإنزال له، كان مبطلاً أيضاً، وإذا مارس شيئاً من تلك الأفعال ولم يكن قاصداً بذلك إنزال المنى، بل كان واثقاً من عدم نزوله، ولكن سبقه المنى فلا شيء عليه، وكذلك إذا نزل المنى بدون فعل شيء حيث يكون كالمحتلم في نهار الصوم .

الخامس: تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر، فإنه مفطر إذا حصل في شهر رمضان وقضائه. وأما في غيرهما من الصوم الواجب ففيه اشكال. أما الصوم المندوب فلا يقدح فيه ذلك .

من أحكام تعمد البقاء على الجنابة في الصوم:

١- مَنْ تعمد الجنابة في وقت لا يسع فيه الغسل:

مَنْ أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كالتعمد البقاء على الجنابة، ولو وسع للتيمم خاصة مضى وصح الصوم المعين، وإن كان

(١) وهو إنزال المنى بفعل اليد أو بآلة .

الدرس الثاني والعشرون / الصوم (٢)..... ٣٠١

القضاء أحوط استحباباً .

٢- مَنْ أَجْنَبَ مَعَ الظَّنِّ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ:

لو ظن سعة الوقت وأجنب فبان الخلاف (أي عدم سعة الوقت) لم يكن عليه شيء مع المراعاة، وذلك بالتأكد ونحوه من سعة الوقت، وأما مع عدم المراعاة فالأحوط وجوباً القضاء .

٣- مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْغَسْلِ لِلصَّوْمِ

مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْغَسْلِ (لفقد الماء أو غير ذلك من أسباب جواز التيمم) ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب أن يبقى مستيقظاً حتى الفجر، وإن كان أحوط استحباباً .

٤- الاحتمال لا يضر بالصوم، سواء أصبح مجنباً أم احتلم بالنهار، ولا تجب المبادرة إلى الغسل، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى .

٥- نوم المجنب وتعدد النوم قبل الفجر

يجوز النوم الأول (وهو إذا أجنب في حالة اليقظة ثم نام) والنوم الثاني (وهو إذا أجنب في حالة اليقظة ثم نام أولاً، ثم أفاق وتذكر جنبته ثم نام ثانياً) بشرط احتمال الاستيقاظ، وكونه معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً ما لم يبلغ الحرج والضرر بتركه .

فإذا أجنب المكلف في حالة اليقظة ثم نام وليس في نيته أن يغتسل، وكان متردداً فيه أو مهملاً له، واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وكذلك إذا علم أنه إذا نام لم يستيقظ قبل الفجر، أما إذا أجنب ثم نام ناوياً للغسل أو غافلاً عنه فإن كان في النوم الأولى (أي استمر به النوم إلى

٣٠٢.....دروس في الصراط القويم

أن طلع الفجر) صح صومه ولا شيء عليه، وإذا نام مرة ثانية بعد أن استيقظ من نومه الأول معتمداً على أنه سيتبته عادة ويغسل، ولكنه استمر به النوم إلى طلوع الفجر وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى .

وكذلك الحكم إذا كان بعد النومة الثالثة، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب الكفارة أيضاً ، ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل النوم الأول هو الذي وقع بعد العلم بالجنابة، فإذا احتلم ولم يفق حتى أصبح فلا شيء عليه .

السادس : تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، وهو أن ينسب قولاً أو غيره كذباً لله تعالى، سواء نسبه إلى القرآن أم الأحاديث القدسية، أم لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بل الأحوط وجوباً إلحاق الأنبياء ، من غير فرق بين كون ذلك الكذب في أمر دنيوي أو ديني .

السابع : رمس تمام الرأس بالماء ، كما لو غمس الرأس كله في الماء على الأحوط وجوباً ولو بدون العنق، ولو مع خروج الجسد أيضاً ، ولا بأس بالإضافة ونحوها مما يسمى رمساً وإن كثر الماء (كاستخدام الدوش ونحوه) ولا بأس برمس البعض من الرأس وإن كان مما فيه المنافذ لدخول الماء، كالقلم أو الأنف مثلاً .

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمداً من المبطلات للصوم، بل الأحوط إلحاق غير الغليظ به إذا كان معتداً به، ولا فرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة، كغبار الطحين ونشارة الخشب ، ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظاً إلا إذا خرج عن الاختيار، والأحوط استحباباً إلحاق الدخان والبخار به، ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر، أو تخيل عدم الوصول، إلا إذا أصبح في فمه طيناً فابتلعه متعمداً .

الدرس الثاني والعشرون / الصوم (٢).....٣٠٣

التاسع: الاحتقان بالمائع : الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد تفسد الصيام دون الحقنة بالجامد، مع أنّ الأحوط استحباباً اجتنابه.

ولا بأس بوصول الدواء إلى الجوف من جرحه أو إذنه أو عينه أو إحليله مما لا يكون أكلاً أو شرباً، وإذا اضطر إلى الاحتقان لمرض جاز له الإفطار ويقضي ذلك اليوم.

العاشر: تعمد القيء، فإنه يفسد الصيام ويطله حتى ولو كان علاجاً وشفاءً من داء، وأما إذا بدر القيء تلقائياً بلا عمد منه فالصائم على صيامه ولا شيء عليه، ولو ابتلع في الليل ما يتعين عليه تقيؤه في النهار ملتفتاً إلى أثره، فسد صومه وان لم يقئه.

وأما التجشؤ^(١) فلا يصدق عليه مسمى التقيؤ، فإذا خرج من جوفه شيء وعاد قبل أن يصل إلى فضاء الفم فلا شيء عليه، وإذا وصل إلى فضاء الفم فلا يسوغ له أن يبتلعه، بل عليه أن يقذفه، وإن ابتلعه عن قصد وعمد بطل صيامه، وعليه القضاء والكفارة على الأحوط.

ملاحظة (١) : هذه هي المفطرات ولا شيء سواها، وكل ما عرفت أنه يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عمداً لا بدونه كالنسيان (كمن نسي أنه صائم وشرب الماء أو أكل) أو عدم القصد (كما إذا كان الصائم يسبح في النهار فغمره موج الماء فأنغمس رأسه كاملاً في الماء بدون قصد منه، أو عثر بأرض البركة فوقع في الماء وانغمس رأسه) ومن أتى بأحد تلك المفطرات العشرة جهلاً منه في كون ذلك مفطراً حكمه حكم العامد على الأحوط وجوباً.

(١) التجشؤ: هو تنفس المعدة إذا خرج معه قليل من الطعام.

٣٠٤.....دروس في الصراط القويم

ملاحظة (٢) : إذا أفطر الصائم مكرها بطل صومه إذا كان المفطر هو الأكل أو الشرب أو الجماع دون غيرها، وكذا إذا كان تناوله لتقية، سواء كانت هذه التقية في ترك الصوم - كما إذا أفطر في عيدهم تقية - أم أفطر قبل الغروب ، ولا أثم عليه ولا كفارة، ويقضيه فقط ، أمّا إذا كان المفطر غير الأكل أو الشرب أو الجماع فلا شيء عليه .

أسئلة حول الدرس

- السؤال الأول: عدد المفطرات واذكر الضابط في تحقق الجماع؟
- السؤال الثاني: ضع صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ .
- ١ - يبطل الصوم إذا نزل المنى ولو لم يقصد ولم تكن من عادته ذلك .
 - ٢ - الاحتلام بعد الفجر وقبل طلوع الشمس يبطل للصوم .
 - ٣ - مَنْ نسب قولاً إلى الرسول ﷺ باعتقاد صحته ثم بان كذبه يبطل الصوم .
 - ٤ - إذا غمس تمام بدنه في الماء عدا الرأس يعتبر مبطلاً للصوم .
 - ٥ - مَنْ نظر إلى الساعة وكان متأكداً من صحة وقتها وأجنب، وبعد ذلك تبين أنه في وقت لا يسع فيه الغسل ولا التيمم بطل صومه .

السؤال الثالث: تكلم عن حكم النوم الأول والثاني بالتفصيل؟

السؤال الرابع: ما حكم كل من المسائل التالية:

- ١ - مَنْ لم يتمكن من الغسل للصوم .
- ٢ - إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف .
- ٣ - إيصال الدخان إلى الجوف .
- ٤ - رمس نصف الرأس في الماء .

٥ - الاحتقان بالجامد .

السؤال الخامس: اجب بنعم أو لا :

١ - مَنْ أكره على الإفطار وجب عليه القضاء دون الكفارة .

٢ - مَنْ أفطر تقية وجب عليه القضاء دون الكفارة .

٣ - مَنْ نسي وشرب الماء بطل صومه .

٤ - مَنْ ابتلع الطعام الذي بين أسنانه لا شيء عليه .

٥ - مَنْ ابتلع حصى يعتبر مفطراً .

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال: لا بأس»^(١) .

* عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال: «يتم صومه ذلك ثم ليقضه»^(٢) .

* قال الصادق عليه السلام: «مَنْ أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام ، وعليه قضاء ذلك

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ، ح ٢ .

(٢) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ، ح ١ .

٣٠٦.....دروس في الصراط القويم

اليوم وأتى بمثله، ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه»^(١).

مختارات من مسائل وردود

س: بعض المرضى يضطرون لاستعمال آلة خاصة لعلاج ضيق التنفس،
توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عملية التنفس لهم، فهل تضر بصوم مَنْ
يستعملها بنهار شهر رمضان، علماً بأنهم مضطرون باستعمالها؟
ج: بسمه تعالى: الظاهر أنه يضر بصوم مَنْ يستعملها لاحتوائها على مواد زائدة
على الأوكسجين.

س: ما هو الحكم في صحة صوم الشخص الذي يوصل إليه الغذاء عن طريق
مصل خاص متصل بالعرق من يد المريض والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف
في المستشفيات، هل يعد ذلك مفطراً أم لا؟
ج: بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تركه ومعاملة المفطر معه .

س: هل يبطل صوم من اغتسل الجنابة قبل الفجر ثم تبين له بعد الفجر بطلان
الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به .

ج: بسمه تعالى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال .

س: ما هي كفارة تعمد الاستمناة في نهار شهر رمضان؟

ج: الأحوط استحباباً فيه كفارة الجمع .

(١) الهداية، الشيخ الصدوق: ٩٦، ما يجب على مَنْ أفطر يوماً من شهر رمضان،

شذرات أخلاقية

إنّ الصوم يوجب تطهير القلب وصفاء النفس على عدة مستويات:
منها: إنّ الطعام والشراب قد يحتوي على شبهات ومحرمات، الأمر الذي يوجب قسوة القلب وظلمانية النفس. فاذا جاء الصوم وامسك الفرد عن مثل هذا الطعام والشراب أوجب ذلك قلة في القسوة وانكشافاً من الظلمانية.
ومنّها: إنّ ثقل المعدة بالطعام والشراب موجب للثقل في السير المعنوي في طريق الإيمان واليقين، وكلما كانت المعدة أخف كانت الروح أكثر شفافية، والنفس أسرع طيراناً إلى عالم النور.
وهذا من أهم تفسيرات الحديث القدسي الشريف: «مَنْ جاع بطنه وكف لسانه آتيته الحكمة»^(١). الخ.
وكذلك هو من أهم تفسيرات الحديث الشريف: «الصوم جنة من النار»^(٢)، إنّ قصدنا من النار: نار الشهوات والجحود^(٣).

(١) انظر نحوه في البحار ٦٦: ٣٣٦، ح ٢٥، وج ٩٥: ٢٧١، ح ٣٥.

(٢) الوسائل: الباب الأول من أبواب الصوم المندوب، ح ١، المصباح: الفصل ٤٥، ص ٦٤٦.

(٣) فقه الأخلاق: ج ١.

الدرس الثالث والعشرون

الصوم (٣)

ما يجب فيه القضاء والكفارة

تكرار موجب الكفارة

العجز عن خصال الكفارة الثلاث

التردد والشك فيما يوجب الكفارة

الافطار في يوم الشك

مصرف كفارة الاطعام

فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة

فيما يكره للصائم

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الصوم (٣) أحكام القضاء والكفارة

ما يجب فيه القضاء والكفارة:

يجب القضاء والكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: الإفطار في شهر رمضان تعمداً أو عسباً.

وكفارته: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان، العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها، ويعطى لكل مسكين مداً من الطعام، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو غراماً.

أمّا إذا كان الإفطار على محرم، كشرب الخمر والجماع المحرم ونحوهما، فالأحوط وجوباً الجمع بين الخصال الثلاث، والأحوط وجوباً أن يكون بدل المد وجبة طعام مشبعة في جميع أنواع الكفارة.

الثاني: الإفطار في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال.

وكفارته: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام.

الثالث: الإفطار في الصوم المنذور المعين.

وكفارته: كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الرابع: الإفطار في صوم الاعتكاف الواجب.

٣١٢.....دروس في الصراط القويم

وكفارته: كفارة الظهر^(١)، وهي كفارة الإفطار العمدي الأول مترتبة^(٢) وليست مخيرة كما سبق، أي أنه يجب عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك تحول إلى الأمر الآخر، وهو صيام شهرين متتابعين، فإن عجز تحول إلى الأمر الثالث، وهو إطعام ستين مسكيناً.

تكرر موجب الكفارة :

تتكرر الكفارة بتكرار موجبها في يومين أو أزيد من صوم تجب بإفطاره الكفارة، ولا تتكرر الكفارة بتكرر موجبها في يوم واحد، إلا في الجماع والاستمناء على الأحوط وجوباً، فإنها تتكرر بتكرارهما .

العجز عن الخصال الثلاث :

إذا تعذرت بعض خصال كفارة الجمع^(٣) - التي تجب على من أفطر على محرم في يوم من شهر رمضان - وجب عليه الباقي، ومن عجز عن الخصال الثلاث كلها، سواء كانت واجبة جمعاً أم تخيراً^(٤) أو ترتيباً، فالأحوط وجوباً أن يستغفر و الأحوط استحباباً أن يتصدق بما يطيق.

(١) الظهر : وهو أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، فتحرم عليه وتحل له بالكفارة المذكورة .

(٢) مترتبة : أي تجب عليه الخصلة الأولى، وهي عتق رقبة، فإن عجز عنها انتقل الوجوب إلى الثانية، وهي صوم شهرين متتابعين، فإن عجز انتقل إلى الثالثة.

(٣) الجمع أي جمع الخصال الثلاث (عتق رقبة ، صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكين).

(٤) أن يتخير إحدى الخصال الثلاث .

التردد والشك فيما يوجب الكفارة :

لو علم المكلف أنه أتى بما يوجب فساد الصوم ، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة ، لم تجب عليه الكفارة .
وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يعلم عددها يجوز له الاقتصار على العدد المعلوم، وإذا شك في أنه أفطر على الحلال أو الحرام تكفيه كفارة واحدة، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطر فيه قبل الزوال هل هو من شهر رمضان أو من قضاائه لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر فيه بعد الزوال يكفيه إطعام ستين مسكيناً بقصد ما في الذمة .

الإفطار في يوم الشك :

لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة عنه .

وكذا لو اعتقد أنه من شهر رمضان فبان أنه من شهر شعبان فالأقوى سقوط الكفارة عنه، ويجوز تناول المفطر في يوم الشك ما لم يثبت دخول شهر رمضان، ويجب الصوم في يوم الثلاثين ما لم يثبت العيد .

حكم من أكره زوجته على الجماع وهما صائمان :

إذا جامع زوجته وهما صائمان مُكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران، والتعزير خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، أمّا إذا طاعته على الجماع فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة على الأحوط وجوباً .

مصرف كفارة الإطعام :

مصرف كفارة الإطعام للفقراء، إمّا بإحضارهم وإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم

٣١٤.....دروس في الصراط القويم
ما يكفي لإشباعهم، أو قيمته السوقية مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك، وإن
كان يمكن القول بجواز صرف قيمة الكفارة في مطلق الحاجة الشخصية ما
دامت مدفوعة بنية الكفارة .

الفقير الشرعي: هو من لا يملك قوت سنته لا قوة^(١) ولا فعلاً^(٢) له ولمن
يعوله، سواء كانوا واجبي النفقة - كالزوجة مثلاً - أم لا، بحيث لا يناسبه طردهم
أو إيكالهم إلى الغير.

فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة :

الأول: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الأحوط استحباباً .

الثاني: إذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر له سبق طلوع الفجر .

الثالث: نوم الجنب النوم الثاني بعد العلم بالجنابة غير عازم على ترك الغسل

حتى يصبح .

الرابع: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر .

الخامس: الأكل تعويلاً على مَنْ أخبره بعدم طلوع الفجر، وكان طالعاً على

الأحوط استحباباً .

السادس: الإفطار لظلمة ظن منها دخول الليل فبان خطؤه، ولم يكن في

السماء غيم، وأما إذا تيقن أو ظن دخول الليل لوجود غيم أو علة أخرى في

السماء فلا قضاء .

(١) قوة: أي أنه يتوقع حصول واردات تكفيه لسنة، كالموظف الذي يتقاضى راتباً

شهرياً يكفيه لشهره، ولا يتوقع في الغالب زواله.

(٢) فعلاً: كمن يملك مبلغاً يكفيه لسنة .

الدرس الثالث والعشرون / الصوم (٣) ٣١٥

السابع: إدخال الماء للتبريد أو عبثاً في الفم فسبقه ودخل جوفه ، وأما إذا نسي في الأثناء فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا في مضمضة الوضوء إذا سبقه إلى الجوف، وينبغي للصائم إذا تمضمض أن لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاثاً .

الثامن: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة مع حليلته إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عاداته على الأحوط وجوباً، سواء احتمل ذلك احتمالاً معتداً به أم لا، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً .

فيما يكره للصائم :

يكره للصائم أمور أهمها :

١ - مباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبة لمن لا يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عاداته ، أو كان من عاداته وكان غافلاً عنها .

وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، سواء كان من عاداته ذلك أم لم يكن، بل الأحوط وجوباً ترك ما يوجب الإنزال نوعاً (أي نوع الفعل يوجب له الإنزال) وإن كان على خلاف عاداته الشخصية .

٢ - الاكتحال، لا سيما بما فيه مسك أو يجد له طعاماً في حلقه .

٣ - إخراج الدم المضعف (بكسر العين) أي ما يضعفه عن تحمل الصوم، سواء كان إخراج ذلك الدم بحجامة أم غيرها .

٤ - دخول الحمام إذا خشي الضعف عن تحمل الصوم .

٥ - السعوط^(١) ما يصل إلى الدماغ من الأنف كوضع القطرات مثلاً، فإنه

(١) السعوط: دواء يصب في الأنف .

٣١٦.....دروس في الصراط القويم

مكروه مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فيه إشكال .

٦- شم الرياحين، بل كل نبات طيب الريح .

٧- بل الثوب على الجسد .

٨- جلوس المرأة في الماء .

٩- السواك بالعود الرطب .

١ - الحقنة بالجامد .

١١- قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم .

١٢- المضمضة عبثاً.

١٣- إنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم .

ملاحظة: لا بأس بجلوس الرجل بالماء، ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر، وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو يتعدى من غير قصد أو نسيان، ولا فرق بين أن يكون الوضع في الفم لغرض صحيح أم لا، ولا بأس بالسواك اليابس، بل هو مستحب، ولا بأس بابتلاع البصاق المتجمع في فمه، كما لا بأس بابتلاع النخامة^(١) التي لم تصل إلى فضاء الفم .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عدد ما يجب فيه القضاء والكفارة معاً؟

السؤال الثاني: اجب عن الفرعين التاليين:

(١) النخامة: هو ما ينزل من الدماغ .

الدرس الثالث والعشرون / الصوم (٣) ٣١٧

أ - ما حكم تكرار موجب الكفارة، وضح ذلك ؟

ب - تكلم عن الإفطار في يوم الشك الأول والأخير ؟

السؤال الثالث:

أ - اذكر خمسة مكروهات للصائم فعلها ؟

ب - بين معنى ما يلي:

١ - الكفارة مترتبة ٢ - الكفارة مخيرة ٣ - الكفارة جمعاً

السؤال الرابع: ضع صح أو خطأ وصحح الخطأ:

١ - يجوز صوم يوم الشك ولكن لا بنية شهر رمضان .

٢ - كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً هي عتق رقبة أو صوم شهرين

متتابعين أو أطعام ستين مسكيناً مترتبة .

٣ - إذا جامع زوجته مرتين في يوم واحد من شهر رمضان وجبت عليه

كفارتان.

٤ - إذا جامع زوجته ثم أكل عليه كفارتان .

٥ - لا يجوز ابتلاع البصاق المتجمع في الفم .

السؤال الخامس: عدد ما يجب فيه القضاء دون الكفارة ؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن الصادق عليه السلام قال: «الصائم يمضغ العلك، ويذوق الخل والمرق والطعام

٣١٨.....دروس في الصراط القويم

ويمضغه للطفل، ولا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقه»^(١).

مختارات من مسائل وردود

س: هل تجب الكفارة في مثل هذه الحالات :

أ - الصائم الذي في نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر ، فتناول المفطر بعد

ذلك ؟

ب - الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر

فتناول المفطر بعد ذلك ؟

ج - الشخص الذي نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد

الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار ؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان معتقداً لجواز الإفطار في تلك الصورة فافطر فليس

عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم في نفس اليوم بخطئه لزم عليه

الإسك بقية يومه على الأحوط استحباباً .

س: ما هو حكم المفطر على الحرام في قضاء شهر رمضان وبعد الزوال عامداً

أو ناسياً ؟

ج: بسمه تعالى : كفارة الجمع مع العمد وكفارة واحدة في غيره .

س: من ترك يوماً أو يومين أو ثلاثة من رمضان عمداً ولكنه جاهل بالحكم،

فهل عليه القضاء مع الكفارة أم كلاهما؟

(١) مستدرک الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ح ٢ .

الدرس الثالث والعشرون / الصوم (٣) ٣١٩

ج: بسمه تعالى: إذا كان يجهل وجوب الصوم لم تجب الكفارة ، وإذا كان يجهل وجوب الكفارة وجبت .

شذرات أخلاقية

ورد: «نوم الصائم عبادة»^(١) ، وهذا يعني كفاية التعويض بالثواب عما يفوت خلال النوم من المستحبات عند الحاجة إلى النوم، ولا يعني - بأي حال - أن يتعمد الصائم النوم استحباباً، ولو لزم من ذلك تفويت المستحبات الأخرى الأهم منه، كقراءة القرآن الكريم أو الأدعية، أو السير في قضاء حاجة المؤمن، أو غيرها من المستحبات.

وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وعضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا، ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا، ولا تنابزوا ولا تباذوا ولا تظلموا، ولا تسافهوا ولا تزاوجوا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة، والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والمراء والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم بالسكينة والوقار، والخشوع والخضوع، وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راغبين. قد طهرتم القلوب من

(١) الوسائل : الباب ٢ من أبواب آداب الصائم، ح ٢ .

٣٢٠.....دروس في الصراط القويم

العيوب، وتقدست سرائركم من الخبث، ونظفتم الجسم من القاذورات. تبرأ إلى الله ممن عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية. ووهبت نفسك لله في أيام صومك، وفرغت قلبك له فيما أمرك ودعاك إليه.

فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم بحقيقة صومه صانع لما أمرك، وكلما نقصت منها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.

إلى أن قال: إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواه من الفواحش من الفعل والقول الذي يفطر الصوم، ما أقل الصوم وأكثر الجوع»^(١).

(١) الوسائل ج ٤م ٧- الباب ١١ من أبواب آداب الصائم . حديث ١٣ ص ١١٩ .

الدرس الرابع والعشرون الاعتكاف

تعريف الاعتكاف

شروط الاعتكاف

حكم المعتكف إذا خرج من غير ضرورة

متى يجب على المعتكف الخروج من المسجد

ما يحرم على المعتكف

حكم الاعتكاف فيها لو ارتكب أحد محرماته

الكفارة في إفساد الاعتكاف

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

شذرات أخلاقية

الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة على الشيء في المكان، وفي الشريعة هو: اللبث في المسجد بقصد فعل العبادة فيه، صلاة ودعاءً وغيرهما، أو لإيجاد الوظيفة الشرعية المعينة المسماة بالاعتكاف .

شروط الاعتكاف:

- ١- العقل .
- ٢- الإيمان .
- ٣- نية القربة ، كما في غيره من العبادات.
- ٤ - الصوم في سائر أيامه، فلا يصح مع عدمه، ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم، ولا يعتبر كون الصوم للاعتكاف، بل يكفي أن يكون صائماً بأي سبب.
- ٥- العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ، ويصح الأزيد منها، وإن كان يوماً أو بعض يوم أو ليلة أو بعضها، وتدخل فيه الليلة الأولى والمتوسطات دون الأخيرة كما هو موضح في الرسم التالي، وإن جاز إدخالها بالنية غير أنه إذا زاد يومين على الثلاثة أيام فأصبح معتكفاً خمسة وجب السادس، وهكذا كلما يزيد يومين

٣٢٤.....دروس في الصراط القويم

يجب ثالثهما، كما أنه في أول الاعتكاف إذا أتم الثاني وجب الثالث .

	ليل		ليل		ليل
نهار		نهار		نهار	

اليوم ١ - اليوم ٢ - اليوم ٣ -

٦ - أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع في البلد، والأحوط استحباباً، بل الأفضل كونه من أحد المساجد الأربعة (المسجد الحرام، مسجد المدينة، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة) أو أي مسجد صلى فيه نبي أو وصي نبي.

٧ - استدامة اللبث في المسجد الذي اعتكف فيه طوال المدة، ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا في حاجة لا بد منها، مثل :

أ - التخلي .

ب - التطهير من الخبث والحدث مما لا يتأتى داخل المسجد لمانع شرعي، أو لعدم تيسر أسبابه.

ج - تشييع جنازة المؤمن وتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه وعبادته .

د - إقامة الشهادة أمام القاضي الشرعي العادل، ونحوها من الأمور الراجحة شرعاً أو الضرورية عرفاً .

وحيث يباح للمعتكف الخروج شرعاً، فالأحوط استحباباً له سلوك أقرب الطرق مع فرض تعددها، مقتصرراً في البقاء خارج المسجد على أقل وقت تدفع به الضرورة، ولا يجلس على الأحوط وجوباً في الخارج تحت ظل ولا يمشي تحته .

حكم المعتكف إذا خرج من غير ضرورة:

لو خرج المعتكف اختياراً لغير ضرورة مسوغة بطل اعتكافه وإن عاد بسرعة ، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي، وكذا على الأحوط استحباباً لو بقي خارجاً أكثر مما تقتضيه الضرورة عادة ولو يسيراً، ومع طول المدة يكون الاحتياط وجوباً .

موارد جواز خروج المعتكف من المسجد:

- ١ - إذا وجب على المعتكف الخروج من المسجد لضرورة ملزمة ولم يخرج، فإن لم يكن هناك وجوب شرعي صح اعتكافه وإلا بطل .
- ٢ - إذا أجنب في المسجد فإنه عليه المبادرة إلى الخروج والغسل خارجه، ويصح الاعتكاف مع الرجوع بعد الغسل.
- ٣ - يجوز أن تخرج المستحاضة إذا فاجأها الدم الموجب للغسل - أي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة - وكذا إذا فاجأها النفاس أو الحيض، غير أن فيهما يبطل الاعتكاف، وأما المستحاضة فيصح اعتكافها مع الرجوع بعد الغسل.

ما يحرم على المعتكف:

- ١ - مباشرة النساء بالجماع، والأحوط استحباباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .
- ٢ - الاستمناء^(١) على الأحوط وجوباً .
- ٣ - شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم .

(١) حيث إنه إذا خرج المني بغير ما يصدق عليه الاستمناء فلا يضر بالاعتكاف كاحتلام مثلاً .

٣٢٦.....دروس في الصراط القويم

٤ - البيع والشراء^١، بل مطلق التجارة على الأحوط استحباباً إذا لم يلزم منه الخروج من المسجد، وإلا حرم .

٥ - الممارسة: أي المجادلة في أمر ديني أو دنيوي بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.

٦ - الأحوط استحباباً ترك الاشتغال بالأموال الدنيوية مطلقاً، وأحوط منه اجتناب كل ما يتجنبه المُحَرَّم، وإن كان الأقوى كونه استحباباً .

حكم الاعتكاف فيما لو ارتكب أحد محرماته:

١ - إذا صدرت من المعتكف محرمات الاعتكاف سهواً، حكم بالقدح في اعتكافه ولا سيما بالجماع.

٢ - إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات عمداً فحكمه كما يلي :

أ- إن كان الاعتكاف (واجباً معيناً)^(٢) وجب قضاؤه على الأحوط.

ب - إن كان الاعتكاف (واجباً غير معين) وجب استثنائه - قطعه وإعادته - .

ج- وإن كان الاعتكاف (مندوباً) فإن كان ارتكابه لمحرمات الاعتكاف بعد يومين وجب استثنائه، وإن كان ارتكابه لمحرمات الاعتكاف قبل يومين لا شيء عليه.

كفارة إفساد الاعتكاف:

تجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب وإن وقع منه ليلاً، وهي كفارة

(١) كما إذا باع شيئاً أو اشترى لحاجته لذلك لا للعمل أو التجارة.

(٢) الواجب المعين كالنذر في وقت معين، و الواجب غير المعين كالنذر للاعتكاف بدون تعيين وقت .

الدرس الرابع والعشرون/ الاعتكاف ٣٢٧

الظهار، وهي الكفارة الكبرى مترتبة لا مخيرة^(١)، فإذا ارتكب ذلك نهراً في صوم واجب (تجب فيه الكفارة)^(٢) وجبت عليه كفارتان؛ لأنّ الكفارة تتعدد بتعدد السبب الذي هو إفساد الاعتكاف والصوم.

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف الاعتكاف لغة واصطلاحاً، وبين ما هي كفارة إفساد الاعتكاف؟

السؤال الثاني: عدد شرائط الاعتكاف؟

السؤال الثالث: عدد ما يحرم على المعتكف؟

السؤال الرابع: بين حكم ما يلي:

- ١- إذا شم المعتكف الطيب في اعتكاف مندوب قبل انقضاء يومين .
- ٢- إذا جادل المعتكف شخصاً في اعتكاف مندوب في اليوم الثالث منه .
- ٣- إذا جامع المعتكف زوجته في الاعتكاف الواجب المعين .
- ٤- إذا جامع المعتكف زوجته في الاعتكاف الواجب غير المعين .
- ٥- إذا شم المعتكف الطيب في الاعتكاف الواجب المعين .

السؤال الخامس: بين متى يجب على المعتكف الخروج من المسجد؟

(١) وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

(٢) كالاعتكاف في شهر رمضان او قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر الميزر وطوى فراشه»^(١).

* عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه، ولا يصلي المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام»^(٢).

* عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «والله لقضاء حاجته^(٣) أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام»^(٤).

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضي له الله عز وجل، له بذلك مثل أجر حجة وعمرة

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاعتكاف، ح ١.

(٢) بحار الأنوار ٩٤: ١٢٨، باب ٦٦ من أبواب الاعتكاف، ح ٧.

(٣) يعني الأخ المؤمن.

(٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الاعتكاف، ح ٢.

الدرس الرابع والعشرون / الاعتكاف ٣٢٩

مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام»^(١).

* قال رسول الله ﷺ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين»^(٢).

* عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»^(٣).

شذرات أخلاقية

ومن هنا قد يكون الشيء الذي تتلهى به النفس هي أمور الدنيا بعد تعبها من العبادة الجسدية أو العقلية أو القلبية، ولكن اللبيب المسدد من لا يكف عن العبادة لكن مع تغيير نوعها، وبتغيير النوع ينتفي الجزع وتغيير الرتبة. فمرة يتعب بالعبادة الجسدية، ومرة بالعبادة العقلية، وثالثة بالعبادة القلبية، ورابعة بزيارة قبور المعصومين، إلى غير ذلك.

وممكن أن نفهم من الثلاثة أيام ثلاث مراحل: تكون أولها بسيطة وأخرها معمقة، ومجموعها يوصل الفرد إلى هدفه.

ويمكن لنا - كأطروحة محتملة - أن نلخص تلك المراحل الثلاث بما هو

(١) المصدر السابق، ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاعتكاف، ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الاعتكاف، ح ٤.

٣٣٠.....دروس في الصراط القويم

معروف بين بعض طبقات المتشعبة، من أنّ المرحلة الأولى أو الأدنى هي التخلي عن الآثام والمحرمات، والمرحلة الوسطى هي التحلي بالفضائل والمكرّمات، والمرحلة الثالثة هي التجلي والوصول إلى الحقائق والفيوضات. إلّا أنّها لا تخلو من إشكال؛ لأنّ المقدمة للوصول أصبحت يومين لا ثلاثة، إلّا أن نقول: إنّ الوصول إنّما يحصل بعد كل هذه المراحل، وإنّ الفرد في المرحلة الثالثة ليس بواصل، وإن زعم لنفسه الوصول.

الدرس الخامس والعشرون الزكاة (١)

شرائط وجوب الزكاة

فيما تجب فيه الزكاة

فيما تستحب فيه الزكاة

شرائط وجوب زكاة الأنعام

في أوصاف ما يؤخذ في زكاة الأنعام

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الزكاة (١)

الزكاة :

فريضة وهي أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار أنّ مانع الزكاة^(١) كافر.

شرائط وجوب الزكاة :

- ١- البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ .
- ٢- العقل ، فلا تجب في مال المجنون .
- ٣- الحرية ، فلا زكاة على العبد .
- ٤- الملك ، فلا زكاة على الموهوب إلا بعد القبض، وعلى الموصى به إليه إلا بعد وفاة الموصي والقبول منه ، ولا في القرض إلا بعد قبضه .

(١) مانع الزكاة الذي يعلم ويعتقد بوجوبها ولكن لا يخرجها عسياناً، ومنكرها الذي ينكر ولا يعتقد بوجوبها اصلاً وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً ، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا طوقه الله عز وجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة ، وما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب.

٣٣٤.....دروس في الصراط القويم

٥ - التمكن التام من التصرف، والمراد بالتمكن القدرة على التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف، فلا زكاة في المسروق والمدفون في مكان منسي، ولا في الساقط في بحر، وإن احتمل خروجه بغوص ونحوه، ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه، ولم يقبضه .

وكذلك المندور التصدق بعينه إذا كان النذر قبل تعلق وجوب الزكاة به، وكذلك الموقوف وإن كان وقفاً خاصاً على ذريته، ولا تجب في نماء^(١) الوقف إذا كان النمء مجعولاً على نحو المصرف^(٢) ، وتجب الزكاة إذا كان النمء مجعولاً بنحو الملك، من دون فرق بين الوقف العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه ، وإذا جعلها على ان يكون نمائها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على كل واحد منهم إذا بلغت النصاب لديه^(٣) .

فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب:

تجب الزكاة في أمور، ولا تجب فيما عدا ذلك .

(١) النمء : هو الزيادة الحاصلة في المال، كما إذا تكاثرت الأغنام وغير ذلك .

(٢) جعل النمء بنحو المصرف في حال نذر صرف نماء العين على الفقراء كما لو كانت لديه دواب او مزرعة ونذر ان يكون حليب الدواب او ثمار المزرعة مصرفاً للفقراء، واما كون النمء مجعولاً بنحو التملك كما اذا نذر ان يكون النمء ملكاً للفقراء.

(٣) منهج الصالحين ١ : ٢٦٨ .

الدرس الخامس والعشرون / الزكاة (١)..... ٣٣٥

١ - الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم .

٢ - النقدين: الذهب والفضة .

٣ - الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وتستحب الزكاة في:

١ - كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والبقول كالباذنجان

والخيار والبطيخ .

٢ - في مال التجارة .

٣ - الخيل في الإناث دون الذكور منها، ودون البغال والحمير .

شروط وجوب زكاة الأنعام:

وشروط وجوبها مضافاً إلى الخمسة السابقة من شروط وجوب الزكاة عموماً

هي أربعة :

أولاً: النصاب

وهو العدد الذي تبلغه الأنعام فتجب فيه الزكاة ولكل نصاب مقدار معين من

الزكاة.

ففي الإبل: اثنا عشر نصاباً:

١ - خمس: وزكاتها شاة^(١) واحدة.

(١) الشاة اسم للواحدة من الغنم من الذكور والإناث، من الضأن والمعز، وإذا أرادوا

أن يميزوا ذكروا أسماء تخص، فالأنثى من المعز اسمها عنز، والذكر من الماعز اسمه

تيس، والأنثى من الضأن اسمها نعجة، والذكر من الضأن اسمه كبش، والشاة تعني هنا

غالباً انثى الضأن فالاحوط الدفع منه . وإن كان الاظهر جواز الدفع من المعز نعم

←

٣٣٦.....دروس في الصراط القويم

- ٢ - عشر: وزكاتها شاتان .
- ٣ - خمس عشرة: وزكاتها ثلاث شياه .
- ٤ - عشرون: وزكاتها أربع شياه .
- ٥ - خمس وعشرون: وزكاتها خمس شياه .
- ٦ - ست وعشرون: وزكاتها بنت مخاض، وهي من الإبل أنثى أتمت سنة ودخلت في الثانية .
- ٧ - ست وثلاثون: وزكاتها بنت لبون، وهي من الإبل أنثى أتمت عامين ودخلت في السنة الثالثة .
- ٨ - ست وأربعون: وزكاتها حقة، وهي من الإبل أنثى أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
- ٩ - إحدى وستون: وزكاتها جذعة، وهي من الإبل أنثى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .
- ١٠ - ست وسبعون: وزكاتها بنت لبون، وقد سبق تعريفها .
- ١١ - إحدى وتسعون: وزكاتها حقتان، وقد سبق تعريفها .
- ١٢ - مائة وإحدى وعشرون: وزكاتها في كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بمعنى انقسامه عليه بدون باق - وجب الأخذ به . وإن كان مطابقاً للخمسين وجب الأخذ به، وإن كان مطابقاً لكل منهما - بمعنى انقسامه على كل منهما بدون باقٍ ، كالمائتين^(١) - تخير المالك في العد

الاحوط ان تكون انثى لا ذكر وان لا يقل عمرها عن ثمانية اشهر هلالية.

(١) ٤=٥٠/٢٠٠ حقة ، او ٥=٤٠/٢٠٠ بنت لبون.

الدرس الخامس والعشرون / الزكاة (١).....٣٣٧
بأيهما شاء، وإن كان مطابقاً لهما معاً - كالمائتين والستين^(١) - وجب العمل عليهما
معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات . وهكذا .

وفي البقر نصابان:

١ - ثلاثون: وزكاتها تبيع أو تبيعة، وهو من البقرة ما أتمّ سنة ودخل في السنة
الثانية.

٢ - أربعون : وزكاتها مسنة، وهي أنثى من البقر أتمت السنتين ودخلت في
الثالثة، وما زاد على هذا العدد يجب فيه مراعاة المطابقة، كما مر في الإبل .

وفي الغنم خمسة أنصبة:

- ١ - أربعون: وزكاتها شاة واحدة .
- ٢ - مائة وإحدى وعشرون : وزكاتها شاتان .
- ٣ - مائتان وواحدة: وزكاتها ثلاث شياه .
- ٤ - ثلاثمائة وواحدة: وزكاتها أربع شياه .
- ٥ - أربعمائة : وزكاتها في كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن
النصاب الأوّل ، ولا فيما بين النصابين.

ملاحظة (١): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن
عنده تخير في شراء أيهما شاء، والأحوط استحباباً شراء بنت مخاض .

(١) يمكن تقسيم المبلغ على قسمين الاول يقبل القسمة على اربعين والثاني على
خمسين فيكون المجموع هو ما يخرج من زكاة كما يلي $40/160 = 4$ بنت لبون فيبقى
من من العدد $200/100 = 2$ حقة فيكون المجموع الواجب دفعه 4 بنت لبون و 2 حقة.

٣٣٨.....دروس في الصراط القويم

ملاحظة (٢): المال المشترك، وإن كان متحداً في المسرح^(١) والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم، وإن لم يبلغ نصيب أي منهم لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب. وأما إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض، فإن كان المجموع بالغاً النصاب وجبت الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

ثانياً: السوم:

وهو الرعي في الأرض المباحة (من الطبيعة) من دون أن يطعم الدواب أحد علفاً مملوكاً.

ويعتبر في السوم تمام الحول (أي أن تعلق حولاً كاملاً من الأرض) فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة. وفي خروجها عن اسم السائمة بعلفها يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع، بل لو علفها ثلاثة أيام من كل شهر لم ينقطع.

ولا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلق بنفسها، أو يعلفها مالؤها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أو بغير إذنه، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله.

(١) المسرح هو المكان الذي تسرح فيه الدواب للأكل، والمراح هو مكان راحتها، والفحل هو الذكر منها الذي يخصص لتلقيح الإناث، والحالب هو الشخص أو الأشخاص الذين يحلبون لمالك واحد، والمحلب هو المكان المخصص للحلب.

ثالثاً: الحول

يجب أن يمضي عليها عام قمري كامل، فلو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغير جنسها، وإن كان زكويًا (أي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة) أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها، كالضأن أو غير ذلك، ففي كل ذلك يسقط وجوب الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بذلك، وإن فعله فراراً من الزكاة، إلا أن الأحوط استحباباً خلافه .

رابعاً: أن لا تكون عوامل

وهي التي تسخر للعمل من تحميل أو كربي أو حرث أو نقل مسافرين أو غير ذلك، فلو كانت عاملة في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، الأحوط، بل الأقوى عدم القدح كما تقدم في السوم . والمرجع في صدق العوامل العرف .

في أوصاف ما يؤخذ في زكاة الأنعام:

أولاً: لا تؤخذ المريضة في نصاب الصحيح، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب السليم، وإن عدت منه، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط وجوباً . أمّا لو كان النصاب جميعه أو الأعم الأغلب منه مريضاً بمرض متشابه لم يكلف شراء صحيحة، وأجزأت مريضة منها.

ثانياً: لا تؤخذ الربى، وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، وإن بذلها المالك ما لم يكن النصاب كله كذلك .

ثالثاً: لا تؤخذ الأكولة، وهي السمينة المعدة للأكل .

رابعاً: لا يؤخذ فحل الضراب، وهو الفحل المعد لتلقيح الإناث .

٣٤٠.....دروس في الصراط القويم

خامساً: يحسب الضأن والمعز نصاباً مشتركاً، وكذا البقر والجاموس، وكذلك الإبل العراب والبخاتي .

سادساً: إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، بل له أن يخرج القيمة عن الجميع مقدراً لها بأحد النقيدين، أو ما قام مقامه بقيمة يوم الدفع، وإن كان الإخراج من العين أفضل .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف مايلي:

أ - التمكن من التصرف. ب - النماء. ج - النصاب. د - الشاة. هـ - بنت المخاض. و - بنت اللبون .

السؤال الثاني: ضع صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ؟

- ١ - تجب الزكاة في المال المدفون الذي نسي مكان دفنه .
- ٢ - إذا ورث المجنون صنفاً بالغ النصاب ومتوفرة فيه الشروط الأخرى وجب على وليه إخراج الزكاة نيابة عنه .
- ٣ - إذا كان يملك عشرين جاموسة وعشر بقرات فلا يجب إخراج الزكاة لاختلاف الصنفين .
- ٤ - إذا بلغ نصاب البقر أربعين فزكاته مسنة .

السؤال الثالث: عدد ما تجب فيه الزكاة وما تستحب؟

السؤال الرابع: بين ما هي زكاة النصب التالية؟

- ١ - خمس عشرة من الإبل .
- ٢ - ست وعشرون من الإبل .
- ٣ - ثلاثون من البقر .
- ٤ - أربعون من الغنم .

٥ - أربعمائة من الغنم .

السؤال الخامس: ما هو السوم؟ وما يعتبر فيه ؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين»^(١).

* قال الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختياراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلا بترك التسييح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس ما أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افتراض الله لهم في ماله»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٩.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٦.

٣٤٢.....دروس في الصراط القويم

مختارات من مسائل وردود

- س: نرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا في الموارد التالية: وجوب الزكاة أم لا .
- ١- فيما إذا كان حاصل ينعقد في ملك المالك وهو يدفع الزكاة ، فهل يجب على الفلاح ان يزكي حصته ؟
 - ٢- كالفرض السابق ولكن المالك لا يدفع الزكاة ؟
 - ٣- إذا كان الحب ينعقد في ملك الفلاح فهل تجب عليه الزكاة ؟
- ج: بسمه تعالى :
- ١- لا يجب على الفلاح دفع الزكاة .٢- يجب عليها الدفع ذمة المالك ويرجع إليه ما دفعه .
 - ٣- يجب عليه الزكاة عندئذ .

شذرات أخلاقية

في معنى الزكاة:

يمكن أن ترد الزكاة في اللغة على معنيين^(١) : الكثرة والطيبة، فيكون زكا بمعنى كثر وزاد، وبمعنى طاب وطهر ولا تنافي بينهما، إذن يمكن أن يجتمعا، بل هما في أكثر الموارد متفقان.

وموارد الزكاة منحصرة بموارد الخير، ولا تشمل موارد الشر، فزيادة العصيان والطغيان، وزيادة العقاب في الدنيا وفي الآخرة، لا يمكن أن يسمى زكاة، وإن

(١) انظر: مادة (زكا) من لسان العرب ١٤ : ٣٥٨.

الدرس الخامس والعشرون / الزكاة (١)..... ٣٤٣

كان فيها معنى الكثرة. وأما عدم توفر الطيبة فيها فهو واضح. ومن هنا يمكن الجمع بين المفهومين بالقول بأنّ الزكاة هي كثرة الطيبة والطهارة أو كثرة الخير وزيادته، يعني كثرة أي شيء يمثل جانب الخير في هذا الكون.

نعم، قد نسمي الطيبة زكاة وإن لم يكن فيها كثرة، إلا أنّ الصحيح أن مجرد حصول الطيبة هي زيادة بالمعنى المعنوي.

والزكاة في هذا المعنى المشترك لها موارد عديدة، أهمها: المال والبدن والنفس.

فزكاة المال هي الزكاة المعروفة في الدين، والمقرونة في النص والأهمية بوجود الصلاة في عدد من آيات القرآن الكريم^(١). وهي التي تكون في الأنعام الثلاثة والغلّات الأربع وفي الذهب والفضة^(٢).

وزكاة البدن هي تعبير متشعري عن زكاة الفطرة، التي تدفع في عيد الفطر بعد صوم شهر كامل من شهر رمضان المبارك^(٣).

وزكاة النفس هي التسبيب، التي تحليتها بالفضائل وتخليتها عن الرذائل، وإصلاحها من كل زيغ ورين، ومن ثم الاتجاه بها نحو الكمال^(٤).

(١) الزكاة مقترنة بالصلاة في أكثر من ٢٠ آية من آيات القرآن الكريم. لاحظ مثلاً: البقرة: الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧. النساء: الآية ١٦٢. المائدة: ١٢، ٥٥. التوبة: ٥، ١١ وغيرها كثير.

(٢) منهج الصالحين ٢ : ٦١.

(٣) المصدر السابق: ٩٩.

(٤) فقه الأخلاق : ج ٢ .

الدرس السادس والعشرون الزكاة (٢)

زكاة النقدين

زكاة الغلات

مقدار زكاة الغلات

أصناف المستحقين

من أحكام الفقير

أوصاف المستحقين

من أحكام الزكاة

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الزكاة (٢)

زكاة النقديين:

يعتبر في زكاة النقدين مضافاً إلى ما قد سبق من الشرائط الخمسة العامة،

أمور:

١- النصاب^(١):

وهو في الذهب عشرون ديناراً، وزكاتها عشرة قراريط، وهي عبارة عن نصف دينار، والدينار مثقال شرعي ويساوي ثماني عشرة حبة، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي هو أربع وعشرون حبة، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنائير، ففيها قيراطان، وهكذا كلما زاد أربعة، وليس فيما نقص عن أربعة شيء.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعين درهماً كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون الأربعين شيء، والدرهم ستة دوانق، وهي عبارة عن نصف مثقال وخمس المثقال؛ لأنّ كل عشرة دراهم هي سبعة مثاقيل.

٢ - كونهما مسكوكين بسكة المعاملة:

سواء كان سكة إسلام أم كفر، بكتابة أم غيرها، ولو اتخذ المسكوك حلية

(١) النصاب: هو المقدار الذي يصل لحد معين مثبت شرعاً.

٣٤٨.....دروس في الصراط القويم

للزينة مثلاً لم يتغير الحكم ، سواء زادت قيمته بذلك أم نقصت ما دامت المعاملة به ممكنة . أمّا لو تغير بالاتخاذ، بحيث بطلت المعاملة به فلا زكاة.

٣- الحول :

ويعتبر أن يكون النصاب بعينه موجوداً فيه أجمع، فلو نقص النصاب في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه، أو بالسبك لا بقصد الفرار من دفع الزكاة، بل ومعه أيضاً لم تجب الزكاة، وإن استحب إخراجها احتياطاً إذا كان السبك بقصد الفرار، ولو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحلول الحول لم تسقط الزكاة قطعاً .

زكاة الغلات :

قد عرفت أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس منها، وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

و يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران :

الأول : بلوغ النصاب، ومقداره بالكيلو (تسعمائة كيلو غراماً) .

الثاني : الملك ، سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب

الملك ، فتجب عليه الزكاة وإن لم يكن زارعاً .

ووقت تعلق الزكاة هو وقت وصول الثمرة إلى حدّ التسمية، فإذا صدق عليها

أنّها حنطة أو شعير أو ثمر أو عنب تعلقت الزكاة بها .

ملاحظة: ما يأخذه السلطان من الحاصل - بأي عنوان أو سبب - لا يجب

إخراج زكاته، ويعتبر حصول النصاب في المتبقي بعد دفع ما يأخذه السلطان،

فلو كان نصاباً ولكنه أصبح أقل بعد دفع هذه الحصة لم تجب مقدار زكاة

الغلات:

مقدار زكاة الغلات:

تصنف الغلات باعتبار السقاية إلى ثلاثة أصناف، ولكل صنف زكاته الخاصة، وهي:

الأول: ما سقي سيحاً: وهو ما سقي بالمطر أو فيضان النهر، أو بمص عروقه من ماء الأرض .

ومقدار زكاته: العشر، فإذا كان مقداره ألف كيلو غراماً - مثلاً - يخرج منه مائة كيلو غراماً فقط .

$$1000 = \frac{1000}{10}$$

الثاني: ما سقي بالدلاء والماكنة والناعور ونحو ذلك من العلاجات، وعلى العموم فإذا دفع المالك أجوراً للسقي فإنه يكون من هذا الصنف .

ومقدار زكاته: نصف العشر، فإذا كان مقداره ألف كيلو غراماً - مثلاً - فزكاته

خمسون كيلو غراماً.

$$50 = \frac{1000}{20} = \frac{1000}{2 \times 10}$$

الثالث: ما سقي بهما، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر، ويمكن الدفع بنسبة الزمان المستخدم في أيّهما إذا أراد المالك التدقيق، ومع الشك فالواجب الأقل، والأحوط استحباباً الأكثر. فإذا سقي نصفه سيحاً ونصفه الآخر بالماكنة، وكان مقداره ألف كيلو غراماً، فيكون نصفه خمسمائة كيلو غراماً، ومقدار ما يخرج منها خمسون كيلو غراماً، والخمسمائة الأخرى يخرج منها نصف العشر، وهو خمسة وعشرون كيلو غراماً، فيكون مجموع ما يخرج خمسة وسبعون كيلو غراماً.

٣٥٠.....دروس في الصراط القويم

أصناف المستحقين:

الأول والثاني: الفقير والمسكين، وكلاهما مَنْ لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، لا قوة ولا فعلاً^(١) وليس للفرق بين الفقير والمسكين أو عدمه أي دخل في هذا الباب فقهاً.

من أحكام الفقير:

١ - إذا كان ذا كسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ، لا تحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة (الأرض) وغيرهما مما تحصل به مؤونته وإلا جاز أخذها.

٢ - القادر على الاكتساب ولكنه لم يفعل تكاسلاً، فالأحوط وجوباً له الاجتناب عن أخذ الزكاة، ويجب على مَنْ وجبت عليه الزكاة عدم دفعها إليه، وإذا كان لتكسبه وقت معين وخرج الوقت ولم يكسب جاز له الأخذ .

٣ - المدعي للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك لم يجز إعطاؤه إلا إذا حصل الوثوق بفقره، أو كانت حالته السابقة هي الفقر .

٤ - لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية .

الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة في جباية الزكاة وجمعها، المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها، وإيصالها إلى المعصوم أو نائبه أو إلى مستحقيها .

(١) أي لا تكون له أرباح تدريجية كافية تأتي إليه من عمل أو أملاكه أو نحو ذلك .

الدرس السادس والعشرون / الزكاة (٢) ٣٥١

الرابع: المؤلفلة قلوبهم، وهم في هذا العصر ضعفاء الإيمان من المسلمين، فيعطون من الزكاة تقوية لإيمانهم وتثبيتاً له في قلوبهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاءهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار.

الخامس: في الرقاب، وهم العبيد المكاتبون^(١) العاجزون عن أداء مال الكتابة، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، بنحو التملك على الأحوط، بل بنحوه إفراغ ذمة العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم وقادرين على الوفاء منها، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

السابع: في سبيل الله، وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات، والظاهر جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه، بل مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً على فعلها إلا بالزكاة، فإن عاد النفع عليه وعلى غيره فلا إشكال، وإلا كان دفعها إلى الغني لمجرد حثه على الطاعة مخالفاً للاحتياط.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته، أو قلت عن حاجته بحيث

(١) العبد المكاتب: هو الذي يكاتبه سيده ويوقع المعاملة معه على أن يدفع للسيد عوضاً معيناً إلى أجل معين، ويكون حراً إذا وفي لسيدته بذلك.

٣٥٢.....دروس في الصراط القويم

لا يقدر على الذهاب إلى بلده ، فيدفع له ما يكفي لذلك ، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، سواء كان قادراً على الاستدانة أم لا، وسواء كان قادراً على بيع ماله الذي في بلده أم لا، وإن كان الأحوط خلافه في صورتين.

أوصاف المستحقين للزكاة:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق، وإن كان من فرق الشيعة على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين سهم الفقراء وغيره، إلا سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم سبيل الله إن كان هؤلاء مندرجين في هذه العناوين .

ويعطى أطفال الفرقة المحقة ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميز وغيره، ويقبض عنهم الولي، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها أيضاً، خصوصاً إذا كان المؤمن هو الأب، والأحوط وجوباً الاقتصار على هذه الصورة .

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي ، بحيث يكون مشتغلاً بالمعاصي، ويصرف أموال الزكاة بها، والأحوط وجوباً أن لا تعطى للمتجاهر بالفسق، ولا لشارب الخمر أو تارك الصلاة، أو المعتاد على السرقة أو الزنا أو المتساهل في دينه، وإن لم يتجاهروا بذلك.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وأن علو، أو الأولاد وأن سفلوا والزوجة والمملوك ، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم في نفقتهم الواجبة . نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم، كما لو أعطى الوالد ولده لينفق الولد على زوجته، فإن زوجة الابن غير واجبة النفقة

الدرس السادس والعشرون / الزكاة (٢)..... ٣٥٣

على الأب فيجوز ذلك ، وكذا يجوز دفعها إليهم للتوسعة^(١) .

ولو تبرع شخص بإعالة آخر جاز له دفع زكاته له للإتفاق فضلاً عن التوسعة، ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج، وإن أنفقها عليها، إلا إذا أصبح واجب النفقة عليها ، كما إذا شرط ذلك في العقد .

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي، أما زكاة الهاشمي فلا بأس أن يأخذها الهاشمي، كما لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى الهاشمي ولو من غيرهم ، كما تحل لهم سائر الوجوه المالية الشرعية غير الزكاة والفقرة ، وإن لم تكن من هاشمي، كرد المظالم والصدقة المندورة والمندوبة وغيرها .

من أحكام الزكاة:

١ - دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين (تعين مقدار الزكاة) وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، ولو دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك ، غير أن النية الارتكازية^(٢) كافية في سائر الموارد .

٢ - لا يجوز تأخير دفع الزكاة حتى مع العزل بحيث يؤدي إلى التسامح، وليس منه انتظار المستحق أو مستحق معين ، وإن كان الأحوط استحباباً المبادرة مطلقاً ، وإذا تلفت بالتأخير مع وجود المستحق ضمن وعليه إخراج غيرها أو قيمتها .

(١) التوسعة : هي مَنْ كان لديه مال يكفيهِ مثلاً فقط لطعامه الذي يسد رمقه والميسور من اللباس، فتصرف له الزكاة ليتوسع في الطعام واللباس .

(٢) النية الارتكازية : فيما لو سئل ما هذا؟ فإنَّ المرتكز في ذهنه هو كون ذلك زكاة .

٣٥٤.....دروس في الصراط القويم

٣ - يجوز عزل الزكاة، وهي الحصّة الزكوية التي يجب دفعها إلى المستحق، وأثره حلية باقي المال وجواز التصرف فيه ، وكذلك عدم الضمان لو تلفت بدون تعد ولا تفريط، سواء كان التالف المال كله أم بعضه، بخلاف ما لو لم يكن معزولاً، ولكن لا تبرأ ذمته بالعزل إلاّ بالقبض أو التلف بدون تفريط، والمراد من القبض قبض المستحق أو وكيله أو وليه الخاص أو العام وهو الفقيه، وأن يقبضها المالك بالوكالة عن المستحق أو عن الفقيه ، ويجب عليه دفعها إلى مَنْ يقبضها عنه .

٤ - لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب لا بعنوان الزكاة، بل بعنوان القرض، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة، بل يدفعها إلى غيره ويبقى في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقرض زيادة متصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص، ويجوز احتساب الكامل عندئذ، ولا يتعين في ذلك دفع القرض لكي يحتسب زكاة ، بل يمكن ذلك في أي فرض مع اجتماع باقي الشروط .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف: النصاب، ما سقي سيحاً، الفقير، العاملون عليها، الغارمون؟

السؤال الثاني: بين مقدار الزكاة في النصب التالية ؟

١ - ثلاثة وعشرون ديناراً ذهباً .

الدرس السادس والعشرون / الزكاة (٢) ٣٥٥

٢ - خمسة وعشرون ديناراً ذهباً .

٣ - مائتان وخمسة وثلاثون درهماً فضة .

٤ - ثلاثمائة درهم فضة .

٥ - خمسون ديناراً ذهباً .

السؤال الثالث: عدد شرائط وجوب زكاة الغلات فقط؟

السؤال الرابع: ما هو مقدار الزكاة الواجبة في ما يلي ؟

١ - ثلاثة آلاف كيلو غراماً حنطة مسقية سيحاً .

٢ - ألفان وسبعمائة كيلو غراماً حنطة مسقية بالماكنة .

٣ - ألف كيلو غراماً عنباً مسقياً سيحاً .

٤ - ثمانمائة كيلو غراماً شعيراً مسقياً بالماكنة .

٥ - ألف ومائتان من الحنطة، خمسمائة منها مسقي سيحاً والباقي بالماكنة .

السؤال الخامس: ما هي أصناف المستحقين للزكاة اذكرها مع الشرح بإيجاز؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وضع رسول

الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، و عفى عما سوى ذلك، على الفضة والذهب

والحنطة والشعير والزبيب و الإبل والبقر والغنم ، فقال له الطيار وأنا حاضر : إن

عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وعندنا حب كثير، قال:

٣٥٦.....دروس في الصراط القويم

فعليه شيء؟ فقال: لا، قد أعلمتك أنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك»^(١).
* الرواي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم، فقال
(أبو عبد الله عليه السلام): «إنّما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما من بعضنا على بعض فلا
بأس بذلك»^(٢).

مختارات من مسائل وردود

س: هل تخرج الزكاة من العملة الورقية إذا بلغت النصاب وكمت الشرائط؟
ج: بسمه تعالى: لا زكاة في العملة الورقية بحد ذاتها.
س: هل يجوز للهاشمي الفقير الأخذ من الزكوات المستحبة، كزكاة التجارة
وزكاة الفطرة؟
ج: بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك، وإنّما الممنوع على الهاشمي الأخذ من
الزكاة الواجبة.

شذرات أخلاقية

إنّ تفاصيل الشريعة هي زكاة للنفس وتكامل.
ونحن بعد أن نعرف أنّ كل التشريعات الإسلامية إنّما سنت وطلبت من
الناس، باعتبار أنّ الله سبحانه يريد لهم التكامل المعنوي، والصعود إلى درجات

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٩.

الدرس السادس والعشرون / الزكاة (٢) ٣٥٧

المغفرة والثواب، فإنّ التشريع لا يرتبط بالله في نفع ولا ضرر؛ لأنه لا تضره ذنوب عباده ولا تنفعه طاعاتهم. وإنّما أمرنا ونهانا لمصالحنا، ولأنه يريد لنا الأفضل ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١) أي لعباده، كما في نص القرآن الكريم .

إذن نعرف أنّ زكاة المال، بصفقتها إحدى التشريعات المهمة في الدين، إنّما شرعت لأجل حصول زكاة النفس وتكاملها. وكذلك كل أشكال الأداء المالي في سبيل الله سبحانه، بصفته محتويًا للتضحية والصبر في سبيل الله، وفي سبيل تنفيذ إرادته وتشريعاته.

وكذلك الحال في زكاة الأعمال، سواء على المستوى الواجب أم المستحب، فإنّه أيضاً لأجل زكاة النفس وتكاملها وطهارتها المعنوية، فإنّ زكاة الأعمال قد تكون سبباً لزكاة النفس، بأن يحاول الفرد أن يزكي عمله ويطيع ربه من أجل تكامل نفسه. كما قد تكون مسبباً عن زكاة النفس، فإنّ مَنْ كانت نفسه طاهرة وصالحة كانت أعماله بارة وزكية بطبيعة الحال. فهناك نحو تفاعل مستمر بين زكاة الأعمال وزكاة النفس، وكلما دخل الفرد في درجة من الكمال استحق الدرجة التي تليها.

فإذا علمنا أيضاً أنّ من جملة زكاة الأعمال هو أداء زكاة المال اقتصادياً، عرفنا مدى ارتباط زكاة المال بزكاة النفس، إلى حدّ يمكن القول إنّ مَنْ وجد آثارها في نفسه فمعناه أنّ زكاته مقبولة ومبرورة، وأمّا إذا لم يجد آثارها في نفسه فهي مجزية، ولكنها غير مقبولة، تماماً كالصلاة التي ورد أنّها تنهى صاحبها

(١) الأنفال: ٦٧.

٣٥٨.....دروس في الصراط القويم

عن الفحشاء والمنكر^(١)، فإن وجد آثارها في نفسه فهي مقبولة مبرورة، وإلا فهي مجزية ولكنها غير مقبولة^(٢).

(١) انظر قوله تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥). ولاحظ أيضاً مجمع البيان ٨ : ٢٩. فيه روايات عديدة بهذا المضمون.

(٢) فقه الأخلاق : ج ٢ .

الدرس السابع والعشرون زكاة الفطرة (زكاة الأبدان)

على مَنْ تجب زكاة الفطرة

ومن تخرج الزكاة

جنس زكاة الفطرة

مقدارها

وقت وجوب زكاة الفطرة ، ووقت إخراجها

مصرفها

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

زكاة الفطرة

زكاة الفطرة: وتسمى بزكاة الأبدان، وهي مقدار من الطعام أو المال يجب دفعه على كل نفس بشرية في ليلة عيد الفطر ضمن شروط معينة .

على مَنْ تجب زكاة الفطرة:

تجب زكاة الفطرة على العناوين التالية بشرط تحققها بلحظة قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارباً للغروب لم تجب.

١- البلوغ: فلا تجب على الصبي.

٢- العقل: فلا تجب على المجنون، وفي جعل عدم الإغماء شرط لوجوب زكاة الفطرة إشكال، والأحوط وجوباً عدم جعل ذلك شرطاً، فتجب زكاة الفطرة حتى مع الإغماء .

٣- الغنى: فلا تجب على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله لا فعلاً ولا قوة^(١) . نعم ، يستحب له إخراجها، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، ثم بعد انتهاء الدور يتصدق بها على أجنبي .

٤- الحرية: فلا تجب على المملوك .

(١) تقدم معناهما .

عن تخرج الزكاة؟:

يجب على مَنْ استكمل الشرائط المذكورة إخراج زكاة الفطرة عن نفسه، وعمن يعول به من مسلم وكافر، حر وعبد، صغير وكبير بنفقة واجبة أو غيرها، حتى المولود الذي يولد له قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل مَنْ يدخل في عيلوته قبل الهلال، بل والضيف النازل عليه وإن لم يتحقق منه الأكل، إذا كان مقتضى الضيافة هو ذلك، بخلاف المولود وكل مَنْ دخل في عيلوته بعد الهلال، فإنه لا يجب إخراجها عنهم، وإن استحب إذا كان قبل الزوال. وتجب فيها النية كغيرها عن العبادات.

جنس زكاة الفطرة :

الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتاً لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والإرز والذرة والاقط، بل حتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن والخبث، والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت هي القوت الغالب، أو قيمتها من النقدين، أو وما قام مقامهما على الأحوط، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب.

ويعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.

مقدار زكاة الفطرة :

المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد يمكن تعيين مقداره على ثلاثة مستويات:

الأول: الأوزان القديمة، وهي التي كانت شائعة في العصر الأول للإسلام، وهو صاع واحد ويساوي أربعة أمداد.

الدرس السابع والعشرون/ زكاة الفطرة.....٣٦٣

الثاني: الأوزان السائدة في عصر قريب، وهي التي سيطر عليها استعمال الكيلو، وهو نوعان .

١ - الحقة العطارية: فيجب دفع حقتين وثلاثة أرباع الأوقية ومثقالين إلا ربع مثقال .

٢ - الحقة البقالية: فيجب دفع نصف حقة ونصف أوقية وواحد وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين ، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل.

الثالث: الأوزان السائدة في الوقت الحاضر، وهي نوعان:

- ١ - الكيلو غرام: وهو فرنسي بالأصل، فيجب دفع ثلاثة كيلو غرامات تماماً .
- ٢ - الباوند الإنجليزي: فيجب دفع ستة باوندات و٦٢٢ . بالألف منه، وهو أكثر من النصف قليلاً، فإن دفع سبعة كان مجزياً ومغنياً .

وقت وجوب زكاة الفطرة ووقت إخراجها:

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة عيد الفطر عند الغروب، ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال، وإن كان الظاهر أنّ دفعها إلى الليل مجزئ، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد ، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، ولا يؤخرها عنه على الأحوال وجوباً ، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كانتظار المستحق أو التعسر المتوقع زواله، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم عيد الفطر، فالأحوط لزوماً الإتيان بها بقصد الرجاء، أو في الذمة أو القرابة المطلقة. ويمتد هذا الاحتياط طول يوم عيد الفطر، بل طول السنة، بل طول العمر .

ويجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم وجود المستحق لها في بلده . أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل، ودفعها إلى المستحق في البلد، وإذا سافر

٣٦٤.....دروس في الصراط القويم

من بلد التكليف إلى غيره، فإن تلفت ضمنها، وإلجاز له دفعها في البلد الآخر .

مصرفها:

وهو مصرف زكاة المال، ولكن يجوز هنا إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

والأحوط استحباباً الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم، وإن لم يكونوا عدولاً إذا كانوا حافظين لظاهر الشريعة .

والأحوط وجوباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته، وإن كان الأقوى الجواز فيما لو اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك، ويجوز أن يعطي الواحد أصواغاً من أشخاص متفرقين، بل ما يغنيه ، ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران، وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف زكاة الفطرة، واذكر على من تجب ؟

السؤال الثاني: ضع صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ ؟

١ - إذا كان عنده ضيف مسيحي في وقت الوجوب وجب عليه إخراج زكاة الفطرة عنه .

٢ - يجب على الوالي إخراج زكاة الفطرة من مال الصبي .

٣ - يجوز أن ينقل زكاة الفطرة إلى غير بلده .

٤ - لا يجوز للفقير استلام أكثر من زكاة وإن كانت من أشخاص متفرقين .

٥ - لا بأس إذا كان الطعام المدفوع للفطرة معيباً .

الدرس السابع والعشرون/ زكاة الفطرة..... ٣٦٥

السؤال الثالث: ما هو وقت وجوب ووقت إخراج الفطرة ، تكلم عن ذلك

بالتفصيل ؟

السؤال الرابع: عدد المقادير الثلاث لزكاة الفطرة مع توضيح موجز لكل منها؟

السؤال الخامس: بين وجوب أو عدم وجوب إخراج الفطرة للعناوين التالية ؟

- ١ - على المضيف إذا كان ضيفه مجنوناً .
- ٢ - على المضيف إذا كان ضيفه طفلاً .
- ٣ - على الزوج بالنسبة إلى زوجته .
- ٤ - على الشخص بالنسبة لأبيه الذي يعوله .
- ٥ - على مَنْ لم يخرجها حتى فات وقت الإخراج .

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنه مَنْ صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إن الله قد بدأ بها قبل الصوم (أي الصلاة) فقال: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾^(١) .

* خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها: «فاذكروا الله

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥.

٣٦٦.....دروس في الصراط القويم

يذكركم، وادعوه يستجب لكم ، وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم»^(١) .

* عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «مَنْ ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه، فقيل: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله ، والعمل الصالح؟ إخراج الفطرة»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: يكون الدقيق في بعض البلدان مخلوطاً بمواد أخرى، وهو القوت الغالب عادة هناك، والمعلوم هو اشتراط وحدة جنس الفطرة والفدية أو الكفارة، فهل يجوز إخراج الفطرة أو الفدية من هذا الدقيق المخلوط المستعمل؟
ج: بسمه تعالى: إذا كانت الخليط مستهلكاً بحيث يعد الدقيق من جنس الحنطة محضاً مثلاً أجزأ كما هو الوظيفة .

س: هل يجوز لمؤسسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرين لإعطائهم الفطرة كي يسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعي؟ وهل يحصل ذلك بمجرد الوكالة عن بعض الفقراء؟
ج: بسمه تعالى : لا مانع من ذلك .

(١) المصدر السابق: ح ٦.

(٢) المصدر السابق : ح ٧.

شذرات أخلاقية

المتصدق يقضي حوائج المحتاجين في سبيل إطاعة رب العالمين، ويحرز بذلك عدة فوائد، تكون هي النتائج الرئيسية للصدقة:

النتيجة الأولى: إنه أحرز لنفسه الحصول على الثواب ورضاء الله سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾^(٢).

النتيجة الثانية: إنه أحرز قضاء حاجة الآخر المحتاج الذي تصدق عليه، فقد تيسر أمره وأدخل السرور على قلبه، وإدخال السرور على قلب المؤمن عبادة^(٣).

النتيجة الثالثة: إنه شارك في البناء الاجتماعي العام، وفي تحريك الثروة القومية نحو الأفضل، ولو لخطوة واحدة، ولو تصدق على محتاج واحد فإن المجتمع إنما هو متكون من أفراد. فإذا انخفضت حاجات المحتاجين منهم كان المجتمع على خير.

(١) يوسف : ٨٨ .

(٢) الحديد : ١٨ .

(٣) الكافي ٢ : ١٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمن، وبهذا المضمون أحاديث عدة في الباب.

الدرس الثامن والعشرون الخمس (١)

تعريف الخمس
ما يجب فيه الخمس
من أحكام خمس فاضل المؤمنة
أسئلة حول الدروس
للمطالعة
مختارات من مسائل وردود
شذرات أخلاقية

الخمسة (١)

تعريف الخمسة:

هو نسبة تساوي (٢٠٪) عشرون بالمائة (واحد من كل خمسة) تخرج من كل غنيمة .

والغنيمة: هي كل مال يدخل في ملكية الإنسان مجدداً، ولا تكون خاصة بالغنائم الحربية والجهادية، ومن هنا شملت الهدية وأرباح السنة وغيرها، فأصبحت موارد الخمس في غنائم الحرب والمعدن والكنز والغوص، والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، والمال الحلال المخلوط بالحرام، وما يفضل من مؤنة السنة^(١) .

ما يجب فيه الخمسة:

الأول: الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، سواء كان القتال بإذن الإمام أم بدونه ، وسواء كان دفاعياً أم غيره .
ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر فيها ألا تكون غصباً من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال

(١) فقه الأخلاق بتصرف .

٣٧٢.....دروس في الصراط القويم

كالذمي^(١) ، وإلا وجب ردها على مالکها، وأما ما يؤخذ من الکفار الحریین^(٢) بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطلة فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة .

الثاني: المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفرة، والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق، والقيز والنفط والكبريت والكحل والزرنیخ والملح ، وأما ما شك في أنه من المعدن أم لا ، فإنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة .

ويعتبر فيه بلوغ عشرين ديناراً أو ما يكون قيمة ذلك حال الإخراج على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج من المعدن البالغ ديناراً ، ولو استنبط (استخرج) المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس فيه، ووجب على الولي الإخراج منه في وجه قوي.

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أو غيرها، فإنه لو أجده بعد دفع خمسه إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ورثته، وإلا وجب رده إلى مالکة ، ويرجع في صدق الكنز إلى العرف، ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب، أو مائتي درهم في الفضة، أو عشرين ديناراً أيضاً في غير الذهب والفضة.

* إذا اشترى دابة ووجد في جوفها مالاً عرفه البائع، فإن لم يعرفه كان له،

(١) الذمي : هو الكافر من أهل الكتاب - مثل اليهود والنصارى - والذي يعيش في بلاد المسلمين تحميه الدولة الإسلامية في قبال التزامه بتعهداته .

(٢) الكافر الحربي: هو الكافر الذي يعيش حالة حرب ضد المسلمين .

الدرس الثامن والعشرون / الخمس (١).....٣٧٣

وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، وأمّا إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، وإنما يجري عليه حكم الفائدة والربح .

الرابع: الغوص، وهو ما أُخرج من البحر بالغوص، مما ليس حيواناً ولا جزء حيوان، فالحيوان مطلقاً وجزؤه ليس فيه حكم الغوص وإن أُخرج بالغوص، كما أنّ الساقط في البحر من خارجه، كالخاتم والسوار، لا يشمل هذا الحكم وإن أُخرج به، ولا ما كان وجوده في البحر كوجوده على الأرض، كالصخرة والحجر المرجاني، والأحوط وجوب الخمس في الغوص وإن لم تبلغ قيمته ديناراً، يعني أنّه لا نصاب له، بل يجب خمسه قلّ أو كثر بعد إخراج المؤن مما يصرف على الحفر والسبك والآلات وغير ذلك .

الخامس: ما يفضل عن مؤونة سنته مما صرفه لنفسه وعياله، من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص والعام والميراث الذي لا يحتسب^(١) وعوض الخلع^(٢)، وإنّما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين، ولا

(١) الميراث الذي لا يحتسب: هو الميراث الذي يحصل عليه لعدم توفر الوالدين أو الزوجين أو الأخوة أو الأولاد للميت، كما إذا مات شخصاً وليس له أولاد ولا أب ولا أم فورثته أعماعه أو أخواله .

(٢) عوض الخلع: هو المال الذي تبذله المرأة التي لا ترغب في زوجها، فتبذل له مهرها أو مالها ليطلقها، ويسمى هذا الطلاق بطلاق الخلع.

٣٧٤.....دروس في الصراط القويم

يجب الخمس في المهر ولا في الإرث المحتسب، وهو ميراث الوالدين والزوجين والأخوه والأولاد ، ويعتبر الباقي ميراثاً غير محتسب ، كميراث الجد والحفيد والعم والخال .

تعريف المؤونة: وهي ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم .

من أحكام خمس فاضل المؤونة:

ما يتعلق فيه الخمس:

١ - يتعلق الخمس في هذا القسم بالفاضل عن مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب ممن عمله التكسب، وفي غيره من حين حصول الربح .

رأس السنة الخمسية :

٢ - رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية هو يوم البدء بالعمل، ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح، ومن الراجح، بل الواجب أن لا يمهل الفرد نفسه من هذه الناحية، فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية، فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم، أو الطب أو أي عمل محلل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن تأجيل الحساب إلى أول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب، فإذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونة ، فإن بقي لديه شيء زائد وجب فيه الخمس قلّ أو كثر، سواء كان من الإثمان أم العروض، مما ينقل أم مما لا ينقل.

٣ - من المؤونة ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزته وهداياهم وأضيافه ومصانعاته ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو عبد أو خادم أو دار أو فرش أو كتب أو حلي لنسائه، بل وما

الدرس الثامن والعشرون/ الخمس (١).....٣٧٥

يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم، وما يحتاج إليه في المرض له ومن يعوله، وفي موت أحد عياله وغير ذلك .

٤ - لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، كالميراث المحتسب، فله إخراج المؤونة وصرفها من الربح لا من ذلك المال ، لكن إن لم يصرف من الربح وجب عليه تخميسه كله .

٥ - يجب أن يكون الصرف على النحو المتعارف المناسب لحاله، عرفاً واجتماعياً ، فإذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت^(١) ، وكذلك إذا كان الصرف سفهاً أو تبذيراً، ولكن إذا صرف أقل من المقدار المناسب له وجب الخمس في الزائد كله .

٦ - إذا تبرع له متبرع بنفقته أو بعضها لا يستثنى ذلك من أرباحه ، بل يحسب ما يقابله من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة ، فيجب عليه تخميسه .
٧ - لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها ، بل يمكن دفعه عند ظهور الربح أو حصول الفائدة، ولكن يجوز التأخير إلى الحول إرفاقاً بالمالك .

٨ - ليس لفاضل المؤونة نصاب، بل يجب فيه الخمس قلّ أو كثر ما لم يخرج عن المالية، إمّا لقلته كعود الثقاب، أو لإسقاط ماليته شرعاً كالخمر والخنزير .
السادس: الأرض التي اشتراها الذمي^(٢) من المسلم، فإنّه يجب فيها الخمس

(١) كما إذا كان فقير أو متوسط الحال واقام وليمة كبيرة لا تليق بحاله وجب عليه اخراج خمس تكلفة ما زاد عن ما هو مناسب لحاله.

(٢) التكاليف الشرعية سائرة على الكفار لذا يجب على الذمي وهو الكافر الذي يعيش

٣٧٦.....دروس في الصراط القويم
على الأحوط، ولا فرق بين الأرض الخالية إذا كانت مملوكة ، وأرض الزرع
وأرض الدار ، وغيرها ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا
وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا
يختص الحكم بالشراء، بل يجري في سائر المعاملات الاختيارية حتى المجاني
منها كالهبة^(١) والصلح^(٢) ، وأما شمول حكم الخمس لسائر الانتقالات الاختيارية
- كوقوعها عوض ضمان القرض أو ضمان الإلتلاف ونحوه - فشمول الحكم لها
فمبني على الاحتياط الاستحبابي .

ويتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين
ودفع القيمة، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإن لم يدفع الخمس كان للحاكم
الشرعي إجباره على ذلك مع الإمكان .
ولا يسقط الخمس عن مشتري الأرض لو باعها أو نقلها عن ملكه بأي طريق،
ذمياً كان الطرف الآخر أم مسلماً .

السابع: المال الحلال المختلط بالحرام

بحيث لم يميزه ولم يعرف مقداره ولا أصحابه، فإنه يحل بإخراج خمسه بنية

في بلاد المسلمين وتحميه الدولة الاسلامية مقابل التزامه بتعهداته، اخراج الخمس من
الارض التي اشتراها من المسلم فإن لم يفعل كان للحاكم الشرعي ان يجبره على
ذلك.

(١) كما اذا وهبه الارض بدون مقابل.

(٢) الصلح: اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أو حق لصالح الأطراف الآخر
لقاء شيء ما .

الدرس الثامن والعشرون / الخمس (١).....٣٧٧

الخمس، والأحوط استحباباً قصد الأعم في النية من رد المظالم^(١) والخمس، ومصرف هذا القسم ما لم يكن من مجهول المالك هو مصرف الخمس ومستحقه. أمّا لو ميّز أو عرف مقدار المال أو عرف أصحابه فهنا عدة أمور:

١- لو علم صاحب المال وقدره دفعه إلى صاحبه ولا خمس.

٢- لو علم أنّ المال في عدد محصور من الأشخاص، فالأحوط وجوباً التخلص منهم جميعاً باسترضائهم، فإن لم يمكن كان الأمر راجعاً إلى الحاكم الشرعي، والأحوط وجوباً فيه القرعة على عدد المالكين المحتملين واحداً أو أكثر.

٣- لو كان المال مردداً بين عدد غير محصور، فهو هنا مجهول المالك، ويجوز فيه أمور:

أ- التصدق به عن أصحابه الواقعيين .

ب- تسليمه إلى الحاكم الشرعي .

ج- قبضه قبضاً شرعياً بإجازة مسبقة من الحاكم الشرعي، وذلك بأن يقول: أقبضه نيابة أو وكالة عن الحاكم الشرعي، أو عن فلان ويسميه (أي يسمي الحاكم الشرعي) ثم يقول: أتملكه لنفسي أو أتصدق به على نفسي وما جرى مجراه، فإن فعل ذلك كان المال بحكم سائر أمواله المملوكة، وكان السيد

(١) رد المظالم، يعني دفع ما في ذمته من حقوق الناس وطلباتهم التي صارت بدمته من ظلم فهذه إذا علمت أربابها (أي أصحابها) فعلاً، فلا بد من دفعها إلى اشخاصها.. فإذا لم يكن ذلك. أما لعدم معرفتهم شخصياً أو عدم إمكان الوصول إليهم. فلا بد من دفعها إلى الحاكم الشرعي، أما المقدار، فهو بقدر ما يتقن به في ذمته.

٣٧٨.....دروس في الصراط القويم

الشهيد فَاتِيحٌ قد أجاز إجازة عامة في ذلك بشرط، أن لا يكون من ظلم أو يؤول إلى ظلم ، لا يختلف في ذلك سائر أشكال مجهول المالك ، ما لم يكن له شكل سرقة .

٤ - لو علم قدر المال الحرام المختلط بالحلال، وأنه أكثر من الخمس أو أقل وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس، والأقوى إجزاء الخمس فيما لو علمه أقل منه.

٥ - لو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح إن أمكن ، وإلا فله أن يدفع إليه القدر المتقين، ولا يجب عليه الزائد، والأحوط وجوباً الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيه .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف ما يلي؟

١ - الخمس . ٢ - الغنيمة . ٣ - الكنز . ٤ - المؤونة .

السؤال الثاني: عدد ما يجب فيه الخمس فقط؟

السؤال الثالث: ضع صح أو خطأ مع تصحيح الخطأ؟

١ - يجب في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً .

٢ - إذا استخرج الكنز مجنون أو صبي فلا يجب فيه الخمس .

٣ - إذا وجد في جوف سمكة مالاً وجب تخميس ذلك المال .

٤ - يشترط الحول في وجوب الخمس في الأرباح .

السؤال الرابع: بين حكم ما يلي في المال الحلال المختلط في الحرام؟

١ - لو علم أنّ المال المختلط في عدد محصور من الأشخاص .

الدرس الثامن والعشرون / الخمس (١)..... ٣٧٩

٢- لو كان المال المختلط مردداً في عدد غير محصور من الأشخاص.

٣- لو علم قدر المال الحرام المختلط بالحلال وأنه أكثر من الخمس أو أقل وجهل المالك .

٤- لو علم المالك وجهل المقدار .

٥- لو علم صاحب المال وقدر المال .

السؤال الخامس: تكلم عن رأس السنة الخمسية بالتفصيل ؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرهماً، وَنَحَنَ الْيَتِيمَ»^(١) .

* قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا

الْخُمْسَ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(٢) .

مختارات من مسائل وردود

س: أحد المكلفين له رأس سنة يخمس فيها، وبعد تخميس ماله شك في

تخميس البعض منه ولم يغلب على ضنه أنه خمس، فهل يجب عليه تخميس

(١) الوسائل : باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢ .

٣٨٠.....دروس في الصراط القويم

المشكوك في تخميسه ؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجب تخميس المشكوك فيه .

س: هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد خمس أم لا ؟

ج: بسمه تعالى: يحسب لكل مالك حسابه من أحكام الخمس .

س: ما حكم مَنْ لا يخمس ؟

ج: بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاصٍ، وصلاته في

اللباس والمكان غير المخمس باطلة .

س: اشترى شخص بيتاً من أرباح غير مخمسة لسنوات سابقة ويريد أن

يخمس أمواله، فهل يحسب قيمة الشراء أم القيمة الحالية أم أكثرهما على أنه

يستخدمه الآن للسكن ؟

ج: بسمه تعالى : يخمس بقيمة سكناه لأول مرة .

س: لتعين رأس السنة الخمسية لمن لم يخمس من قبل هل يجب حساب كل

شيء من ممتلكاته؟

ج: بسمه تعالى: نعم ، فيجب ما كان من المؤونة بقيمة كلفته أو قيمة أول يوم

استعماله ، وما كان خارجاً عنها فبأعلى القيمتين من كلفته والقيمة يوم التخميس

والمصالحة ، ولكن يمكن التسامح معه بالولاية .

شذرات أخلاقية

ونحن نعلم أنّ الانتساب السببي أهم عند الله من الانتساب النسبي، بل هو

الانتساب الحقيقي عقلياً وروحياً ونفسياً، وعليه تترتب الآثار المعنوية المهمة،

وتدل على ذلك جملة النصوص، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ

الدرس الثامن والعشرون / الخمس (١) ٣٨١

الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ ^(١) وهو إشارة إلى الولادة الاعتيادية، وإنما يختلف الولد عن أبيه بهذه الصفات باعتبار تربيته وثقافته التي هي الولادة المعنوية الأساسية. ومن هنا قال تعالى عن أحد أولاد نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: **﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾** ^(٢) فنفي الولادة النسبية باعتبار عدم أهميتها تجاه الولادة السببية التي كانت منتفية تجاه نوح، باعتبار فسق الولد وفساده.

ومن هنا ورد: **«اللهم العن بني أمية قاطبة»** وليس المراد من كان منهم نسباً، بل من كان منهم سبباً. وعندئذ لا يمكن أن يكون صالحاً أو لا يستحق اللعن. وأما إذا كان منهم نسباً ولم يكن منهم سبباً لم يستحق اللعن.

إذن، فالعمدة الأهم هو الانتساب المعنوي لا النسبي، ومن هذا القبيل الانتساب إلى بني هاشم وإلى النسب العلوي الشريف. فإنه إنما يكون بالجانب الأهم وهو عالم المعنى. فقد لا يكون هاشمياً نسباً ولكنه يصبح كذلك سبباً. وكذلك العكس، وهو ما إذا كان هاشمياً ولكن النسب الهاشمي بريء منه لتطرفه في العصيان والطغيان.

إذن، فمن الحق أن يكون هذا الجانب أو هذا الصنف من الناس فاعلاً للخيرات، وواسطة في فيض الله سبحانه.

وأوضح ذلك هم المعصومون **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، ومن هنا ورد أنهم أبواب الله وأمناء الله، وأن إرادته تصدر من بيوتهم.

هذا إذا اعتبرنا هذا الصنف فاعلاً، وأما إذا اعتبرناه منفعلاً، فمن الواضح أن

(١) الروم : ١٩ .

(٢) هود : ٤٦ .

٣٨٢.....دروس في الصراط القويم

هذا الانتساب بأي معنى فهمناه هو الأحق بالنفع والانتفاع؛ لأنّ فيهم شرف النبوة والعصمة. وقد كان من العارفين مَنْ يقول: إنّ النطفة النبوية تطهر ذات المولود، فيكون أكثر قابلية للتكامل وأكثر استحقاقاً للعطاء، وهو معنى تكويني في الخلقة، ناتج من مشيئة الله سبحانه ولطفه^(١).

(١) فقه الأخلاق : ج ٢ .

الدرس التاسع والعشرون الخمسة (٢)

مستحق الخمسة ومصرفه

شرايط مستحق الخمسة من الصنف الثاني

الأطفال

ما يجوز التصرف فيه

أسئلة حول الدرس

للمطالعة

مختارات من مسائل وردود

شذرات أخلاقية

الخمسة (٢)

مستحق الخمس ومصرفه :

نص القرآن الكريم على قسمة الخمس ستة أقسام: لله ولرسوله ولذوي القربى ولليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل.

وقد دل الدليل على أن الثلاثة الأولى (الله ولرسوله ولذوي القربى) هي للإمام المعصوم عليه السلام، وهو في عصورنا الحاضرة الإمام الحجة المهدي المنتظر (عجل الله فرجه) والثلاثة الأخيرة (الليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل) هي لبني هاشم لمن تنطبق عليهم هذه العناوين المنصوصة في الآية الكريمة .

وعلى ضوء ما تقدم يقسم الخمس الذي هو مقدار (٢٠٪) من مجموع المال إلى نصفين: نصف الإمام (أرواحنا له الفداء) ويسمى اليوم بحق الإمام عليه السلام، ويرجع هذا النصف اليوم إلى نائبه، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الأحوط وجوباً.

وأما النصف الآخر فيرجع إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب إلى هاشم بن عبد مناف بالأب ، فلو انتسب بالأم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح.

شرائط مستحقي الخمس من الصف الثاني:

- ١ - الإيمان^(١) فضلاً عن الإسلام في بني هاشم، وكذلك ما في حكم الإيمان مع الصغر والجنون، حيث يتبعون آباءهم بالحكم أو غير ذلك مما مرّ في الزكاة .
- ٢ - الأولى ملاحظة الرجحان في العدالة في الأفراد بترجيح الأعدل على غيره، حيث لا تعتبر العدالة شرطاً على الأصح .
- ٣ - أن لا يكون الآخذ مُتجاهراً بارتكاب الكبائر أو بعضها .
- ٤ - أن لا يكون الآخذ عاصياً للمهم من أحكام الشريعة، كالصلاة في الواجبات، والسرقه وشرب الخمر في المحرمات، فإنه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وإن كان هاشمياً، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو الإغراء به، أو مع العلم بصرفه فيه (أي في الإثم) .
- ٥ - لا يجوز إعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي، كالزوجة والأبوين والأولاد، بل وكذلك إن كان الوجوب كفايئاً على الأحوط (أي وجوب النفقة) .

ملاحظة: مساكين بني هاشم فقراؤهم، وأمّا الأيتام منهم فالأحوط فيهم اعتبار الفقر، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره سفر معصية، وأن لا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده إذا كان هناك غنياً، وإن لم يكن غنياً في بلده كان له احتسابه من سهم الفقراء، ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم إذا لم يكن هاشمياً .

(١) الإيمان : أن يكون اثنا عشرياً.

الأنفال:

الأنفال: جمع نفل (بالفتح) وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فيئاً أيضاً، وهي الأموال التي لا مالك لها من الناس، كرؤوس الجبال وبطون الأودية والغابات، وشواطئ البحار وتركه مَنْ لا وارث له وغير ذلك، كأنها زيادة على ما ملكه الناس، فلم يملكها أحد فهي لله ولرسوله، وعلى ضوء ما تقدم فإن الأنفال هي ما يستحقه الإمام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه الخاص أو العام. وملكية الإمام للأنفال هي بالسلطان والولاية ما لم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها. وهي أمور:

- ١ - الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، يعني التي تم الاستيلاء عليها بدون قتال، سواء انجلى عنها أهلها أم سلموها للمسلمين طوعاً.
- ٢ - الأرض الموات التي لا ينتفع بها لتصحرها أو لانتقطاع الماء عنها أو لغير ذلك، أو استيلائه عليها ولم يجر عليها ملك أحد أو جرى فباد، غير أن الظاهر أن قيد عدم إمكان الانتفاع وإن كان مشهورياً إلا أنه مستأنف.
- ٣ - سيف البحار: وهي شواطئها، وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب^(١) لها وإن لم تكن مواتاً، كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.
- ٤ - الآجام: وهي الغابات، وهي كل أرض مشجرة طبيعياً.
- ٥ - بطون الأودية: والوادي هو المنخفض بين جبلين.
- ٦ - رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

(١) لا رب لها: أي لا متصرف فيها بملك ونحوه.

٣٨٨.....دروس في الصراط القويم

٧ - ما كان للملوك من قطائع وصفايا ، والأولى مما لا ينقل كالقصور والاراضي والثانية مما ينقل، بما فيها من عبيد وحيوان، وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقاً .

٨- الغنائم التي تغنم بإذن الإمام عليه السلام، أو لم يكن القتال بإذنه أساساً.

٩ - صفو الغنيمة، كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام، وقد يقيد بما لا يكون مجحفاً بالآخرين ، وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له عليه السلام، وهو تناول على مقامه بلا إشكال .

١ - إرث مَنْ لا وارث له، يعني لا يعرف له وارث إطلاقاً .

١١ - المعادن قبل استخراجها من أي نوع كانت .

وما دامت هذه الأموال للإمام عليه السلام فمقتضى الأصل حرمة التصرف بها إلا بإذنه، ولكن دل الدليل على جواز التصرف بأمور :

ما يجوز التصرف فيه دون إذن الإمام (عليه السلام):

الأول: إحياء الأرض البوار، فتكون لمن أحياها، والمقصود بالإحياء إيجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك .

الثاني: استخراج المعادن، فيدفع المستخرج خمسها، ويكون له الباقي على التفاصيل التي سبقت .

الثالث: المال المنتقل إلى المؤمن ممن لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه، سواء كان الانتقال بشراء أم بيع أم هبة أم إجارة أم ميراث أم غيرها .

الرابع: المناكح، وهي الإماء التي يتم شراؤها، فلا يجب دفع الخمس منها، وإن كان البائع معتقداً بالخمسة عاصياً له .

الخامس: المساكن، وهي البيوت التي تكون محل الحاجة للسكنى فتدخل

الدرس التاسع والعشرون/ الخمس (٢)..... ٣٨٩

في مؤونة العائلة ، فلا يجب خمسها ، وكذلك إذا اشترى بيتاً بأموال مخمسة أو لا تستحق الخمس، وكان البائع عاصياً لحكم الخمس، وكان يجب عليه دفع خمس هذه الدار لكونها خارجة عن حاجة سكناه، إلا أنه لا يجب التخمس على المشتري .

السادس: حيازة المباحات العامة ، كأخذ النبات أو غيره من شواطئ البحار والأنهار والغابات ورؤوس الجبال ، وإن كانت في الأصل من الأنفال .

ملاحظة: في كل هذه الأمور لا يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي، وإن كان أحوط استحباباً، إلا في أرث مَنْ لا وارث له فإنَّ حكمه حكم (حق الإمام عليه السلام) من الخمس ، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً .

أسئلة حول الدرس

السؤال الأول: عرف ما يلي:

مستحقي الخمس، صفو الغنيمة، الأرض الموات، سيف البحار، الآجام .

السؤال الثاني: عدد شرائط مستحقي الخمس ؟

السؤال الثالث: ضع صح أو خطأ وضح الخطأ :

١ - لا يجوز إعطاء الخمس للمتجاهر بارتكاب الكبائر، ولا بأس بذلك إذا

كان مرتكباً لبعضها .

٢ - يجوز للزوج إعطاء سهم الفقراء إلى زوجته إذا كانت علوية .

٣ - يجوز صرف سهم الإمام في موارد بدون إذن الإمام أو نائبه .

٤ - من أحيا أرضاً بوار فيحق له التصرف بها بدون إذن الإمام .

٣٩٠.....دروس في الصراط القويم

٥ - إذا وهبه شخص مالاً وكان هذا الشخص بحسب دينه أو مذهبه لا يعتقد بوجود الخمس وجب عليه الخمس في هذا المال.

السؤال الرابع: ما هي الأمور التي يجوز التصرف بها بدون إذن الإمام؟

السؤال الخامس: ما هي الأنفال، عرفها موضحاً لها بالتفصيل، واذكر ثلاثة

منها؟

للمطالعة

روي عن المعصوم عليه السلام:

* عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها : «نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله ، فقال: ﴿فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ﴿فينا خاصة (إلى أن قال) ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»^(١).

مختارات من مسائل وردود

س: هل يستطيع المكلف أن يصرف زكاة أمواله وخمسها في الموارد

المذكورة في الرسالة العملية دون الحصول على إجازة من المرجع؟

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، ح ٧.

الدرس التاسع والعشرون / الخمس (٢) ٣٩١

ج: بسمه تعالى: يحتاج إلى إجازة المجتهد في حق الإمام عليه السلام.

س: إذا دفع المكلف خمسه لمجتهد جامع للشرائط ولكن ليس بمرجعه، فما هو الحكم؟

ج: بسمه تعالى: لا يجزي إلا بإذن المرجع.

س: هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟

ج: بسمه تعالى: كلا إلا أن يكون بإجازة الحاكم الشرعي.

س: هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك من الخمس؟

ج: بسمه تعالى: من سهم السادة إذا كانوا سادة مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

س: ما حكم التصرف بحق الإمام أو السادة بدون إذن المجتهد إذا صرفها في مواردها المقررة شرعاً؟

ج: بسمه تعالى: يحتاج إلى الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة على الأحوط.

شذرات أخلاقية

وأما المال الحلال المختلط بالحرام، فيمكن فهمه على مستويين:

المستوى الأول: العلم المحلل المختلط بالعلم المحرم مما قد يكسبه الفرد من المجتمع، ومن كتب الضلال وأصدقاء السوء. ويكون دفع خمسه باستعمال العلم الحق في دفع العلم الباطل في هداية النفس وهداية الآخرين.

المستوى الثاني: العمل أو السلوك المحلل المختلط بالمحرم، ويكون دفع خمسه باستعمال السلوك المحلل لنفع الفرد نفسه معنوياً ونفع الآخرين، والتنصل والتوبة عن السلوك المحرم.

٣٩٢.....دروس في الصراط القويم

وأما ما يفضل عن مؤنة السنة فهو ما يفيض عن حاجة الفرد من العلم والعمل، فإن كان ذلك فهو كما يمكن نفع النفس به يمكن نفع الآخرين به. ومن الصحيح كما ورد: «الله الله في أعز الأنفس عليكم» وهي نفس الفرد، أو كما قال الشاعر^(١):

أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

إذن، فالاستحقاق الأولي هو العمل على تربية نفس الفرد وهدايته. وهذا هو المتعين لو نظرنا إلى كل من مصلحة الفرد ومصلحة الآخرين، فإن من لا كمال له لا يستطيع أن يعطي الكمال للآخرين، ومن لا هداية له لا يستطيع أن يهدي الآخرين «لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى»^(٢) وفاقد الشيء لا يعطيه.

ولكن إذا وصل الفرد إلى مرحلة معتد بها، أو مقبولة من الكمال العلمي أو العقلي أو الروحي فقد فاض الزائد عن حاجته وزاد عن مؤونته. فيجب أن يعطي جزءاً منه للآخرين ويبدله في مصالحهم. وهو - حتماً - لا يستطيع أن يعطي الجميع، ولكنه يعطي البعض، وهو معنى دفع الخمس.

بل هذا مجرد فهم ظاهري، وإلا فإنه لا يعطي شيئاً أصلاً؛ لأنه لم ينقص من

(١) الشاعر هو: المتوكل بن عبدالله بن نهشل الليثي المتوفى سنة ٨٥ هـ على الأغلب. من شعراء الحماسة. شهد أيام معاوية ويزيد ومدحه ومدح عدداً من الأمراء، منهم سعيد بن العاص أمير المدينة، كانت له سجلات مع الأخطل تدل على شهرته في عصره. لم يكن من أسرة معروفة. وتنسب هذه الأبيات أيضاً إلى أبي الأسود الدؤلي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد عماله .

(٢) يونس : ٣٥ .

الدرس التاسع والعشرون / الخمس (٢) ٣٩٣

عمله أو مستواه شيء حين قام بتربية الآخرين. كما قال الإمام أمير المؤمنين:
«المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق»^(١) فالبذل منه يكون سبباً في
زيادته لا في نقصه.

وبتعبير آخر: إنّ نفع الآخرين سبب لنفع الفرد نفسه من عدة جهات لا محالة،
بينما استفادة الآخرين من جهة واحدة^(٢).

(١) نهج البلاغة ٤: ٣٦، ح ١٤٧.

(٢) فقه الأخلاق ج ٢.

فهرس محتويات الكتاب

المقدمة :	٥
وداعاً أيها القائد:	٨
جمعة الوداع :	١٠
صلاة الوداع:	١٢
الدرس الأول/ الاجتهاد والتقليد	١٥
الاجتهاد والتقليد	١٧
سن التكليف:	١٧
الاجتهاد:	١٨
التقليد :	١٨
الاحتياط :	١٩
شرائط مرجع التقليد :	٢٠
العدالة :	٢٠
تقليد الأعلم :	٢١
طرق ثبوت الاجتهاد والأعلمية :	٢٢
ما يجب تعلمه من المسائل :	٢٢
مصطلحات متكررة :	٢٢
أسئلة حول الدرس	٢٤
للمطالعة	٢٥

٣٩٦	دروس في الصراط القويم
٢٦	مختارات من مسائل وردود
٢٧	شذرات أخلاقية
٢٩	الدرس الثاني / أحكام المياه
٣١	أحكام المياه
٣١	أنواع المياه :
٣١	أقسام الماء المطلق:
٣٢	أحكام الماء المطلق:
٣٢	حكم الماء المضاف:
٣٣	قضاء الحاجة (التخلي) وأحكامها:
٣٤	الاستبراء:
٣٥	أسئلة حول الدرس
٣٦	للمطالعة
٣٦	مختارات من مسائل وردود
٣٧	شذرات أخلاقية
٤١	الدرس الثالث / الوضوء
٤٣	الوضوء
٤٣	واجبات الوضوء :
٤٣	ما يجب مراعاته في غسل ما حدد طولاً وعرضاً من الوجه:
٤٦	شروط الوضوء:
٤٧	نواقض الوضوء:
٤٧	ما يحرم على غير المتوضئ (المحدث):

٣٩٧	فهرس محتويات الكتاب
٤٨	أحكام الشك في الوضوء:
٤٨	وضوء الجبيرة:
٤٩	أسئلة حول الدرر
٥٠	للمطالعة
٥٠	مختارات من مسائل وردود
٥١	شذرات أخلاقية
٥٥	الدرر الرابع / الغسل
٥٧	الغسل
٥٧	الأغسال الواجبة:
٥٧	الأغسال المستحبة:
٥٨	كيفية الغسل:
٦٠	الجنبابة:
٦٠	ما يحرم على المجنب:
٦١	أسئلة حول الدرر
٦٢	للمطالعة
٦٣	مختارات من مسائل وردود
٦٤	شذرات أخلاقية
٦٥	الدرر الخامس / أحكام الدماء الثلاثة
٦٧	أحكام الدماء الثلاثة
٦٧	الحيض:
٦٧	شروطه:

٣٩٨دروس في الصراط القويم
٦٨ أقسام الحائض :
٧٠ ما يحرم على الحائض:
٧٠ الاستحاضة:
٧١ أقسام الاستحاضة :
٧٢ النفاس:
٧٢ أقسام النفاس :
٧٢ أسئلة حول الدرس
٧٣ للمطالعة
٧٣ مختارات من مسائل وردود
٧٤ شذرات أخلاقية
٧٥ الدرس السادس / أحكام الميت
٧٧ أحكام الميت
٧٧ أحكام الاحتضار:
٧٨ تغسيل الميت:
٧٩ ما يستثنى من التغسيل :
٨٠ شرائط الغسل :
٨١ كيفية الغسل :
٨٢ من أحكام غسل الميت:
٨٣ تحنيط الميت:
٨٣ تكفين الميت :
٨٣ ما يشترط في الكفن:

٣٩٩	فهرس محتويات الكتاب
٨٤	الصلاة على الميت :
٨٤	محل الصلاة:
٨٤	شرائط المصلي:
٨٥	كيفية صلاة الميت:
٨٥	شرائط صلاة الميت:
٨٧	الدفن:
٨٧	غسل مس الميت:
٨٨	من أحكام غسل مس الميت:
٨٩	أسئلة حول الدرر
٩٠	للمطالعة
٩١	مختارات من مسائل وردود
٩١	شذرات أخلاقية
٩٣	الدرر السابع / التيمم
٩٥	التيمم
٩٥	مسوغات التيمم:
٩٦	فيما يتيمم به:
٩٨	كيفية التيمم:
٩٨	كيفية التيمم مع الاختيار:
٩٩	شروط التيمم:
١٠٠	كيفية التيمم مع الاضطرار أو العجز:
١٠٠	أحكام التيمم:

٤٠٠	دروس في الصراط القويم
١٠١	أسئلة حول الدرس
١٠٢	للمطالعة
١٠٢	مختارات من مسائل وردود
١٠٣	شذرات أخلاقية
١٠٥	الدرس الثامن / النجاسات
١٠٧	النجاسات
١٠٧	أعداد النجاسات:
١١٠	في أحكام النجاسات:
١١١	ما يعفى عنه من النجاسات:
١١٣	أسئلة حول الدرس
١١٤	للمطالعة
١١٤	مختارات من مسائل وردود
١١٥	شذرات أخلاقية
١١٧	الدرس التاسع / المطهرات
١١٩	المطهرات
١٢٥	أسئلة حول الدرس
١٢٦	للمطالعة
١٢٧	مختارات من مسائل وردود
١٢٨	شذرات أخلاقية
١٣١	الدرس العاشر / مقدمات الصلاة
١٣٣	مقدمات الصلاة

٤٠١	فهرس محتويات الكتاب
١٣٨	ما يعتبر في الساتر:
١٤١	فصول الأذان :
١٤٢	موارد سقوط الأذان والإقامة :
١٤٢	أسئلة حول الدرس
١٤٣	للمطالعة
١٤٤	مختارات من مسائل وردود
١٤٥	شذرات أخلاقية
١٤٧	الدرس الحادي عشر/ أفعال الصلاة (١)
١٤٩	أفعال الصلاة:
١٥٠	أولاً: النية
١٥١	النية الارتكازية:
١٥٢	ثانياً: تكبيرة الإحرام
١٥٢	ثالثاً: القيام
١٥٣	ما يجب في القيام:
١٥٣	رابعاً: القراءة والذكر
١٥٤	موارد ترك السورة التي بعد الفاتحة:
١٥٤	من أحكام القراءة:
١٥٦	أسئلة حول الدرس
١٥٧	للمطالعة
١٥٧	مختارات من مسائل وردود
١٥٨	شذرات أخلاقية

٤٠٢.....دروس في الصراط القويم

الدرس الثاني عشر / أفعال الصلاة (٢) ١٦١

أفعال الصلاة (٢)..... ١٦٣

الركوع:..... ١٦٣

ما يجب في الركوع : ١٦٣

العجز عن الانحناء:..... ١٦٥

السجود: ١٦٥

واجبات السجود: ١٦٥

العجز عن السجود:..... ١٦٨

سجود القرآن الكريم:..... ١٦٨

واجبات سجود القرآن الكريم: ١٦٨

أسئلة حول الدرس..... ١٦٩

للمطالعة ١٧٠

مختارات من مسائل وردود ١٧١

شذرات أخلاقية..... ١٧٢

الدرس الثالث عشر / أفعال الصلاة (٣) ١٧٥

أفعال الصلاة (٣)..... ١٧٧

التشهد:..... ١٧٧

ما يجب في التشهد: ١٧٧

التسليم : ١٧٨

الترتيب: ١٧٨

الموالة : ١٧٩

٤٠٣	فهرس محتويات الكتاب
١٧٩	القنوت:
١٧٩	نسيان القنوت:
١٨٠	ما يعتبر في القنوت:
١٨٠	التعقيب:
١٨١	أسئلة حول الدرس
١٨١	للمطالعة
١٨٢	مختارات من مسائل وردود
١٨٣	شذرات أخلاقية
١٨٥	الدرس الرابع عشر / الخلل الواقع في الصلاة (١)
١٨٧	الخلل الواقع في الصلاة
١٨٧	مبطلات الصلاة
١٨٩	الخلل الواقع في الصلاة:
١٩٠	الزيادة والنقيصة خلال الصلاة:
١٩٥	أسئلة حول الدرس
١٩٦	للمطالعة
١٩٧	مختارات من مسائل وردود
١٩٨	شذرات أخلاقية
٢٠١	الدرس الخامس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٢)
٢٠٣	الخلل الواقع في الصلاة (٢)
٢٠٣	الشك:
٢٠٥	صور الشك:

٤٠٤.....	دروس في الصراط القويم
٢٠٩.....	أسئلة حول الدرس
٢١٠.....	للمطالعة
٢١١.....	مختارات من مسائل وردود
٢١٢.....	شذرات أخلاقية
٢١٥.....	الدرس السادس عشر / الخلل الواقع في الصلاة (٣)
٢١٧.....	الخلل الواقع في الصلاة (٣)
٢١٧.....	حكم الظن
٢١٨.....	ركعات الاحتياط:
٢١٨.....	ما يعتبر في ركعات الاحتياط:
٢١٨.....	أحكام ركعات الاحتياط:
٢١٩.....	الأجزاء المنسية:
٢٢٠.....	سجود السهو:
٢٢٠.....	موجبات سجود السهو:
٢٢٠.....	أحكام مختلفة للسهو:
٢٢١.....	واجبات سجود السهو:
٢٢٢.....	أسئلة حول الدرس
٢٢٣.....	للمطالعة
٢٢٣.....	مختارات من مسائل وردود
٢٢٤.....	شذرات أخلاقية
٢٢٦.....	الدرس السابع عشر / صلاة الجمعة والعيد
٢٢٧.....	صلاة الجمعة

٤٠٥	فهرس محتويات الكتاب
٢٢٧	وجوب صلاة الجمعة:
٢٢٧	شرائط صحة صلاة الجمعة:
٢٢٨	شرائط مَنْ تجب عليه الجمعة:
٢٢٩	كيفية صلاة الجمعة:
٢٢٩	خطبتا صلاة الجمعة:
٢٢٩	ما يجب على الخطيب:
٢٣٠	ما يجب على المأموم في خطبة الجمعة:
٢٣٠	وقت صلاة الجمعة:
٢٣١	صلاة العيدين
٢٣١	وجوبها:
٢٣١	شرائط مَنْ يجب عليه الحضور:
٢٣١	وقتها:
٢٣٢	كيفيةها:
٢٣٣	قضاؤها:
٢٣٣	أسئلة حول الدرس
٢٣٤	للمطالعة
٢٣٥	مختارات من مسائل وردود
٢٣٥	شذرات أخلاقية
٢٣٧	الدرس الثامن عشر / صلاة الآيات
٢٣٩	صلاة الآيات
٢٣٩	أسباب وجوب صلاة الآيات:

٤٠٦.....	دروس في الصراط القويم
٢٣٩	وقت الصلاة:
٢٣٩	١ - وقت صلاة الكسوفين:
٢٤٠	٢ - وقت الآيات الأخرى:
٢٤٠	كيفية صلاة الآيات:
٢٤٢	ما يعتبر في صلاة الآيات (الكسوف):
٢٤٢	من مستحباتها:
٢٤٣	في قضاء الصلاة:
٢٤٤	وقت القضاء :
٢٤٤	من أحكام القضاء :
٢٤٥	أسئلة حول الدرس
٢٤٦	للمطالعة
٢٤٧	مختارات من مسائل وردود
٢٤٨	شذرات أخلاقية
٢٥١	الدرس التاسع عشر / صلاة الجماعة
٢٥٣	صلاة الجماعة:
٢٥٣	استحبابها:
٢٥٤	وجوب الجماعة:
٢٥٤	شرائط الجماعة:
٢٥٦	شرائط إمام الجماعة:
٢٥٧	من أحكام صلاة الجماعة:
٢٦٢	آداب الجماعة:

٤٠٧	فهرس محتويات الكتاب
٢٦٢	أسئلة حول الدرر
٢٦٣	للمطالعة
٢٦٤	مختارات من مسائل وردود
٢٦٥	شذرات أخلاقية
٢٦٧	الدرر العشرون / صلاة المسافر
٢٦٩	صلاة المسافر
٢٦٩	صلاة المسافر:
٢٦٩	شروط القصر:
٢٧٣	قواطع السفر:
٢٧٤	العدول عن الإقامة:
٢٧٤	محل الإقامة:
٢٧٥	أحكام المسافر:
٢٧٧	أسئلة حول الدرر
٢٧٨	للمطالعة
٢٨٠	مختارات من مسائل وردود
٢٨١	شذرات أخلاقية
٢٨٣	الدرر الحادي والعشرون / الصوم (١)
٢٨٥	الصوم (١)
٢٨٥	تعريف الصوم:
٢٨٥	أقسام الصوم:
٢٨٩	في ثبوت الهلال:

٤٠٨	دروس في الصراط القويم
٢٩٠	وحدة الأفق :
٢٩١	النية:
٢٩١	محل النية:
٢٩٢	استدامة النية:
٢٩٢	يوم الشك:
٢٩٣	أسئلة حول الدرس
٢٩٤	للمطالعة
٢٩٤	مختارات من مسائل وردود
٢٩٥	شذرات أخلاقية
٢٩٧	الدرس الثاني والعشرون / الصوم (٢)
٢٩٩	الصوم (٢)
٢٩٩	المفطرات :
٣٠٠	الضابط في تحقق الجماع:
٣٠٠	من أحكام تعمد البقاء على الجنابة في الصوم:
٣٠٤	أسئلة حول الدرس
٣٠٥	للمطالعة
٣٠٦	مختارات من مسائل وردود
٣٠٧	شذرات أخلاقية
٣٠٩	الدرس الثالث والعشرون / الصوم (٣)
٣١١	أحكام القضاء والكفارة
٣١١	ما يجب فيه القضاء والكفارة:

٤٠٩	فهرس محتويات الكتاب
٣١٢	تكرر موجب الكفارة :
٣١٢	العجز عن الخصال الثلاث :
٣١٣	التردد والشك فيما يوجب الكفارة :
٣١٣	الإفطار في يوم الشك :
٣١٣	حكم من أكره زوجته على الجماع وهما صائمان :
٣١٣	مصرف كفارة الإطعام :
٣١٤	فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة :
٣١٥	فيما يكره للصائم :
٣١٦	أسئلة حول الدرر
٣١٧	للمطالعة
٣١٨	مختارات من مسائل وردود
٣١٩	شذرات أخلاقية
٣٢١	الدرر الرابع والعشرون / الاعتكاف
٣٢٣	الاعتكاف
٣٢٣	تعريف الاعتكاف:
٣٢٣	شرائط الاعتكاف:
٣٢٥	حكم المعتكف إذا خرج من غير ضرورة:
٣٢٥	موارد جواز خروج المعتكف من المسجد:
٣٢٥	ما يحرم على المعتكف:
٣٢٦	حكم الاعتكاف فيما لو ارتكب أحد محرماته:
٣٢٦	كفارة إفساد الاعتكاف:

٤١٠.....	دروس في الصراط القويم
٣٢٧.....	أسئلة حول الدرس
٣٢٨.....	للمطالعة
٣٢٩.....	شذرات أخلاقية
٣٣١.....	الدرس الخامس والعشرون/ الزكاة (١)
٣٣٣.....	الزكاة :
٣٣٣.....	شرائط وجوب الزكاة :
٣٣٤.....	فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب:
٣٣٥.....	شرائط وجوب زكاة الأنعام:
٣٣٩.....	في أوصاف ما يؤخذ في زكاة الأنعام:
٣٤٠.....	أسئلة حول الدرس
٣٤١.....	للمطالعة
٣٤٢.....	مختارات من مسائل وردود
٣٤٢.....	شذرات أخلاقية
٣٤٥.....	الدرس السادس والعشرون/ الزكاة (٢)
٣٤٧.....	الزكاة (٢)
٣٤٧.....	زكاة النقديين:
٣٤٨.....	زكاة الغلات:
٣٤٨.....	مقدار زكاة الغلات:
٣٥٠.....	أصناف المستحقين:
٣٥٠.....	من أحكام الفقير:
٣٥٢.....	أوصاف المستحقين للزكاة:

٤١١	فهرس محتويات الكتاب
٣٥٣	من أحكام الزكاة:
٣٥٤	أسئلة حول الدرس
٣٥٥	للمطالعة
٣٥٦	مختارات من مسائل وردود
٣٥٦	شذرات أخلاقية
٣٥٩	الدرس السابع والعشرون/ زكاة الفطرة (زكاة الأبدان)
٣٦١	زكاة الفطرة
٣٦١	على من تجب زكاة الفطرة:
٣٦٢	عمن تخرج الزكاة :
٣٦٢	جنس زكاة الفطرة :
٣٦٢	مقدار زكاة الفطرة :
٣٦٣	وقت وجوب زكاة الفطرة ووقت إخراجها:
٣٦٤	مصرفها:
٣٦٤	أسئلة حول الدرس
٣٦٥	للمطالعة
٣٦٦	مختارات من مسائل وردود
٣٦٧	شذرات أخلاقية
٣٦٩	الدرس الثامن والعشرون/ الخمس (١)
٣٧١	الخمس (١)
٣٧١	تعريف الخمس:
٣٧١	ما يجب فيه الخمس:

٤١٢.....	دروس في الصراط القويم
٣٧٤.....	من أحكام خمس فاضل المؤونة:
٣٧٨.....	أسئلة حول الدرس
٣٧٩.....	للمطالعة
٣٧٩.....	مختارات من مسائل وردود
٣٨٠.....	شذرات أخلاقية
٣٨٣.....	الدرس التاسع والعشرون / الخمس (٢)
٣٨٥.....	الخمس (٢)
٣٨٥.....	مستحق الخمس ومصرفه:
٣٨٦.....	شرائط مستحقي الخمس من الصف الثاني:
٣٨٧.....	الأنفال:
٣٨٨.....	ما يجوز التصرف فيه دون إذن الإمام (عليه السلام):
٣٨٩.....	أسئلة حول الدرس
٣٩٠.....	للمطالعة
٣٩٠.....	مختارات من مسائل وردود
٣٩١.....	شذرات أخلاقية
٣٩٥.....	فهرس محتويات الكتاب